

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض
المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة
القضائية للمجلس الأعلى.

1 - التبليغ

لقد انكشف في حالات كثيرة أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الأعلى مقدمة خارج الأجل.. والحالة أن الطرف الطاعن، - وضمن مقال النقض - ينفي حصول تبليغ القرار المطعون فيه وهذا الإشكال يثور أيضا في حالات أخرى، حين يفصل بين صدور الحكم وتقديم مقال الطعن، زمن طويل.

وإذا كان أجل الطعن، لا يرتبط بمصلحة الخصوم والجهة القضائية تراقبه وتثيره تلقائيا، فإن التنصيص في القانون على إرفاق مقال الطعن بغلاف تبليغ الحكم، أو بشهادة من كتابة الضبط تثبت عدم تبليغه، هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن من التحقق من تقديم الطعن خلال الأجل القانوني، وتمنع من استفادة بعض المتقاضين من تحايلهم.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

2 - المساعدة القضائية

الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية :

ينص هذا الفصل على ما يلي :

يستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون العامل مدعي أو مدعى عليه... في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف وتسري..."

إن غاية المشرع كما هو واضح من النص هو تمتيع الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون للوصول إلى حقوقه بدون صائر مراعاة لظروفه المادية والاجتماعية في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة النقض خاصة بعد أن ارتفعت الوجيبة القضائية على الطعن بالنقض مما لا تتحمله القوة الشرائية للعامل، إلا أن عبارة النص "... بما في ذلك الاستئناف ..." جعلت المجلس يتجه في قضائه إلى وجوب الأداء عن الطعن بالنقض حتى في المادة الاجتماعية مما لا يتماشى والغاية المثلى للمشرع ومن ثم ينبغي تعديل العبارة المذكورة لتشمل المساعدة القضائية الممنوحة تلقائيا للعامل في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

3 - المحاكم الإدارية

المادة 8 من قانون إحداثها

إن المادة 8 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية هي من أكثر النصوص حاجة إلى الضبط والتوضيح ومن ذلك أنها تنص على إسناد الاختصاص إلى المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة... بالانتخابات... وقيدت ذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون وبالرجوع إلى تلك المادة يتبين أنها عددت مجموعة من الطعون الانتخابية ولم تذكر من بينها مثلا الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، ونفس الشيء يلاحظ في مادة الضرائب، وتلافيا لكل التأويلات ينبغي التنصيص على أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات والضرائب ما لم يسندها القانون لمحكمة أخرى.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

4 - البناء بدون رخصة

يثار سؤال حولما إذا كان تحريك الدعوى العمومية والمتابعة من أجل جريمة البناء بدون رخصة يتوقف على شكاية رئيس الجماعة أم أن تلك الشكاية ليست شرطا لإقامة تلك الدعوى.

واستنادا إلى الفصل 66 من الظهير 92-6-17 الذي ينص على أنه "إذا كانت الأفعال تتمثل في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 أو في استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافا للمادة 55 أو تحويل الغرض المخصص له المبنى خلافا للمادة 58 أو خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 59 و61 أو في خرق ضوابط التعمير، يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف" اعتبر اجتهاد قضائي أن المحكمة التي تقبل المتابعة من أجل جريمة البناء بدون رخصة والحال أن الوثائق المعروضة عليها لا توجد من ضمنها شكاية رئيس الجماعة التابع لنفوذه المحل موضوع المخالفة، تكون قد طبقت الفصل 66 من الظهير المذكور تطبيقا خاطئا وعرضت بذلك قرارها للنقض.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجزء الثاني
دراسات

دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ

يزيد من ضمانات الحرية

وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة

د: فتحي عبد القادر خليفة

رئيس محكمة النقض المصرية

رئيس مجلس القضاء الأعلى

لمحكمة النقض المصرية، بحسب وظيفتها والغاية من نشأتها وباعتبارها أعلى المدارج في السلم القضائي، دورها المشهود في إرساء النص القانوني وسلامة تطبيقه وفي توحيد فهم جميع المحاكم لهذا النص حتى إذا ما استوى معيار التطبيق القانوني في ضابط واحد كان ذلك من روافد تحقيق العدالة وإعلاء الثقة في أحكام القضاء مما يوفر الطمأنينة في استقرار المراكز القانونية لدى الكافة بما يوفر الأمن والأمان الذي تستقر به وتتحضر المجتمعات. ولئن كانت هذه الرسالة لمحكمة النقض تكفي لتعظيم دورها وإجلال قدرها، إلا أن دورها ازداد علوا عندما لم تكف بتطبيق النصوص القانونية وإنما استرسلت في تطويع هذه النصوص بالتأويل أو التفسير أو القياس لزيادة الحماية المقررة لحقوق الإنسان وأخصها الضمانات التي تكفل صون أو صيان حريته وماله، وكم كانت محكمة النقض في هذا الصدد هاديا للفقهاء ودافعا للمشرع إلى تقنين ما ارتأته من اجتهاد بالتفسير أو التأويل أو القياس.

لذلك استحقت محكمة النقض المصرية وجميع المحاكم العليا التي تنهج دورها في هذا الخصوص أن يكون لها منزلتها من التجلة والاحترام.

ولأن العدل من أسماء الله الكبير المتعال فيتعين أن يكون للعدالة معناها المجرد الثابت الواضح الذي لا يتغير باختلاف الأشخاص والأفكار، حتى يكون للإنسان في أي زمان ومكان كرامته التي تكفلها له جميع الأديان.

من أجل هذا كان لهذا اللقاء قيمته في تبادل الهدى بين محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية، وهو سعي محمود، أرجو أن يصدق فيه قول الله تعالى ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾.

"صدق الله العظيم"

ومادام موضوع هذا المنتدى القانوني والفكري هو إظهار دور محكمة النقض والمجلس الأعلى في خلق مبدأ أو قاعدة قانونية أو قيادة المحاكم إلى توجه في التطبيق القانوني للنص التشريعي يزيد من فاعلية هذا النص أو يضيف جديدا إلى كفالة الحريات والضمانات فإنه يتعين الإشارة إلى بعض التطبيقات التي تشهد لمحكمة النقض المصرية بهذا الدور في المجالين الجنائي والمدني وأرجو أن تأذنوا لي بأن يقتصر حديثي على الشق الجنائي تاركا لغيري من الزملاء الشق المدني أو المسائل المشتركة بين الشقين. ومن أهم - ما كان لمحكمة النقض المصرية فيه دورها غير المسبوق ولم يكن هناك بشأنه نص قانوني يحمله قبل رأيها فيه؛ حرصها على:

- (1) محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي.
- (2) تفعيل ضمانات الدفاع عن المتهم.
- (3) الاعتداد بأية قاعدة إجرائية - ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجنائية - واعمالها لزيادة هذه الضمانات، لصالح المتهم.
- (4) التشدد في ضوابط هدم قرينة البراءة.
- (5) التضييق على رجال السلطة في استعمال النصوص التي تخولهم التعرض لحرية الشخص.
- (6) القياس في أسباب الإباحة والتوسع فيها ومنع القياس في التجريم.

(7) التقليل من أثر النصوص التي تنظم الشكل والحد من أن يكون الاعتبار بها حائلا دون نظر الموضوع.

(8) عدم إعمالها الخيار الذي يميز لها عدم تطبيق نص في صالح المتهم.

أولا : الحرص على الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي

وفي ذلك قالت محكمة النقض أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة دون غيرها بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

وقد جاء قضاء محكمة النقض في هذا الصدد اجتهادا لارساء فكرة القاضي الطبيعي بعد أن أولت المحكمة النصوص وقابلت بينها ولو كانت قد التزمت ظاهر نصوص قانون الأحكام العسكرية لما هديت إلى صواب ما ارتأته من أن القضاء بين العادي والعسكري قسيمان في الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

(جلسة 10 ديسمبر سنة 1986 الطعن 4442 لسنة 65)

ومن ذلك ما نخلصت إليه محكمة النقض من أن محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ استثنائية، وإحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها، لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم.

(جلسة 12 من أكتوبر 1986 الطعن 3274 لسنة 65)

وما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم تفويت أي فرصة مهما ضعفت نسبة نجاحها إذا تعلق الأمر بعدم دستورية نص يحول بين الشخص وقاضيه الطبيعي - حتى أنها لجأت إلى نوع من التأويل لإضفاء اختصاص لم يكن لها حتى تخلق مناسبة للقول بما ذهبت إليه - وقد كان ذلك في طعن للمدعى المدني في قرار للنيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة دعوى جنائية ضد ضابط شرطة أتهم بقتل ابن المدعى المدني وبنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز الطعن في هذا القرار الصادر من النيابة أمام محكمة الجنايات ولازم ذلك أنه لا يجوز تبعا الطعن بالنقض لكنه لما قضت محكمة الجنايات بعدم جواز الطعن وطعن المدعى المدني في هذا الحكم أمام محكمة النقض قبلت الطعن وقالت في ذلك :

"من حيث إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرارات غرفة المشورة - سواء كانت بهيئة جنح مستأنفة أو هيئة محكمة جنايات - الصادرة في تظلم المدعى بالحقوق المدنية من القرار الصادر من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك بعد إلغاء نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية وعملا بأحكام المادتين 167، 210 من ذات القانون، إلا أنه إذا تعلق الأمر بخطأ يتصل بفرصة إفساح الطريق أمام الأفراد للطعن بعدم دستورية نص يحول بين الشخص وقاضيه الطبيعي وليس للأفراد من طريق سواه - كالحال في الدعوى - فإن الأمر الصادر من غرفة المشورة بخصوص ذلك يعتبر بمثابة حكم في الاختصاص ومن قبيل غلق الدفاع في وجه طارقه من قبل أن ينحسم أمره مما يصح معه في خصوص الدعوى المطروحة الطعن بطريق النقض.

وإنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص في المادة 29 منه على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى

المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية المعدل ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها شريطة أن تقيم قضاؤها في هذا الشأن على أسباب سائغة وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم دستورية نص المادة 1/210 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المحكمة فصلت في الموضوع وقضت بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن على سند من المادة سائفة الذكر دون أن تعرض في أسبابها للدفع بعدم دستوريتهما وتقول رأيها في شأن جديته فإن قضاؤها يكون مشوبا بالقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة".

(الطعن رقم 28972 لسنة 59 ق جلسة 17 مارس سنة 1998)

ثانيا : تفعيل ضمانات الدفاع عن المتهم

ذلك أن محكمة النقض وإن قررت أن مهمة الدفاع موكولة إلى المحامي بمارسها حسبما يملكه عليه ضميره وتقاليده مهنته - إلا أنها اشترطت في حالة الدفاع عن متهم بجناية أن يكون الدفاع جديا وليس شكليا وقالت في ذلك.

"من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا

بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان أكلها إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه. وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة 375 في قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - متدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية - إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب في مرافعته - على السياق المتقدم - ما يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعا جديا ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة. مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة".

(الطعن رقم 5808 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/18).

ثالثا : الاعتداد بأي قاعدة إجرائية واعمالها لزيادة الضمانات للمتهم ولو لم ترد في قانون الإجراءات الجنائية.

مثل اشراط محكمة النقض للحكم في الدعوى الجنائية التي يندب فيها خبير أن يعلن المتهم بإيداع تقرير الخبير وجلسة الإيداع أسوة بالمسائل المدنية في مفهوم أن الضمانة المكفولة في الحقوق المالية أوجب الأخذ بها بالنسبة لحرية الإنسان وقالت في ذلك :

"ومن حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته بغير البراءة إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بغير عذر، وأنه إذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهري حال دون حضوره بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم يكون غير

صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معينة حرمت المتهم من استعمال حقه في الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. كما أنه إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب عذر قهري فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ علمه الرسمي بصدور الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه لما كان النص في الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على أنه "وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة 151" والنص في المادة 151 من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما أثاره - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبير، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أئمن من أموالهم. وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته

بغير البراءة، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلا إذ أحل بحق الطاعن في الدفاع.

(نقض الطعن 19718 لسنة 63 جلسة 4 يناير سنة 2000)

رابعا : التشدد في ضوابط هدم قرينة البراءة

مثل ما انتهت إليه محكمة النقض في التقارير الآتية :

1 - مجرد التمسك بالمحرر المزور وكون المتمسك به هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي للتدليل على أنه هو الذي قام بالتزوير أو يعلم به - مادام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه.

(الطعن 4331 لسنة 51 ق جلسة 1982/2/3)

(الطعن 2119 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/7)

2 - وقولها أن القرينة القانونية في الإدانة لا تقوم بناء على الافتراض ولذلك لم تأخذ العلم بأمر المخدر من مجرد حيازته وقالت : ومن حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتحقق بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانونا، وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بحقيبة السيارة وبانقطاع صلته به، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الدفاع ويورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأمر المخدر وإذا لم يفعل الحكم واكتفى في الإدانة بضبط المخدر، دون أن يرد على دفاع الطاعن بعدم علمه به فإن الحكم يكون قد انشأ قرينة قانونية مبناه افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يصلح قانونا لأن القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا.

(الطعن 19065 لسنة 68 جلسة 2001/3/20)

3 - ما قررته من أن توافر قصد الاتجار في الجواهر المخدرة لدى من نقلت لحسابه ليس دليلاً على توافره في حق الناقل.

(الطعن رقم 5375 لسنة 59 ق جلسة 1990/1/17)

4 - حمايتها لدليل الإدانة من أن ينطرق إليه الشك حتى ولو كان الدليل يشهد به رجل القضاء المحقق للجريمة فلم تأخذ بما أثبتته وكيل النيابة من اعتراف على المتهم وقالت.

"أن ثمة ظلال كثيفة لصحة ما نسبته الدفاع إلى المحقق عن عدم حيده - إذ أن المحقق تدخل بأسلوبه في صياغة عبارات الاعتراف، وهو ما تراه المحكمة مستفاداً من ورود عبارات الاعتراف، في أحكام وإيجاز بيان يفوق ثقافة كل من المتهمين، وخاصة عندما تتجاوز عبارات الاعتراف نطاق السؤال إلى التطوع بوقائع خارجة عن حدوده لإحكام الاتهام ثم ورودها في بعض الأمور بالنسبة لكل متهم في نمط واحد مما يشكك في أن الإجابات المثبتة للاعتراف لم تصدر ممن نسبت إليه على الذي أثبتت به واسترسلت المحكمة في قولها أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بجيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثابته قانونية حرص على صيانتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء.

(الطعن رقم 18753 لسنة 1995 جلسة 1998/12/15)

5 - تأويلها الحكم الشكلي - الذي يوقع كجزاء - إذا كان مندمجا - في حكم آخر صادر في الموضوع متداخلاً فيه وتغليب الجانب الموضوعي في التداخل بين الحكمين على الجانب الشكلي متى كان من شأن هذا التغليب حصول المتهم على البراءة التي سبق وقضى له بها من أول درجة بقولها :

"لما كانت المعارضة في الحكم الغيابي الاستثنائي الذي صدر بإجماع الآراء بإلغاء براءة الطاعن - ليست إلا مدخلا يؤذن بإعادة المحكمة الاستئنافية النظر في تقدير الحكم المستأنف، وأن من مقتضى الجمع بين حكمي المادتين 401، 417 من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على تشديد العقوبة بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستثنائي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، شأنه كالحكم برفض المعارضة يندمج كل منهما ويتداخل في الحكم الغيابي ليصبح قضاء واحدا، والظن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه ومن ثم فقد باتت مصلحة المعارض في اشتراط اجماع القضاة عند الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن متحققة كالشأن في الحكم برفض المعارضة، مادام كل منهما يندمج ويتداخل في الحكم الغيابي ويتطرق إلى غاية واحدة مؤداها إلغاء البراءة والاعتبار بالحكم الغيابي المعارض فيه الصادر بالإدانة وذلك بخلاف الحكم الشكلي البحث الصادر بعدم جواز المعارضة أو عدم قبولها والذي يستقل عن الحكم الغيابي ولا يتداخل ولا يندمج فيه، ولا يغير من ذلك القول بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة جزاء قانوني لتخلف المعارض وبالتالي لا يقتضي الاجماع إذ لا يصلح تغليب فكرة الجزاء واتخاذها وسيلة إلى إهدار ضمانات أساسية تتعلق بإلغاء البراءة، كما لا يسوغ الاعتداد بهذه الفكرة لاحداث تفرقة غير مبررة بين حكيمين - رفض المعارضة واعتبارها كان لم تكن - بعد أن جمعها التداخل والاندماج واتحدا في النتيجة الفعلية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون النص على صدور هذا الحكم بالاجماع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص المادة 35 فقرة ثانية من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة.

(الطعن رقم 4669 لسنة 64 ق جلسة 200/3/14)

6 - ومن تطبيقات حمايتها لقرينة البراءة وكفالة الحريات ما قضت به من إنعدام الأمر العسكري الصادر وفق قانون الطوارئ.

إذ ما شدد العقوبة المحددة في القانون للجريمة قبل أن يعرض أمر التشديد على السلطة التشريعية وقالت في ذلك "من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكري العام أو لمن ينيبه هي سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التي استوجبت إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم فهي بقدر تلك الظروف وفي حدود النص الذي صرح بها، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بان تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فان الأوامر التي تصدر مشوبة بهذا العيب تقع في حمأة الغضب وتنحدر إلى حد الانعدام، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا، وإن ابقى عليها في عداد الأعمال المادية التي قد يترتب عليها مسؤولية مصدرها ولذى الشأن إلا يعتد بالأمر المعدوم، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له. لما كان ذلك وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكري العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل في عداد المسائل التي حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا في عداد أمثالها، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التي تصدر من الجهات المختصة في

شأن أعمال البناء المخالفة للقانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم 106 لسنة 1976 على ما سيحيى، ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكري العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التي رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها، وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارئ. وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم 4 لسنة 1992 فيما نص عليه بالبند (4) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه - في هذا الصدد معدوماً ويتعين - بالتالي - الالتفات عنه.

(الطعن رقم 65/3381 ق جلسة 2001/6/11)

7 - ما قضت به من بطلان كشف مأمور الضبط القضائي للجرمة إذا كان كشفه لها وليد اتخاذ إجراء لم تكن تتطلبه المأمورية التي انتقل إليها

(الطعن رقم 25347 لسنة 66 ق جلسة 2001/2/13)

مثل ما قرره من وجوب إلزام رجل السلطة المصلحة العامة بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من القانون الذي يستهدف ضبط المخالفة - فإذا كان يبحث عن مخالفة لقانون المرور مثلاً فليس له تفتيش راكبي السيارة وقالت في ذلك "ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن ركبها والتي ضبط

فيها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي يحوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان اليبين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف سيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركبها مباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرته بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبها وعسفه في أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة، وإذا كان الحكم المطعون فيه يخالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدا منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما

كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط.

(نقض الطعن رقم 32217 لسنة 68 ق جلسة 11 يونيو سنة 2001)

8 - ما قررته من أن سقوط اللقافة التي تحوى المخدر عرضاً يعد تخلياً عنها يتيح لمأمور الضبط القضائي التقاطها وضبط المخدر بها وقالت في ذلك :

"وكان سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل فضاها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966."

(الطعن رقم 22455 لسنة 60 ق)

9 - وما قررته من أنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دليلا كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وقالت في ذلك.

"من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا تنبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحا في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تديلا على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي بدت على الطاعن عندما رأى الضابط وأفراد القوة تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1973 المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالا للمادة 46 إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائي، وكان قد أجره دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره لا سند له من القانون ويظل تبعا لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه، فلا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجره ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إجبارا منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد إليه".

(الطعن رقم 7771 سنة 68 ق جلسة 1999/1/5)

10 - ما قررته عن التحرز في استصدار الإذن بتسجيل المكالمات وعدم الإكتفاء بمجرد التحريات سببا لصدور الإذن وقالت في ذلك.

"أنه لا يسمح بهذا الإجراء بمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون إتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعمال فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحرية والحرمات في مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها".

(الظعن رقم 6852 لسنة 59 ق - جلسة 1996/1/14)

خامسا : التضييق على رجال السلطة في استعمال النصوص التي تخولهم التعرض لحرية الإنسان.

فلقد اشترطت محكمة النقض في حالة التلبس بالجنائية أو الجنحة التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق.

اشترطت أن يكون مأمور الضبط القضائي قد أدرك بنفسه أو بإحدى حواسه وقوع الجريمة إدراكا لا يحتمل عنده شكاً أو تأويلا، وأن لا يتكفي بأن يتلقى مأمور الضبط القضائي نبأ وقوعها من الغير حتى ولو كان الغير هو المتهم معترفا على نفسه وقالت في ذلك.

"لما كانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس

لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه" ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبساً بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها.

وإذا كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بئى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذي وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه وعدم قيام دليل آخر في الدعوى.

(الطعن رقم 5390 لسنة 62 ق جلسة 2001/1/16)

كما منعت محكمة النقض مأمور الضبط القضائي من أن يتعسف في الإجراء المأذون له به - فإن أدى تعسفه إلى ضبط جريمة غير مأذون بالتفتيش

عنها كان اجراءه باطلا ولا يرتب أثرا ومثال ذلك أن تأذن النيابة بتفتيش شخص بحثا عن سلاح ناري - فإذا ما فتش الضابط مسكن المأذون بتفتيشه بحثا عن هذا السلاح وقام بفتح علبة ثقاب يوجد بها مخدر فإن هذا التفتيش قضت محكمة النقض ببطلانه لأنه جاء تعسفا إذ لا يعقل أن يكون السلاح مخبأ في علبة ثقاب وبالتالي رتبت على هذا التعسف بطلان ضبط المخدر وبطلان شهادة من أجراه ومن صور ابطال محكمة النقض لما يسفر عنه الاجراء المتعسف من مأمور الضبط القضائي أنه إذا لم يلتزم بما يكفي في القانون لمهمته فلا يؤبه بتصرفه حتى ولو أسفر عن ضبط جريمة - ومثال ذلك أن المحكمة أبطلت التفتيش الوقائي الذي أسفر عن ضبط مخدر لما قام الضابط باجراء هذا التفتيش لمتهم محكوم عليه بعقوبة الغرامة وذهب الضابط لتحصيلها - فقد كان يتعين على الضابط المطالبة بالغرامة وهي لا تستدعي التفتيش الوقائي لكنه لم يفعل وعمد أولا إلى التفتيش فأبطلت محكمة النقض تصرفه وما أسفر عنه.

سادسا : القياس في أسباب الإباحة والتوسع فيها ومنع القياس في

التجريم

إذ قررت بأن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها يعتبر من أسباب الإباحة متى ارتكب بنية سليمة- وعلى ذلك أباحت المعارضة في صرف الشيك أو الكمبيالة إذا ما تم الحصول عليها بطريق التهديد أو التبريد أو النصب وقاست ذلك على حق صاحب الكمبيالة المقرر له في القانون عند ضياعها وقالت في ذلك :

"لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيودا يرد على هذا الأصل هو الاستفادة

من الجمع بين حكمي المادتين 60 من قانون العقوبات و147 من قانون التجارة، فقد نصت المادة 60 من قانون العقوبات على أن لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما موداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة 148 من قانون التجارة على أن لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذا جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة 337 من قانون العقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيماً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته، هي بما أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وإن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على

مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية.

(جلسة 1986/5/14 الطعن رقم 7109 لسنة 54 ق)

لذلك قاست محكمة النقض التبديد على السرقة إذا ما ارتكبت الجريمة بين الأصول والفروع وذلك في مجال اشتراط طلب المجني عليه رفع الدعوى وحقه في وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها وقالت في ذلك.

"وحيث أنه لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعهم إلا بناء على طلب المجني عليه - وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء وكانت هذه المادة تضع قيودا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له وقف تنفيذ الحكم الجنائي في أي وقت يشاء، وإذا كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرها إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص.

(الطعن رقم 13498 لسنة 63 ق جلسة 1999/4/6)

والطعن رقم 2091 لسنة 53 ق وقد ورد بشأن قياس الإلتلاف على السرقة.

والطعن رقم 11573 لسنة 60 ق حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية وما انتهى إليه من أنه "لا يصح القياس في التجريم والعقاب عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات".

ومن أمثلة منع القياس ضد مصلحة المتهم

قولها : إن المادة 269 من قانون العقوبات المصري تعاقب على من يهتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد. وإذا قضت محكمة الجناح بمعاينة المتهم بهذه الجريمة بالحبس - طعن المحكوم عليه بالنقض في الحكم الصادر بإدانته استنادا إلى أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذا احتسب سن المحني عليها بالتقويم الميلادي مع أن احتساب السن بالتقويم الهجري يجعل سن المحني عليها وقت الفعل يزيد عن 18 سنة مما تنتفي معه الجريمة وعندئذ قالت محكمة النقض أنه مادام المشرع قد سكت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المحني عليها في الجريمة المشار إليها وتحديد سن المحني عليها ركن من أركان الجريمة آنفة البيان فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم لأنه إذا جاء النص غامضا أو ناقصا فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته - وأنه مادام احتساب السن وفق التقويم الهجري يجعل سن المحني عليها يزيد عن 18 سنة فإنه لا يتوافر أحد أركان الجريمة ويصبح الفعل غير معاقب عليه ويتعين لذلك نقض حكم الإدانة والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن 1779 لسنة 29 ق جلسة 1967/12/4)

سابعا : التضييق في تطبيق النصوص الشكلية التي تحول بين الطاعن ونظر المحكمة لموضوع طعنه.

وذلك بتوسعها في قبول الأعذار التي تفتح مواعيد الطعن أمامها. كالأعراض والموانع القهرية إذا ما كانت سببا في فوات مواعيد الطعن الذي من شأنه نظر موضوعه أن يقضي فيه لصالح الطاعن وكذلك اعتبارها بأثر سداد الكفالة اللازمة لقبول الطعن شكلا أمامها - حتى ولو كان السداد ناقصا، بمفهوم أن الرسوم القضائية يمكن تحصيلها بعد الفصل في الطعن.

ثامنا : عدم استعمالها لحقها المقرر لها في أن لا تطبق القانون الأصحح - واعمالها
لأثر هذا النص في جميع الأحوال

بمعنى أن القانون رقم 59 لسنة 1957 بشأن حالات الطعن بالنقض أجاز
لمحكمة النقض عند صدور قانون أصحح للمتهم أن تنقض الحكم لمصلحته
ومفهوم الإجازة أن لها أن تفعل أو لا تفعل إلا أن محكمة النقض بإطلاق كانت
تنقض الحكم لمصلحة المتهم ولم يحدث أبدا أن استعملت الخيار الآخر الذي
يخولها أن لا تطبق القانون الأصحح.

بل أنها لصالح المتهم عملت القانون الإجرائي (فتح باب المعارضة)
باعتباره قانونا أصحح واعتبرته متصلا بالعقاب وقالت في ذلك.

"أن المحكمة الدستورية قضت في الدعوى رقم 64 لسنة 17 ق دستورية
بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 453 لسنة 1953 في شأن
المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة وذلك فيما تضمنه
من عدم جواز الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

..... وانه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص القانون أو اللائحة
عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائي
تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة بالاستناد إلى ذلك النص كأن لم تكن،
واستطردت المحكمة أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية آنف البيان أصبحت
المادة 21 من القانون 453 سنة 1953 التي تمتع الطعن بالمعارضة كأن لم تكن
أصلا ويكون الحكم الدستوري بذلك قد أنشأ للحكم مركزا قانونيا جديدا لم
يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة وهو ما يتحقق به بنص
القانون الأصحح ثم قضت محكمة النقض.

بنقض الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة وأعدت الدعوى إلى محكمة
أول درجة لتفصل في المعارضة.

(الطعن رقم 17871 لسنة 60 ق جلسة 1998/6/2)

الجانب القانوني للشخص المتدخل كطرف مدني وهو قابل للشيك على سبيل الضمان.

ذ: محمد العزوزي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

إن مقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية قد أبرز بصفة واضحة عناصر أحقية الشخص في التدخل كمطالب بالحق المدني في الدعوى المدنية التابعة وهي : أن يكون لحقه الضرر شخصيا سواء كان هذا الضرر ذاتيا أو ماديا أو معنويا وأن تكون الجريمة قد تسببت فيه مباشرة.

إذا نظرنا إلى هذا النص القانوني نجد أن الدعوى المدنية التابعة مرتبطة بوجود ضرر شخصي من جراء الجريمة. فأين هذا الضرر الشخصي الذي لحقه المستفيد وهو يقبل الشيك على سبيل الضمان وارتكب بذلك فعلا يعاقب عليه القانون.

إن المشرع بتسليطه العقاب على المستفيد إنما يقصد حماية الشيك البنكي من التلاعب به بتغيير الصفة النقدية التي أنشئ من أجلها باعتباره أداة وفاء فوري ليصبح بعد التواطؤ بين الساحب والمستفيد أداة ائتمان مجرد سند لإثبات دين. فأبي ضرر حصل لهذا المستفيد بعد تواطئه مع الساحب بسلب الشيك من قانونيته التي هدف إليها المشرع؟.

وإن هذا المبدأ في عدم إمكان تدخل المستفيد من الشيك على سبيل الضمان قد وجد له مصدر في اجتهاداتنا القضائية في أواخر الخمسينات وذلك عن طريق قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 نونبر 1957 المنشور بالمجلة المغربية للقانون (صفحة 177 سنة 58) وقد ورد به ما يلي : "حيث إنه ثبت لمحكمة الاستئناف أن السيدة فالكون قبلت وظهرت الشيكين بسوء نية وبتواطؤ مع الساحب وحيث بالتالي لم تكن محقة في التنصيب كطرف مدني للمطالبة بأداء مبلغ الشيكين".

كما يوجد مصدر آخر في نفس الاجتهاد صدر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء - قضية 85/1072 بتاريخ 11 يوليوز 1985 وقد قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى المدنية بأداء مبلغ الشيكات وذلك تأسيسا على أن المستفيد بقبول الشيكات كان يعلم بأنها بدون رصيد وقبلها على سبيل الضمان ولم يقدمها للأداء بمجرد حيازته لها ويكون قد أغلق في وجهه باب المطالبة بأداء قيمتها أمام القضاء الجنحي.

كما يوجد قرار ثالث لنفس الاجتهاد صدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف جنحي عدد 94/1324 بتاريخ 12 أكتوبر 95 المؤيد للحكم الابتدائي عدد 1151 ملف جنحي عدد 93/1098 بتاريخ 3 يونيو 93 وقد ورد في هذا الحكم ما يلي : "حيث ثبت في تعليقات الدعوى العمومية أن الشيكات موضوع النازلة قد سحبت على سبيل الضمان".

وحيث إن تقبل المستفيد للشيكات على سبيل الضمان يثبت علمه المسبق بعدم وجود الرصيد وتجعل مطالبته بالتعويض ينطوي على سوء نية وغير مستحقة باعتبار أنه بعمله يفقد حقه في المطالبة بالتعويض وكذا بالأداء وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11 يوليوز 1985 ملف عدد 85/1072 وكذا القرار عدد 83/1047 الصادر عن الغرفة التجارية بنفس المحكمة بتاريخ 13 يناير 1983".

وإذا كانت كلتا المحكمتين الاستئنافية بالرباط والاستئنافية بالدار البيضاء قد نهجتا هذا المسلك الاجتهادي فإن القضاء المقارن الفرنسي قد حاز على قصة السبق في هذا الميدان بقرار الغرفة الجنائية بمجلس النقض الفرنسي بتاريخ 22 أبريل 1950 (منشور بالمجلة الدورية للقانون التجاري صفحة 447). وقد جاء في هذا القرار وجوب توافر حسن النية لدى المستفيد من أجل ممارسة الدعويين.

كما صدر قرار عن محكمة الاستئناف بإيكس الغرفة الخامسة بتاريخ 2 فبراير 1951 جاء فيه "إذا كان من حق المستفيد أن يطالب بقيمة الشيك وتعويض الأضرار الحاصلة له فإنه عليه أن يثبت أنه كان حسن النية عند قبوله الشيك وأنه كان يجهل العيب اللاحق به وأنه لم يكن على علم بأنه بدون رصيد وهذا ينطلق من مبدأ " لا يمكن لأي أن يستفيد من خطئه".

وهذه السوابق الاجتهادية في القضاء المغربي والقضاء الفرنسي فإن المستفيد القابل للشيك على سبيل الضمان بتواطؤ مع الساحب ليس له حق التدخل كطرف مدني في القضاء الزجري وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لمجلسنا الأعلى (القسم السادس) في قرارها عدد 6/1572 بتاريخ 21 يونيو 2000 ملف جنحي عدد 99/27619.

حدود الحصانة وملاءمتها مع قواعد الاختصاص الاستثنائية⁽¹⁾

ذ. إدريس بلمحجوب
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

قبل أن نحدد مفهوم الحصانة والمقصود بقواعد الاختصاص الاستثنائية، وأن نميز بين أنواعهما وطرقهما المتعددة وموقف القضاء من بعض الإشكاليات المثارة نتساءل :

أليست المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها كل الضمانات القانونية كما تقتضيها الشرعية هي الحصانة الحقيقية سواء للبرلماني أو للقاضي أو لأعضاء الحكومة أو لجميع المغاربة على حد سواء ؟

ألا تلتزم النيابة العامة في إطار السياسة الجنائية بتقييم موضوعي للحجج قبل الإقدام على تحريك الدعوى العمومية وتجسد باللمس حصانة أكثر موضوعية ؟

وهل قواعد العدل والمساواة تقتضي هذا التمييز في بعض الإجراءات والمحاكمة ؟

يبدو أن الإجابة على هذه الأسئلة هي المدخل الأساسي لإعطاء الحصانة أو ما يسمى بالامتياز مدلولهما القانوني في إطار مؤسستي.

فهل يقصد بالامتياز القضائي منح طائفة من موظفي الدولة مسطرة خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم، وفق ما عبر عنه قانون المسطرة الجنائية المغربي بمصطلح الاختصاص الاستثنائي، أو قواعد

(1) - النقيب الأستاذ محمد مصطفى الريسوني رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب (سابقاً).

الاختصاص الاستثنائية ؟ وهل أن طبيعة المهام المسندة إلى بعض الأشخاص هي التي فرضت مبادئ قارة لحماية أصحاب الحصانة ؟

لقد اعتبر الكثير من المهتمين وأغلبية رجال القانون أن محاكمة أحد الوزراء من طرف المجلس الأعلى حدث بارز على الساحة القانونية المغربية، ليس فقط لكونه لأول مرة يحاكم وزير أمام المجلس الأعلى في المغرب⁽²⁾، ولكن نظرا للمبادئ الهامة التي كرسها القرار القضائي الصادر⁽³⁾ في الموضوع، نذكر من بينها أن :

«الشكاية الموجهة ضد شخص له صفة وزير تقتضي من الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى إصدار أمر يقضي بإجراء تحقيق في موضوع الشكاية طبق ما ينص عليه الفصل 267 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) استنادا إلى الملمس الكتابي للنيابة العامة وتبليغ العون القضائي بالمتابعة المقامة ضد الظنين.

وفي ميدان جرائم القذف لا يحق للمجلس الأعلى أن يتجاوز ما ورد في الشكاية من تطبيق مقتضيات الفصلين 44 و47 من قانون الصحافة إلى فصول أخرى كالفصل 442 من القانون الجنائي ولو وردت في قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ولا حتى مناقشة العقوبة الواردة فيه بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا إذا وقعت الإحالة على هذه الفصول بمقتضى الفصلين المذكورين الواردين في الشكاية.

وأن على الظنين أن يبدى رأيه وموافقته على ترجمة تصريحاته من الفرنسية إلى العربية طالما أن القذف يجب أن يكون عموميا بوسائل المكتوبات أو

(2) - سنة 1972 تمت محاكمة مجموعة من الوزراء أمام محكمة العدل الخاصة.

(3) - قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه الصادر بتاريخ 1997/6/11 ملف جنائي عدد 97/1/3/19 منشور مجلة الإشعاع عدد 18 يناير 1999 ص 31.

المطبوعات، وأن الظنين عندما أعطى التصريح فقد قصد به إشهاره، ومن ثم تبين من اللازم أن يكون هو الذي قام بنشره.

وإذا كان توافر الركن المادي لجريمة القذف يجب أن يتضمن إدعاء أو عزو عمل يمس شرف واعتبار الشخص فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر عناصر النية الجرمية للقاذف بما في ذلك نية الإضرار بالمشتكى، وأنه خلافا للقواعد العامة، فإن هذه النية مفترضة في عبارات القذف نفسها، ومن ثم يصبح عبء إثبات العكس راجعا إلى الظنين نفسه".

وفي أوساط مهتمة أخرى "اعتبرت محاكمة أحد الوزراء من طرف المجلس الأعلى منعقدا بجميع غرفه، وعدم تمكن دفاع المشتكى من تقديم مطالبه وشرح وجهة نظر موكله بنفس الطريقة التي قام بها دفاع المتهم، تحمل في طياتها بعض المتناقضات التي لا يستطيع غير رجل القانون فهمها.

وهكذا يزول الاستغراب إذا علمنا أن المجلس الأعلى بجميع غرفه وهو بيت في حالة متابعة وزير أو أي شخص ممن أشارت إليهم المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن المطالبة بالحق المدني أمامه، لأن المشتكى هنا مجرد شاهد في القضية لم يرق إلى درجة الطرف القانوني الذي هو المطالب بالحق المدني على خلاف الفئات المشار إليها في المواد 266 إلى 268 فإن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 من القانون المذكور.

قد يتساءل البعض إذا كان الفصل الخامس من الدستور ينص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون" فما هي مبررات هذه الميزة أو الحصانة؟

من الأكيد أن القيود التي ترد على إقامة الدعوى العمومية تقتضيها عدة اعتبارات تتعلق في الغالب بطبيعة المهام المسندة إلى بعض الأشخاص ضمنا لأداء هذه الوظائف في جو من الطمأنينة والاستقلال وبعيدا عن أي ضغط أو تهديد

ولذلك فإن كثيرا من التشريعات نصت بوضوح على مبادئ قارة لحماية أصحاب الحصانة، منها التشريع الفرنسي والبناني والمصري وغيرها رغم تعدد طرق الحصانة وأسسها :

1 - فالحصانة السياسية التي يتمتع بها الوزراء ومن في حكمهم، أساسها الحرص على تأمين استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية.

2 - والحصانة الدبلوماسية غايتها تمكين العضو الدبلوماسي أو القنصلي من أن يعمل في جو من الحرية والاستقرار بعيدا عن كل المؤثرات التي يمكن أن تؤدي إلى إقامة الدعوى العمومية في مواجهته في الدولة التي يعمل فيها. لكن هل يمكن مقاضاة البعثات الدبلوماسية أمام القضاء⁽⁴⁾ المدني أو الإداري ؟ الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى اعتبرت أن مقر منظمة الايسيسكو يتمتع بالحصانة ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية ولا إدارية بداخله، وأن الاتفاقية المبرمة بين المنظمة المذكورة والمملكة المغربية تفر بالصيغة الدولية لموظفيها خاصة وأن المنظمة تتمتع بالحصانة تماثل الحصانة المقررة للبعثات الدبلوماسية وأن طرد أحد موظفيها لا يدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري طالما أن نظامها الداخلي يسند النظر في مثل هذه المنازعات إلى لجنة يشكلها مجلسها التنفيذي من بين أعضائها.

3 - وهناك الحصانة القضائية التي تقوم على مبدأ استقلال القضاء عن باقي السلطات حتى يتمكن القضاء، ومن هم في زمرتهم، من القيام بالمهام الخطيرة المسندة إليهم على أحسن وجه .

4 - وهناك الحصانة النيابية غايتها تأمين استقلال وحرية السلطة التشريعية في ممارسة النواب لمهامهم وإبداء آرائهم في مأمّن من أي ملاحقة دفاعا عن مصالح الأمة التي انتخبتهم من أجل ذلك⁽⁵⁾ وهكذا يتضح أن الحصانة

(4) - الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها عدد 929 الصادر بتاريخ 2003/12/18.

(5) - الحصانة القضائية الأستاذ أحمد مالك حسين بحث منشور بمجلة المرافعة العدد 7 دجنبر 1997 ص 5.

قد وضعت للصالح العام وليس لصالح الشخص نفسه ولذلك تعتبر من النظام العام.

وعلى الرغم من أهمية الطابع السياسي الذي يهيمن على مساءلة برلماني أو وزير جنائياً، فإن لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون يفرض موازاة مع ذلك، توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الإجراءات الجنائية⁽⁶⁾. ومن هذا المنطلق يتعين طرح الأسئلة التالية :

هل صحيح أن الحصانة البرلمانية قيد موضوعي نسبي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟ وهل يمكن تصور المتابعة خارج دورات انعقاد البرلمان سواء رفع الطلب برفع الحصانة أم لم يرفع ؟ وكيف نتعامل مع الإجراءات الجرمية بحكم المراقبة بغض النظر عن الصفة ؟

*هل تحول الحصانة البرلمانية دون مقاضاة العضو تأديبياً أمام القضاء الإداري ؟ أو تجارياً بمقتضى قرار يقضي بالتصفية القضائية ؟ وما الغاية من تحديد جزاء التحريد عن مخالفة مقتضيات الفصل 229 من القانون الجنائي ؟ وما علاقة ذلك مع المفهوم الواسع للتلبس بالجريمة الذي ينسجم مع الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور ؟ وهل يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة المقررة لفائدته ؟ وما الفرق بين الحصانة الاجراءاتية والحصانة الحقيقية للعضو البرلماني علماً أن الحصانة الاجراءاتية هي التي يترتب على رفعها وضع البرلماني رهن إشارة العدالة وهي لا تؤثر على الحصانة الحقيقية التي يتمتع بها العضو في البرلمان خلال أداء مهامه البرلمانية بكل حرية؟ ومتى تبتدى العضوية بالبرلمان ؟ هل تبتدى من الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة الأولى التي تلي انسحاب العضو. أم بأثر رجعي وإعلان النتيجة؟⁽⁷⁾.

(6) - عرض السيد وزير العدل، بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 1701 يتعلق بالحصانة البرلمانية.

(7) - انظر الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق للأستاذ عبد الإله الحكيم بناني السنة الجامعية 1423هـ - 2002م.

وإذا كانت سلطة النيابة العامة مقيدة بضوابط رفع الحصانة قبل تحريك الدعوى العمومية فهل يقتضي الأمر كذلك وضع إجراءات مماثلة عند تحديد الدعوى بالاستدعاء المباشر الذي يرفعه المتضرر أمام هيئة الحكم في مواجهة ذوي الحصانة⁽⁸⁾ ؟ أم أن مقتضيات المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بالحصانة جاءت صريحة وشملت كل الشكايات بما فيها الشكاية المباشرة كما جاء الرد على لسان وزير العدل .

إضافة إلى ذلك هل لو كُيِّل الملك أو للوكيل العام للملك أن يحيل مباشرة على البرلمان طلب الحصول على رفع الحصانة ؟ أم أن وزير العدل يحكم التسلسل الإداري لأعضاء النيابة العامة هو المؤهل لإحالة هذه الطلبات على البرلمان ؟

وكيف يتم التعامل في مجال المخالفات المالية إذا كان النائب البرلماني يجمع بين صفته البرلمانية ورئيس جماعة حضرية أو قروية ؟ وهل يخضع لرقابة المحاكم المالية ؟

أسئلة كثيرة لا يتسع البحث للإجابة عنها بكل إسهاب، ومع ذلك فإن التشريع الجديد - الذي سيرى النور قريبا - أجاب عن بعضها، كما أن العمل القضائي ساهم في الرد على بعضها الآخر. وهكذا فإذا كان المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف يرتكب مخالفة لإحدى قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم مطابقة مشروع الصفقات للنصوص التنظيمية أو إخفاء

(8) - (تطبيقات القضاء المغربي من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط أكدت في حكم صادر بتاريخ 28 أبريل 1999 على أن الشكاية المباشرة المقدمة ضد أحد أعضاء مجلس النواب كانت وفقا للقانون رغم عدم وجود إذن المجلس الذي ينتمي إليه).

مستندات وغير ذلك من المخالفات الوارد تعدادها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، "فإن أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة لا يخضعون للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات"⁽⁹⁾.

ولقد عرضت على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نازلة تتعلق ببرلماني مارس مهامه في الولاية التشريعية من سنة 1997 إلى 2002، وأثار دفعا يتعلق بالحصانة النيابية طبقا للمادة 52 المذكورة. فكان جواب الغرفة الإدارية في قرارها⁽¹⁰⁾ "أن المخالفات التأديبية التي بت فيها القرار المطلوب نقضه وكما يتبين من صفحته الثالثة تتعلق بالسنتين الماليتين 1993 و1994 وأن إحالتها من طرف وزير الداخلية على المجلس الأعلى للحسابات كانت في 19 يناير 1996 أي قبل اكتساب الطالب الصفة المحتج بها والأصل أن المخالفات موضوع المتابعة تدخل في مجال التأديب فكان ما أثير بدون أساس".

ورغبة في سد الفراغ القانوني المتعلق بتحديد المسطرة الواجب اتباعها كلما تعلق الأمر بمساءلة برلماني وما يفرضه ذلك من توفير الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة، فإن مشروع القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية قد وضع قواعد قانونية وافق عليه مجلس النواب يوم 29 يناير 2004 كما عرض على مجلس المستشارين لمناقشته في دورة أبريل 2004 وصادق عليه.

وهكذا فكلما تعلق الأمر بجنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان، يأمر وكيل الملك المختص بإجراء البحث التمهيدي ما عدا الاستماع إلى البرلمان، ويجري أو يأمر بإجراء كل ما هو ضروري للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة لهذا الأخير.

(9) - ظهير شريف صادر 13 يونيو 2002.

(10) - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى 886 بتاريخ 2003/12/11 ملف إداري 2001/138.

ويحيل وكييل الملك الملف بعد إنهاء الأبحاث والإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يقوم شخصيا أو بواسطة نائبه الأول بتلقي تصريح البرلمان المعني بالأمر الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به.

كما لا يمكن إجراء تفتيش بمثل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية. وإذا كانت الأفعال تكون جنائية يباشر الوكيل العام للملك أو نائبه الأول إجراءات البحث المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جنائية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني.

ويذكر في طلب الإذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.

أما طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور فيختص وزير العدل وحده بإحاطته على رئيس المجلس المعني، متضمنا التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف. بل إنه إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت، وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة القضائية التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق مسطرة طلب الإذن المشار إليه أعلاه.

وإذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة. أما إذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في

الطلب، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني بيت مكتب المجلس في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة، ويتم تبليغ القرار المتخذ إلى وزير العدل.

وعموما "فإن وزير العدل عندما يحيل طلبات رفع الحصانة، فإنه لا يقدمها باسم الحكومة وإنما يقوم بتدبير تفرضه قاعدة التسلسل الإداري واستقلال المؤسسات، حيث تعمل النيابة العامة تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون"⁽¹¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن كلمة "حصانة" لم ترد سواء في الفصل 39 من الدستور أو في غيره وإنما تطرق لها ضمنا في فقرته الأولى التي تنص على عدم إمكانية متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولة لمهامه.

ومن جهة أخرى، فإن فرصة الاستفادة من العدالة التصالحية المسندة إلى النيابة العامة في إطار مقتضيات المسطرة الجنائية يمكن تطبيقها وحفظ القضية. كما أن التنازل عن الحصانة لها ارتباط بالنظام العام، وتعد امتيازاً يمنح على أساس الصفة التي يحملها صاحبها لا لشخصه"⁽¹²⁾.

وللحصانة طرق متعددة :

الطريق الأول : المحكمة العليا

نص الدستور المغربي الحالي في الفصل السادس والثمانين على ما يلي "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء

(11) - عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

(12) - عرض السيد وزير العدل أمام مجلس النواب.

مارستهم لمهامهم كما تم التنصيب في بابه الثامن على المحكمة العليا وعلى تأليفها من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفه الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيسها بظهير شريف، على أن يصدر قانون تنظيمي يحدد عدد أعضاء هذه المحكمة وكيفية ومسطرة انتخابهم.

وفعلا صادق مجلس النواب يوم 29 يناير 2004 على مشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا ويتضمن بابه الأول الأحكام العامة، والباب الثاني تنظيم المحكمة وتكوينها وتعيين أعضائها ووضعيتهم أما الباب الثالث فيهتم بمسطرة توجيه الاتهام والمحاكمة وطريق الطعن فضلا عن أحكام مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام إلى أعضاء الحكومة يجب أن يكون موقعا على الأقل من ريع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلس بالتتابع ويوافق عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

ويلاحظ أن البعض يرى أن على هذه المحكمة أن تبت في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة ولو لم تتعلق بمزاولة مهامهم لصعوبة تحديد تاريخ وقوعها أو استمرار آثارها، أو بفعل ارتباط وقائعها بأفعال أخرى. في حين يرى البعض الآخر وجوب البت فقط في الجرائم المرتكبة بمناسبة مزاولة المهام لا تلك التي لا علاقة لها بالمهام ارتكازا على نص الدستور نفسه وإلا ما الغاية من إدراج عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة ضمن الشخصيات التي أشارت إليها المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

الطريق الثاني : قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام المجلس الأعلى

نظمت قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام المجلس الأعلى المواد 264 إلى 266 من قانون المسطرة الجنائية، فإذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار لجلالة

الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس أن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

والحقيقة، أن فراغا تشريعيا يعترى المرحلة السابقة لتقديم ملتمسات النيابة العامة للمطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن المتضرر من الفعل إما أن يتقدم إلى النيابة العامة بشكاية في مواجهة أحد الشخصيات المذكورة أعلاه. وهنا يطرح التساؤل عن له الصلاحية لإجراء البحث التمهيدي؟ سيما وأن الحصانة تمنح لحماية الصفة والتنازل عنها له ارتباط بالنظام العام. إما أن يرفع المتضرر شكواه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الغرفة الجنائية بنفس المجلس مباشرة. وفي هذه الحالة يطرح تساؤل آخر عند إحالة الشكاية على النيابة العامة لإبداء ملتمساتها، هل من حق هذه الأخيرة أن تشرع في مرحلة ما يسمى بالبحث التمهيدي وتجمع بعض الأدلة أم تستنكف أساسا عن الإجابة وكأنه بمثابة حفظ ضمني لهذه الشكاية؟ أم تدلي بملتمستها على ضوء المعطيات المقدمة إليها؟

أسئلة ليس من اليسير الإجابة عنها في ظل عدم وجود دفع مثاره أمام القضاء في هذا الصدد، إلا أن ما جرى به العمل هو أن النيابة العامة لا تتقدم بملتمساتها إلا بعد أن تتوفر لديها قرائن قوية تؤكد الطابع الجدي للأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، وكذا التكييف القانوني الذي يمكن أن تركز عليه المتابعة القانونية. وهذا يعني أنها تأمر بإجراء جانب مهم من البحث التمهيدي كالاستماع إلى المشتكى والشهود.

واعتقد أنه ليس من صلاحية رئيس النيابة العامة بالمجلس الأعلى أو نوابه تلقي تصريحات المشتكى به أو الاستماع إليه في هذا الصدد لأنهم لا يتمتعون بصفة ضباط للشرطة القضائية من جهة، ولكون عضو الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المكلف بالتحقيق هو وحده الذي يتولى استكمال البحث ما لم يكن المعني بالأمر قد تنازل عن صفته وقدم تصريحاته إلى أحد ضباط الشرطة القضائية طواعية أثناء البحث التمهيدي.

ومعلوم أن التحقيق يجري حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

وبعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية.

ويقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

وغني عن البيان أن القضاة العسكريين يعينون بدورهم بظهير شريف بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ويمثلون هيئة مستقلة ذات تسلسل خاص بحيث تشتمل هذه الهيئة على درجات متعددة :

- درجة قاض جنرال.
- درجة قاض كلونيل ماجور.
- درجة قاض كلونيل.
- درجة قاض ليوتنان كلونيل.
- درجة قاض كومندان.

- درجة قاض قبطان.

- درجة قاض ليوتنان.

وتجري عليهم قواعد الانضباط العام المطبقة على ضباط القوات المسلحة الملكية، إلا أنه لا يمكن أن يمثلوا أمام محكمة أو مجلس للبحث إلا بأمر من جلالة الملك بصفته القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية. فهل يمكن استعمال القياس، والقول بأن هذه الضمانة تسري على كافة قضاة المملكة بدون استثناء بحكم وجود سابقة همت أحد القضاة والحال أن جلالة الملك هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟

وهكذا، وطبقا للفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 12 يوليوز 1977 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين فإنه يتعين أن تتبع الإجراءات الآتية في حالة اتهامهم بجناية أو جنحة مرتكبة خلال أو خارج مزاولة مهامهم.

فإذا كانت التهمة موجهة لقاض جنرال، أو قاض كلونيل ماجور، أو قاض كلونيل، أو قاض ليوتنان كلونيل، أو قاض كومندان فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تأمر عند الاقتضاء بناء على طلبات الوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور بالتحقيق في القضية من طرف عضو، أو عدة أعضاء من أعضائها.

ويأشر التحقيق التمهيدي وفق الكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي، أو القضاة المكلفون بالتحقيق حسب الحالات قرارا بانتفاء وجه الدعوى، أو بعدم الاختصاص، أو بإحالة القضية على المجلس الأعلى، ويبت هذا المجلس في الأمر بإجماع كل الغرف.

ولا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

الطريق الثالث : قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام محكمة الاستئناف

تبت محاكم الاستئناف في نطاق ما يسمى بالامتياز القضائي كلما كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات.

و للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق، وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة الاستئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

وينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

ويجرى التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

وعند انتهاء البحث يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

وإذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

وغني عن البيان أن هذا المقتضى أثار عند تطبيقه إشكالات متعددة، فرأي يرى أن حالة التلبس بالجريمة لا تقتضي تطبيق هذه الضمانات والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، على أن وجهات النظر امتدت إلى مناقشة الموضوع حول صلاحية محكمة العدل الخاصة أو عدمها.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى أن الدفع المثار بسبب عدم احترام مسطرة الامتياز القضائي، فضلا عن أن قضاة الموضوع سبق لهم أن أجابوا عنه، فإن أفعال الارتشاء المقترفة في حالة التلبس من طرف قاض لا يمكن إحالتها إلا على محكمة العدل الخاصة ذات الاختصاص النوعي وأن مسطرتها الخاصة هي الواجبة التطبيق⁽¹³⁾.

وغني عن البيان أن "الجدل ما فتئ قائما حول وجود هذه المحكمة كمحكمة استثنائية، ومدى خرق مبادئ المحاكمة العادلة، سواء من خلال القوانين المنظمة لمحكمة العدل الخاصة أو من خلال الممارسة العملية، وذلك من خلال النقط الأساسية التالية⁽¹⁴⁾ :

أولا : تدخل وزير العدل اعتمادا على الفصل 8 من قانون محكمة العدل الخاصة لإثارة وتحريك المتابعة أمامها، وعلاقته بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ فصل السلطات؛

ثانيا : وجود هذه المحكمة خلق تعددا في التشريع وفي التقاضي، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ مساواة جميع المغاربة أمام القانون المقرر دستوريا ؛

ثالثا : البطء المسجل في تصريف القضايا سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة والبت فيها داخل آجال معقولة، وهو الأمر المنافي للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في دجنبر 1966 ؛

رابعا : خرق مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر التي تضمن للأطراف حق اللجوء إلى محكمة أعلى عند إدانتهم لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة كما أن قرارات قاضي التحقيق لديها لا تقبل الاستئناف كذلك.

(13) - قرار المجلس الأعلى عدد 7422 بتاريخ 13 شتنبر 1990 ملف جنحي 89/22500.

(14) - عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين.

خامسا : المس بالحريات الشخصية الذي تضمنته المادة 28 من قانون محكمة العدل الخاصة التي تقضي باعتقال الشخص المدان الموجود في حالة سراح كلما طلبت النيابة العامة ذلك ؛

سادسا : خرق حقوق دفاع المتهم وذلك بعرضه على المحاكمة رغم قرار قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة والمس بحقوق الأطراف المدنية من حيث عدم قبول دعواهم.

فبناء على هذه الانتقادات وغيرها ؛

فقد كان من الضروري إعادة ملاءمة الواقع القانوني مع تلك المبادئ والتفكير بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة وهو ما يهدف له مشروع القانون المتعلق بإلغاء المحكمة الخاصة للعدل المعروض على أنظار مجلس المستشارين بعدما وافق عليه مجلس النواب⁽¹⁵⁾.

ومن جهة أخرى تثار الأسئلة التالية حول تطبيق بعض مواد قانون المسطرة الجنائية : لماذا قيدت المواد 266 و267 و268 الأمر الصادر عن قاضي التحقيق على إصدار الأمر بإحالة القضية على المحكمة ولم تنص كما هو الشأن في المادة 265 على إمكانية الأمر بعدم المتابعة بعد انتهاء التحقيق ؟ هل أن قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى الذي اقتضى نظرها الأمر بإجراء التحقيق على ضوء ما لديها من ملاحظات وعينت محكمة الاستئناف المختصة هي التي قيدت قاضي التحقيق وحصرت صلاحياته بإجراء البحث فقط بشأن موضوع المتابعة والإحالة على المحكمة ؟ وهل أن قاعدة التفسير الضيق لقواعد الاختصاص الاستثنائية قد تسعفنا للقول بذلك؟ أم أن قواعد الإنصاف تقتضي خلاف ذلك

(15) - ألغيت محكمة العدل الخاصة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.129 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي وبمحو المحكمة الخاصة للعدل.

ويقرر قاضي التحقيق عدم المتابعة إذا تبين له مبررات ذلك طالما أن أوامره قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي واعتقد أن هذا الرأي هو الصواب.

أما إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يحيل القضية بلمتس على الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة 266 من ق.م.ج. بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

أما إذا نسب الفعل لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاوله مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليها القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق بمحكمته.

وإذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

وفي هذا البيان أكد المجلس الأعلى⁽¹⁶⁾ أنه لم يعد بإمكان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قضايا الامتياز القضائي تعيين قاض للتحقيق خارج الدائرة

(16) - قرار المجلس الأعلى رقم 3/180 المؤرخ في 1998/1/3 في الملف الجنائي 96/25004.

التي يزاول فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته (حسب الفصل 270 من ق.م.ج القلم) وإلا تعدى اختصاصه الترابي.

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة كأعضاء الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265 من ق.م.ج. وفي هذا السياق يكمن سر عدم الإشارة إلى اسم السيد المدير العام للأمن الوطني ومن في حكمه ضمن الشخصيات المشمولة بقواعد الاختصاص الاستثنائية. طالما أن المادة 20 من القانون المذكور صنفه ضمن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمباشرة مهامه في مجموع التراب الوطني.

ومعلوم أن المادة 268 من ق.م.ج توجب تحديد المدة الزمنية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بمسطرة "الامتياز القضائي" لأن حصر ارتكاب الفعل أثناء قيامه بمهامه تعتبر ذات أهمية قصوى، خاصة وأن المادة 41 من القانون الأساسي لرجال الأمن تجعلهم في ديمومة دائمة ليلاً ونهاراً ومستعدين للقيام بالواجب. لذلك فإن على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية أن يبين في قراره هذه النقطة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت التهمة موجهة إلى القضاة العسكريين الآخرين المشار إليهم في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاول القاضي العسكري مهامه في دائرة نفوذها يأمر عند الاقتضاء بعد أن يرفع إليه القضية الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة بالتحقيق في هذه القضية من طرف قاض مكلف بالتحقيق.

وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب الحالات قراراً بعدم الاختصاص، أو انتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يحال المتهم على الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وعلى الغرفة الجنائية لنفس المحكمة إذا كان الأمر يتعلق بجنابة.

ويباشر التحقيق التمهيدي وتمارس طرق الطعن طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ولا تجوز المطالبة بالحق المدني إلا أمام محكمة الحكم.

وتضيف محكمة الحكم إليها، في الحالات المشار إليها في الفصول 9 و10 السابقة، ضابطين يكون أحدهما أعلى درجة من القاضي المتابع ويكون الآخر من نفس الدرجة.

العمل القضائي في دعاوى الحيابة في المجال المدني

ذ: أحمد اليوسفي العلوي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

سأتناول في هذا الموضوع المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الحيابة وتكييفها القانوني.

المبحث الثاني : أنواع الحيابة وما يختص به كل نوع منها.

المبحث الثالث : آثار الحيابة بمقتضى القواعد الفقهية والنصوص القانونية.

المبحث الرابع : شروط الحيابة.

المبحث الخامس : محل الحيابة ومجالها.

المبحث السادس : آثار الحيابة بالنسبة لحكم الحائز.

المبحث السابع : دعاوى الحيابة وأنواعها.

المبحث الثامن : شروط دعاوى الحيابة وآثارها.

وكل ذلك في إطار القواعد الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بها
والمطبقة عمليا في العمل القضائي بمقتضى القرارات القضائية الصادرة في هذا
الموضوع.

المبحث الأول : تعريف الحيابة وتكييفها القانوني.

كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري الجديد تتضمن
المادة 1398 منه تعريف الحيابة «بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة
فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق».

وقد حذفت هذه المادة في لجنة مجلس الشيوخ لأنها تتضمن تعريفا تغلب عليه الصبغة الفقهية⁽¹⁾.

وقد عرف الفقهاء الحيازة بعدة تعاريف يستخلص منها أن الحيازة هي سلطة فعلية وواقعية يباشرها الحائز على شيء أو على حق عيني أو عقار أو منقول، ويستغل ذلك الشيء، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه حسب ما تقتضيه طبيعته، وأن الأمر هنا لا يتعلق بحق الملكية وإنما يتعلق بمجرد الحيازة المادية واستعمال هذا الحق استعمالا فعليا، وأن الحيازة ليست بحق عيني أو حق شخصي، ولكنها سبب لكسب الحق.

وإن كان المفروض أن كل حائز لعقار إنما يجوز له نفسه ولا يجوز له غيره، ولكن المالك كما يجوز لنفسه، فإن حيازته تكون صحيحة إذا قام بها بواسطة غيره بشرط أن يقوم بها ذلك الغير باسم الحائز قانونا كحيازة الوكيل لعقار موكله، وحيازة الحاجر لمجوره، وأن ما ذهب إليه البعض من عدم صحة الحيازة من فاقد الأهلية لعدم توفر عنصر السيطرة الفعلية المباشرة المادية هو اتجاه غير صائب نظرا للتطور الطارئ على حق الملكية، وما يمكن أن تقوم به من أدوار في عدة مجالات اقتصادية واجتماعية ولما هو قائم عمليا من إمكانية حيازة الأشخاص المعنوية بواسطة من يمثلها قانونا.

والحيازة تعتبر كالبينة الشاهدة لصاحبها على صدق دعواه، وأن الفقهاء اختلفوا في كونها تكفي وحدها لاستحقاق المحوز دون اليمين أم لا بد من أداء اليمين معها حتى يستحق المتمسك بها ما هو واضع يده عليه، فإن البعض منهم قال: إن الحيازة كالبينة القاطعة وتكفي وحدها لاستحقاق المحوز بدون يمين من الحائز، وقال البعض الآخر لا بد معها من أداء اليمين، وهذا الرأي هو الذي

(1) - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور السنهوري ج 9 ص 748.

رجحه الشيخ الرهوني بنصه على وجوب أداء اليمين مع الحيابة⁽²⁾. وهو ما قضى به مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم عدد 40 وتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1340هـ في القضية رقم 363.

وبعد الحديث عن تعريف الحيابة وتكييفها القانوني انتقل إلى بيان أنواع الحيابة وما يختص به كل نوع منها.

المبحث الثاني : أنواع الحيابة وما يختص به كل نوع منها.

فالحيابة بمعنى وضع اليد والسيطرة الفعلية على حق كما سبق بيان ذلك نوعان : حيابة تصرفية وحيابة استحقاقية وسأتكلم عن الحيابة التصرفية أولاً، ثم الحيابة الاستحقاقية ثانياً.

1 - الحيابة التصرفية : وهي وضع يد الحائز على العقار والتصرف فيه بصفة قانونية باستغلال منفعته دون أن تكون للحائز نية ملك الرقبة، ولا أن تكون الحيابة سبباً في تملك المحوز مهما طال مدة الحيابة واستمر تصرف الحائز في المحوز.

ومن أهم أمثلة الحيابة التصرفية حيابة أراضي الجماعة الخاضع توزيع استغلالها لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 الصادر بشأن الوصاية على أراضي الجماعات وما لحقه من تعديل وتغيير، وأراضي الجيش وأراضي الخواص المستغلة من طرف غيرهم. بمقتضى عقود خاصة تسمح لهم بوضع اليد على ممتلكات غيرهم والتصرف فيها وفق مقتضيات العقود الرابطة بين مالك الرقبة أو من يمثله بصفة قانونية والمتصرف فيها. بمقتضى العقد الرابطة بين الطرفين.

وفي هذه الحالة يكون الحائز يستغل العقار بمقتضى العقد الذي يعطيه حق الاستغلال والاستفادة من منافع العقار وثماره فقط، دون أن تكون للحائز

(2) - البهجة في شرح التحفة المجلد الثاني فصل في حكم الحوز ابتداء من ص 252 وليارة الجديد والحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى المجلد الأول ص 191.

نية التملك أو حق ادعائه، لأن هذا النوع من الحيازة يتوفر على العنصر المادي الذي هو مجرد وضع اليد والتصرف بصفة قانونية، ولا يتوفر على الشرط المكسب للحق على العين وهو العنصر المعنوي الذي يقصد منه نية التملك بنسبة الملك المحوز للشخص الحائز لوجود ما يمنع من ذلك، وهو إثبات ملكية الرقبة المحوزة لغير الحائز وأن طول المدة في هذه الحالة لا ينفع واضع اليد، ومن الأمثلة على ذلك الحائز بمقتضى عقد الإيجار لأن السيطرة المادية والفعالية لملك الرقبة يباشرها بواسطة الغير. وفي هذا قال ابن عاصم :

"إلا إذا أثبت حوزا بالكرأ أو ما يضاويه فلن يعتبر"⁽³⁾.

هذا عن الحيازة التصرفية، أما الحيازة الاستحقاقية فسأتحدث عنها فيما يلي بإيجاز :

2 - الحيازة الاستحقاقية : الحيازة الاستحقاقية لا بد لكي تتحقق من وجود عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي :

فالعنصر المادي هو وضع اليد والسيطرة الفعلية والمادية على العقار المحوز، والتصرف فيه مباشرة أو بواسطة الغير.

أما العنصر المعنوي فهو نية الحائز من وضع يده على العقار المحوز هو تملك رقبة وعينه، وإظهار ذلك، وعلى هذا الأساس فإن الحيازة الاستحقاقية هي التي تتعلق بوضع اليد وإدعاء صاحبها ملكيته للعقار المحوز.

وإن الفقهاء قسموا الحيازة الاستحقاقية بحسب العقار المتعلقة به إلى قسمين، أحدهما ما يثبت تملك العقار للحائز وثانيهما ما يضع حدا للتراع بشأنه.

1 . الحيازة التي تثبت تملك العقار لمن هو بيده هي التي يكون محلها عقارا جهل أصله، وجهل من كان يملكه قبل هذا الحائز، ويكتفي في هذا النوع من

(3) - البهجة في شرح التحفة فصل حكم الحوز ص 253 وإحكام الأحكام في تحفة الحكام.

الحيازة بمدة سنة أو عشرة أشهر، وأن أفضل مثال لهذا النوع من الحيازة هو الحيازة المتعلقة بأراضي الموات عملاً بالحديث الشريف : «من أحبب أرضاً ميتة فهي له» لأن الإحياء يمكن أن يتم خلال مدة عشرة أشهر أو سنة. وفي هذا الصدد ورد في لامية الزقاق : يد نسبة طول كعشرة أشهر بها الملك يتجلى.

2 . الحيازة القاطعة للنزاع وهي التي يكون هدف من تمسك بها هو قطع كل نزاع بشأن العقار محل الحيازة، وهي تكسب الحائز ملكية العقار المحوز، ولذلك عرفت بالحيازة المكسبة وهذه لا بد فيها من إثبات الحائز حيازته للعقار مدة عشر سنين فأكثر بالنسبة للأجنبي والقريب الذي بينه وبين الحائز خصومة، أو ما يفوق الأربعين عاماً إذا لم يكن بين الأقربين خصام، أو ما يفوق الستين عاماً مع التصرف بالتفويت في حيازة الآباء والأبناء.

وفي الحيازة الإستحقاقية قال الشيخ خليل في المختصر «إن حاز أجنبي غير شريك عشر سنين وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع، ولا بينة، أي لم تسمع دعواه ولا بينته، ومما يستدل به في هذا الموضوع قول المتحف :

والأجنبي أن يجز أصلاً بحق	عشر سنين فالتملك استحق
وانقطعت حجة مدعيه	مع الحضور عن خصام فيه
إلا إذا أثبت حوزاً بالكر	أو ما يضاويه فلن يعتبر

وقوله :

والأقربون حوزهم مختلف	بحسب اعتمارهم يختلف
فإن يكن يمثل سكنى الدار	والزرع للأرض والاعتمار
فهو بما يجاوز الأربعين	وذوتشاجر كالأبعدين

وقوله :

وفيه بالهدم والبنيان والغرس أو عقد الكرا قولان ذلك باختصار عن الحيابة التصرفية والاستحقاقية وانتقل الآن بالحديث عن آثار الحيابة بمقتضى القواعد الفقهية والقانونية.

المبحث الثالث : آثار الحيابة بمقتضى القواعد الفقهية والنصوص القانونية.

لقد اعتبر الفقهاء الحيابة بمثابة البينة لصاحبها في إثبات دعواه حين تتوفر شروطها، ولذلك فإن بعض المؤلفين والباحثين في الفقه والقانون. ذكر قواعد الحيابة حين البحث في البينات والشهادات وفي وسائل الحديث عن آثار التقادم بالنسبة للحقوق المدعى فيها، ففي مختصر الشيخ خليل في باب الشهادات عند الكلام على حكم حيابة الأجنبي وكيفية الشهادة بالتملك قال : «وإن حاز أجنبي غير شريك عشر سنين، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع ولا بينة» وقد سبق بيان ذلك، وأن المتحف الإمام ابن عاصم اهتم بالحيابة وخصص لها فصلا مستقلا وبين أهميتها وآثارها في العقارات والمنقولات، وفصل أحكامها بين الأقارب والأجانب⁽⁵⁾. وهو ما أكده مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم عدد 130 وتاريخ 4 صفر 1344 هـ في القضية رقم 729 والحكم عدد 144 وتاريخ 29 جمادى الأولى 1344 هـ الصادرة في قضية رقم 783.

وإن قانون الالتزامات والعقود المغربي أشار إلى بعض ما يترتب من مسؤوليات عن حيابات العقارات، وبين حكم حسن النية والحائز سبب النية

(5) - عرض الأستاذ عبد العالي العبودي رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى في ندوة العقار التي سبق أن نظمتها مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل في الرباط والأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى المجلد الأول ص 495 وص 555.

عند زوال الحيابة في الفصول من 101 إلى 105 من القانون المذكور، وأعطى حق الحبس للحائز حسن النية في الفصل 292 منه من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسينه بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق، وفي جميع الأحوال التي يقرها القانون، كما نص على عدم جواز حق الحبس بالنسبة للحائز سيئ النية في الفصل 293، وبين حكم التقادم بين الأزواج والآباء والأبناء. وبالنسبة للقاصرين في الفصلين 378 و379 بدون بيان كاف لموضوع الحيابة وأحكامها ومحلها وشروطها، على خلاف ما فعلت بعض القوانين المدنية لبعض الدول العربية كالقانون المدني المصري مثلا، الذي بين ذلك في الفصول من 949 إلى 984⁽⁵⁾، والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بالحيابة والتي تذكرها عادة قوانين المسطرة المدنية كما فعل المشرع المغربي في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية.

وإن القانون العقاري المغربي نص في الفصل 63 منه على «أن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المسجل اسمه، ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك⁽⁶⁾».

ولذلك فإن الحيابة لا تفيد صاحبها في العقار المحفظ ولا تكسبه الملك مهما طال مدتها.

أما العقارات الغير المحفوظة فتبقى خاضعة لقواعد الفقه الإسلامي إذا توفرت شروطها تكون سببا في اكتساب ملكيتها، إلا ما كان مدخل الحائز فيها معلوما، أو كان المحوز من العقارات التي لا تكتسب ملكيتها بالحيابة مهما طال مدتها كالعقارات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والأوقاف وأراضي الجيش⁽⁷⁾. وإن الحيابة لا تنفع إلا مع جهل أصل المدخل وهذا ما أكدته مجلس

(5) - قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور الكزبري ج1.

(6) - قانون التحفيظ العقاري للدكتور الكزبري.

(7) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 4 والأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى المجلد الأول ص 307 وص 389.

الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم رقم 72 وتاريخ 11 جمادى الثانية 1341هـ في القضية رقم 277 والحكم عدد 104 وتاريخ 28 جمادى الثانية 1343هـ في القضية رقم 745.

وبعد الحديث عن آثار الحيازة أتناول باقتضاب شروط الحيازة.

شروط الحيازة :

إن كل تصرف قانوني لا ينتج أثره إلا إذا توفرت شروط وجوده، وما دامت الحيازة من التصرفات القانونية يجب أن تتوفر فيها الشروط التي تثبت وجودها، والعناصر التي تكون أساسا لها، حتى تكون حجة قاطعة، أو على الأقل قرينة قوية تفيد المتمسك بها عندما يتوفر على مؤيد آخر لها.

وأغلب الفقهاء اتفقوا على أن للحيازة المعتبرة شرعا خمسة شروط، وهي شروط مستنتجة من عنصريها المادي والمعنوي اللذين سبق الحديث عنهما وهي :

1. وضع اليد على العقار وحيازته والسيطرة عليه.
2. التصرف فيه تصرف المالك في ملكه.
3. اتصاف ذلك التصرف بالهدوء، أي من غير منازع ولا معارض.
4. نسبة الملك إلى نفسه، والناس ينسبونه إليه وهو ما يشخص العنصر المعنوي للحائز.
5. طول مدة حيازة ذلك العقار، وحضور المحوز عليه بمكانه وسكوته عن المطالبة به بدون عذر أو مانع.

وإن المشرع المغربي نظم الحيازة ودعاويها في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 166 إلى 170 منه.

والشرط الأول : من شروط الحيابة هو وضع اليد والسيطرة الفعلية على العقار محل الحيابة والمنتازع فيه، وأن وضع اليد هو أهم مظهر للحيابة، وتقوى أهميته بتوفر شروطها الأخرى، وتقل أهميته بفقدان أحدها، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى بما ورد في تعليل قراره «إن محكمة الدرجة الأولى بينت في إجراءاتها أن لفيضة طالب النقص عدد 194 ليس فيها من شروط التملك إلا اليد.

كما اعتبر أهمية هذا الشرط عندما تتوفر مؤيدات أخرى ولو بطريق الترجيح، بما ورد في تعليل قرار آخر بأن المحكمة ركزت حكمها على غير أساس لما عللت عدم اعتبار ملكية المدعيتين رغم وضع اليد⁽⁸⁾، وذهب في هذا الاتجاه في عدة قرارات أخرى.

وكما يعتبر القضاء المغربي وضع اليد يعتبره القضاء المصري بدوره إذا كان مستوفيا لشروطه فإنه يعد سببا مشروعاً للتملك، فقد صرحت محكمة النقص المصرية بأنه متى تم لوضع اليد استيفاء شروطه المعتبرة، صار سببا مقبولا وقرينة قوية قاطعة للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل.

الشرط الثاني : من شروط الحيابة هو التصرف، وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، والقصد منه هو تصرف الحائز في العقار الذي تحت يده بجميع أنواع التصرفات السالمة من العيوب، واستغلاله كما يتصرف المالك في ملكه بطريقة علنية لا خفاء فيها ولا التباس حسب أحوال العقار المحاز كما سبق بيان ذلك، وبهذا الصدد قال الشيخ خليل: «وصحة الملك بالتصرف».

وأن التصرف يثبت بشهادة الشهود الذين شهدوا بأن الحائز يتصرف في المحوز تصرف المالك في ملكه بشرط أن لا يكون ذلك من العقارات التي لا تكسب الحيابة ملكيتها للحائز وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي نص

(8) - قرار المجلس الأعلى عدد 151 وتاريخ 67/1/24 والقرار عدد 743 وتاريخ 97/11/25 ملف شرعي عدد 92/2161.

على أنه يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عنها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تكتسب ملكيتها بالحيازة، عملاً بمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919⁽⁹⁾.

الشرط الثالث : هو اتصاف ذلك التصرف بالهدوء أي بدون منازع ولا معارض لأن عدم المنازعة هو الذي يجعل حيازة الحائز هادئة، فإذا حدث نزاع أثناء ذلك التصرف، أو كان به عيب كالحفاء أو الالتباس فإن التصرف لا ينتج أثره ولو مع طول المدة، لأن المنازعة فيه تعتبر مفسدة له ومبطللة للحيازة، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليقه «إن الحيازة القاطعة في الفقه الإسلامي تقتضي التصرف بدون منازع مدة عشر سنوات في ما علم أصل الملك لمن كان قبل الحيازة، والحكم الذي لم يجب على دعوى المتعرضين بشأن العيوب التي تشوب التصرف يكون غير مبني على أساس⁽¹⁰⁾.

الشرط الرابع : هو نسبة الحائز الملك لنفسه والناس ينسبونه إليه ويتبين ذلك من خلال أقواله وأقوال الناس، وتسمية محل النزاع بأرض فلان مثلاً، ويكون ذلك شائعاً يفيد لعلم الشاهدين بالحيازة، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليقه « إن الأمر يتعلق بحيازة عائلية، وهذه الحيازة تنفي الاختصاص، وينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزاً لنفسه ولغيره من الشركاء » القرار عدد 113 بتاريخ 1970/1/11.

الشرط الخامس : من شروط الحيازة هو طول مدتها، وأن أمدها يختلف باختلاف العقار المحوز وعلاقة الحائز بالمحوز عليه، وأن أقل أمد الحيازة هو عشرة

(9) - القرار المدني عدد 165 بتاريخ 68/3/20 مجلة القضاء والقانون عدد 92.

(10) - قرار المجلس الأعلى عدد 250 بتاريخ 1970/5/27.

أشهر أو سنة في العقار المجهول أصله، وعشر سنين في العقار المعلوم أصله، وأكثر من أربعين سنة إذا كانت الحيازة بين الأقارب، وقد سبق بيان ذلك حين الحديث عن الحيازة الاستحقاقية مع الإشارة إلى النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بها وما قضى به مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في هذا الموضوع.

فإذا لم يعرف أصل الملك أو لم يثبت بصفة كافية من كان يملكه فيما قبل، ونوزع الحائز في حيازته فإن دفع الحائز بالحيازة يكفي لرد دعوى المدعي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 374 بتاريخ 15/6/1966⁽¹¹⁾، وفي عدة قرارات أخرى.

وإن حيازة الأجنب فيما بينهم إذا طالت أكثر من عشر سنين مع توفر شروط الحيازة يكفي ذلك لصحة تملك الحائز وصدق ادعائه في ملكية ما بيده، وأن مجمل النصوص الفقهية تقول بعدم سماع الدعوى- وأن البعض من الفقهاء يقول بسماع دعوى المدعي ولا يستحق الملك بسبب سكوته، ويستحق اليمين من الحائز.

وأما الأجنبي الشريك فلا يكفي معه مطلق التصرف بل يجب أن يكون التصرف متصفاً بخطورة بتغيير معالم الحوز بالهدم والبناء والغرس مثلاً، وهو ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله «كشريك حاز فيها إن هدم وبني».

وإن أمد الحيازة بين الأقارب يختلف بحسب نوع القرابة، فإن الحيازة بين الآباء والأبناء لا يؤثر حوز أحدهما على حق الآخر إلا في حالتين: الأولى إذا تصرف أحدهما في الشيء الحوز بالتفويت ونقل ملكيته، والثانية إذا طالت مدة الحيازة طويلاً تملك فيها البيانات وينقطع معها العلم، وقدّر الفقهاء ذلك بنحو ستين سنة فما فوق، فإذا حاز الأب أو أحد الأبناء مدة ستين سنة والآخر حاضر ساكت بلا مانع، مع الهدم والبناء فلا حق له.

(11) - قضاء المجلس الأعلى عدد 9.

أما حيازة الاخوة والأعمام ومن في حكمهم فإنه يكاد يقع الاتفاق على أنه لا يحاز بين الأقارب إلا بعد مرور أربعين سنة، وخفضتها بعض القوانين المدنية العربية الحديثة إلى خمسة وثلاثين سنة، واشتروا في ذلك عدم وجود مشاحنة أو عداوة فيما بينهم، وإلا فيطبق عليهم حكم الحيازة بين الأجانب، وقد سبقت الإشارة إلى ما قاله ابن عاصم في التحفة بهذا الخصوص، حين الحديث عن الحيازة التصرفية والحيازة الاستحقاقية : وبصرف النظر عن كون العقار محل النزاع مشاعاً أو غير مشاع، فإن الحكم هو ما ذكر، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليقه «أن أمد الحيازة بين الأقارب هو أربعون سنة مادام لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة، ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت القاعدة الفقهية عندما رفضت تطبيق مبدأ التقادم بأربعين سنة بين الأقارب لعل أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم⁽¹²⁾.

وبعد الحديث عن شروط الحيازة انتقل بالكلام على محلها ومجالها.

المبحث الخامس : محل الحيازة ومجالها :

إن واقعة الحيازة بمعنى وضع اليد على الشيء تقع على المنقولات كما تقع على العقارات نظراً لطبيعة الأشياء وتنوع التعامل فيها، وقد اختلفت أحكام الحيازة بالنسبة إليهما، فهي بالنسبة للعقار طويلة المدة ومتعددة الشروط ويصعب الاكتساب بها، وقد سبق بيان ذلك فيما سبق.

أما فيما يعود للمنقولات فإن المبدأ العام هو أن حيازة المنقول سند ملكيته مع بعض الاستثناءات.

ذلك أن وضع اليد على المنقول بحسن نية وبسبب صحيح يوفر الحماية القانونية اللازمة لوأضع اليد الحائز لها، ضد كل من يدعي استحقاقها إلا في

(12) - قرار المجلس الأعلى عدد 317 وتاريخ 66/4/27.

حالات حددها القانون، وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من أن الشيء هو لمن كان بيده أولاً، ويعتبر أحق به ممن كان يوجد بيده ثانياً، لأن الأصل هو أن كل من سبقت يده على شيء، فهو له.

أما إذا ثبت أنه كان بيد أحدهما وحدث نزاع بينهما على أن الشيء يجوزانه معاً، فالذي أفتى به الفقهاء أنه يقتسم بينهما بعد اليمين إلا إذا ثبت لأحدهما بعقد بأنه ينفرد به فيحكم له.

وأن طبيعة المنقولات والطريقة التي يتم التعامل فيها بكثرة، وما تقتضيه قواعد التجارة من سرعة في التعامل تقتضي توفر الأمن والاستقرار وضمان حماية حقوق الناس واستقرار المعاملات، لأن موضوع الحيازة بوجه عام متصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ حقوق الإنسان، وبهذا الصدد ينبغي أن أشير إلى الاستثناءات في هذا التعامل من تطبيق مبدأ حيازة المنقول سند ملكيته وهي:

1 . سندات الديون والأوراق التجارية التي لا ينتقل الحق الثابت فيها إلا بالحوالة والتظهير طبقاً لمقتضيات القانون.

2 . ما يعتبر من الأموال العامة كأسلحة الجيش وأسلak الهاتف مثلاً.

3 . ما يلزم القانون إجراءات خاصة لنقل ملكيتها ومعرفة المالك الحقيقي لها كالسيارات والسفن مثلاً.

4 . المنقولات التابعة للعقارات المخصصة لها والتي تعتبر عقارات بالتخصيص، وهي لا تطلب لذاتها وإنما تطلب بحكم تبعيتها للعقار المخصصة له، مما جعلها تخضع لإجراءات خاصة لا تتفق وقواعد المنقولات العادية ضماناً لحق مالك العقار المخصصة له والمعدة لخدمته.

شروط حيازة المنقول :

ويشترط في حيازة المنقول شرطان اثنان وهما : السبب الصحيح وحسن النية.

5 . السبب الصحيح ويقصد به أن تكون حيازة المنقول مبنية على سبب يبيح تملكه كعقد الشراء أو الهبة مثلا.

2 - حسن النية ويتضح هذا الشرط بتوفر الحائز على السند الذي بمقتضاه حاز الشيء كعقد الشراء من المالك الحقيقي له والذي يجعل حيازته قانونية ومشروعة.

وأن الأحكام الفقهية في حيازة المنقولات تختلف بحسب المنقول المحوز بالنسبة لمدة الحيازة، وبهذا الخصوص قال ابن عاصم :

وفي سوى الأصول حوز الناس بالعام والعامين في اللباس
وما كمركوب ففيه لزما حوز بالعامين فما فوقهما

وعلى كل حال فإن المنقولات تحاز بأقل مدة مما يجاز به العقار⁽¹³⁾ وقد حددها الفقهاء حسب طبيعة المحوز وقابليته للهلاك والتلف بسرعة، وما لا يستهلك إلا مع كثرة الاستعمال وطول المدة.

وان الحائز للمنقول إذا أثبت حسن نيته فإنه يمكنه الاستفادة من حق حبسه إلى حين استيفاء حقه والمصاريف التي دفعها بسببه، كما له الحق في طلب ثمنه إذا كان قد اشتراه ودفع ثمنه⁽¹⁴⁾.

أما إذا كان الحائز سيئ النية فلا حق له في مباشرة حق الحبس لان حيازته غير متوفرة على سند صحيح، وان الفصول من 101 إلى 105 من قانون الالتزامات والعقود المغربي تضمنت أحكاما بشأن حيازة المنقولات، وما ينتج عن تلك الحيازة من مسؤوليات مدنية.

(13) - البهجة في شرح التحفة المجلد الثاني (فصل في حكم الحوز) ونفس المرجع المشار إليه تحت عدد 7.

(14) - الفصل 292 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وقد تقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أحكام حيازة المنقول في إطار مبدأ "حيازة المنقول سند ملكيته". إن المنقول إذا كان محل نزاع بين شخصين وتم وضع اليد عليه من طرفهما معا وصار كل منهما يدعي حق تملكه، فانه لا يتزع الشيء ممن كان بيده إلا بوجه صحيح، وان كل من سبقت يده على شيء لا يخرج منها إلا بيقين، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في عدة قرارات تطبيقا للقاعدة السالفة الذكر.

وبعد الحديث عن محل الحيازة ومجالها أتكلم عن آثارها بالنسبة لحكم الحائز.

المبحث السادس :

آثار الحيازة بالنسبة لحكم الحائز :

إن الهدف من الحيازة والمقصود منها هو الآثار التي تترتب عليها وتنتج عنها، وان أهم آثار الحيازة إذا كانت متوفرة على شروطها هي كسب الحائز حق ملكية عين العقار المحوز أو المنقول وحيازته ولو نوزع في صحة تملكه له، إذا ثبت أنه كان حائزا للعقار المحوز ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وفق ما سبق بيانه أثناء الحديث عن شروط الحيازة، سواء فيما يتعلق بشروط حيازة العقار، أو شرطي حيازة المنقول إلا انه قد يثبت العكس أحيانا إذا كانت الحيازة غير سليمة لاختلال شروطها، ويؤدي ذلك إلى عدم اعتبارها، إما لكون سبب وضع اليد كان على طريق الغصب أو التعدي أو التدليس أو الاختلاس أو الخفاء في العقار، وانعدام السبب الصحيح وحسن النية في المنقول ويصبح الحائز غير مستحق لما هو بحيازته، ويحكم عليه برده لمالكة الحقيقي وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية تجاه مالك المحوز وصاحب الحق العيني عليه، وهذا ما أكدته العمل القضائي⁽¹⁵⁾ وان الحائز والحالة ما ذكر، إما تكون حيازته بحسن نية واما أن تكون بسوء نية.

(15) - قرار عدد 19 وتاريخ 85/1/21 مجلة المحاكم المغربية عدد 43.

فمن هو إذن الحائز حسن النية والحائز سيئ النية ؟

1 - الحائز حسن النية :

2 - هو الذي يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها وهو الذي تكون حيازته مبنية على سند للملكية ولكنه غير عالم بعيوب ذلك السند، ولذلك فإن حكم الحائز حسن النية يختلف عن حكم الحائز سيئ النية لان الحائز حسن النية يمتلك الثمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجودا في تاريخ رفع الدعوى ويرد الشيء وما يجنيه منه بعد ذلك ويتحمل وحده بعد رفع الدعوى صائر ما يحوزه من أجل صيانته وحفظه وجني ثماره التي يلزم بردها ولو كانت ناضجة لكون سند حيازته معيبا⁽¹⁶⁾ وعملا بقاعدة الغنم بالغرم⁽¹⁷⁾.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 174 وتاريخ 1980/3/18 والقرار عدد 3273 وتاريخ 2001/4/27 ويستنتج من مقتضيات الفصل 102 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، أن الحائز حسن النية غير مسؤول عن هلاك الشيء، ولا عن العيب الذي يلحقه إلا إذا حصل ذلك بخطأ منه، كما أن له حق المطالبة بقيمة التحسينات التي ادخلها على العقار الذي كان تحت حيازته والبناء الذي أقامه عليه، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 3273 وتاريخ 2001/9/27⁽¹⁸⁾.

وبعد بيان الحائز حسن النية وحكمه باختصار انتقل بالحديث إلى الحائز سيئ النية.

1 - الحائز سيئ النية :

الحائز سيئ النية هو الذي يحوز الشيء وهو يعلم عيوب سند حيازته، ونظرا لعلمه بعيوب سند حيازته فإن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية الحائز حسن

(16) - الفصل 103 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(17) - قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور الكزبري ج 1.

(18) - الملف المدني رقم 97/7/1/560.

النية، ذلك أن الحائز سيئ النية ضامن للشيء المحوز ويحكم عليه برده مع كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، والتي كان من الممكن أن يجنيها لو احسن تسيير الشيء المحوز، وذلك من وقت وصوله إليه واصبح بجيازته، وإذا كان الشيء من المثليات لزمه رد مقداره، ولاحق له إلا في المطالبة باسترداد صائر حفظ الشيء وجني ثماره، وان صائر رده يتحملة هو نظرا لسوء نيته في وضع يده عليه، كما يتحمل تبعة هلاكه وتعييبه ولو بقوة قاهرة أو بحادث فجائي عملا بمقتضيات الفصل 102 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهو ملزم بدفع قيمته مقدرة يوم وصوله إليه وإذا لحق به عيب فقط تحمل الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها وقت رده، ويتحمل قيمته كاملة إذا لحق به عيب يصبح معه غير صالح للاستعمال فيما اعدله⁽¹⁹⁾.

وبعد الحديث عن آثار الحيازة وبيان حكم الحائز حسن النية والحائز سيئ النية، أتحدث باختصار عن دعاوى الحيازة وأنواعها.

المبحث السابع :

دعاوى الحيازة وأنواعها :

لقد عرف الفقهاء الدعوى بوجه عام بعدة تعاريف وان الوقت لا يسمح بالحديث عن تلك التعاريف كلها والتي يستخلص منها أن الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء من اجل حماية حق أو تقريره أو تثبيته وفق مقتضيات القانون المنظم لرفع الدعاوى في قانون المسطرة المدنية ولذلك فان الالتجاء إلى المؤسسات العمومية الأخرى لا يعتبر دعوى وفق مقتضيات النصوص الخاصة برفعها وهذا ما يوجب على القضاء الذي وقع الالتجاء إليه بمقتضى هذه الدعوى أن ينظر فيها ويبت في النزاع طبقا للنصوص القانونية والفقهية المطبقة على موضوع النزاع، و لا يجوز له الامتناع من الحكم فيها وليس من حق أي

(19) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 17.

قاضي أو محكمة أن يصدر منها ما من شأنه أن يشكل تجاوزا في الحكم أو خروجا عن حدود موضوع الدعوى⁽²⁰⁾ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يجب أن لا تكون حرية رفع الدعوى وسيلة من وسائل التعسف في استعمال هذا الحق، سواء من طرف المدعي أو من طرف المدعى عليه⁽²¹⁾ هذا وأن دعاوى تنوع بحسب موضوعها والأساس الذي تقوم عليه، والذي يهمننا في هذا الموضوع هو دعاوى الحيازة وهي التي يكون الهدف منها هو مجرد حماية حق الحائز الظاهر حفاظا على الاستقرار في استغلال الأملاك والاستفادة منها، وحماية للحقوق المدنية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولذلك وجبت حمايتها برد التشويش ورفعها على الحائز حسن النية.

وأن المحكمة المختصة بالبت في دعاوى الحيازة هي التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع وأن القضاء المختص هو قضاء الموضوع لعدم وجود أي نص قانوني يعطي حق البت في دعاوى استرداد الحيازة للقضاء الاستعجالي ولأن المحكمة في دعاوى استرداد الحيازة يجوز لها دراسة الوثائق والمستندات والعقود التي تقدم لها، وإجراء تحقيق من أجل إثبات الحيازة بشروطها أو عدم إثباتها.

وهذا ما يتأكد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي منها القرار عدد 168 وتاريخ 18 مارس 1970⁽²²⁾ والقرار عدد 3983 وتاريخ 15 نونبر 2001 والقرار عدد 3891 وتاريخ 8 نونبر 2001 والذي قضى برفض طلب الطعن بالنقض في القرار القاضي باسترداد الحيازة بناء على ما ثبت لقضاة الموضوع من

(20) - الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(21) - الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية.

(22) - قضاء المجلس الأعلى عدد 19.

خلال البحث الذي أجري في النازلة وشهادة الشهود من إثبات الحيازة والإعتداء عليها وأن الدعوى رفعت خلال السنة التالية للفعل المخلل بها⁽²³⁾.

وبعد تعريف الدعوى بوجه عام وبيان المقصود من دعاوى الحيازة أتحدث بإيجاز عن أنواع هذه الدعاوى.

أنواع دعاوى الحيازة :

إن دعاوى الحيازة تهدف إلى ضمان حماية الحيازة العقارية لمن كانت بيده، باعتبار أن الحيازة حالة قانونية ناتجة عن ممارسة حق ظاهر من طرف شخص يتصرف في المحوز وكأنه مالك له. وأن الشخص بحكم تنظيم المجتمع يمنع عليه أن يقضي لنفسه بنفسه⁽²⁴⁾ ولذلك اتخذ المشرع عدة إجراءات لحماية الحائز من مضايقة الغير حماية لحقوق الإنسان وضمانا للأمن العام وسلامة المجتمع.

وأن دعاوى الحيازة تختلف عن دعاوى الاستحقاق لأن هذه الأخيرة ترتكز على أساس استحقاق الملكية وليس فقط على الحيازة وأن المشرع المغربي ضمن في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية أحكاما تتعلق بدعاوى الحيازة بأنواعها الثلاثة المعروفة وهي :

1 . دعوى منع التعرض والتي تهدف إلى حماية الحائز للعقار أو حق عيني عقاري بحسن نية من التعرض له من طرف الغير بأي عمل مادي يتضرر منه كحرث العقار الذي هو تحت يده والحائز له حيازة قانونية لمدة سنة كاملة على الأقل بنفسه أو بواسطة الغير، وبطريقة ظاهرة يراه من يحتج عليها بها، دون أن تكون تلك الحيازة مشوبة بعيب من عيوب الحيازة يجعل دعواه غير مقبولة لأن

(23) - الملف المدني رقم 2000/7/1/1713 والملف المدني رقم 2000/1/1/1914.

(24) - مجلة أكاديمية المملكة المغربية العدد 16 سنة 1999 ص 100.

دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل لا تقبل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة⁽²⁵⁾.

2 . دعوى وقف الأعمال الجديدة ويقصد بها الدعوى التي ترفع ضد من شرع في عمل يضر بالعقار الذي تحت حيازة المدعي الذي يتضرر من تلك الأعمال التي يطلب وقفها لأن من شأنها أن تعكر صفو تصرفه في الملك الخاص به، ولو لم تكن تلك الأعمال تقع فوق ذلك الملك.

3 . دعوى استرداد الحيازة وهي التي يحق لكل من كانت الحيازة بيده أن يرفعها من أجل استرداد الحيازة التي انتزعت منه.

ولا يمكن رفع هذه الدعوى إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الإلتباس. كما سبق بيان ذلك.

غير أنه يمكن للشخص المعتدى على حيازته أن يرفع دعوى استرداد الحيازة التي انتزعت منه بالعنف أو الإكراه ولو لم تكن له الحيازة لمدة سنة إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية هادئة علنية خالية من الإلتباس وذلك حماية لحقوق الإنسان وضمانا للأمن العام. وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليقه «إن النازلة المعروضة لا تنطوي على نوع من العنف يجعل منها دعوى استرداد الحيازة»⁽²⁶⁾ وأن كلمة العنف في حيثية المجلس الأعلى لا يراد بها استعمال القوة بل مجرد فعل التعدي.

وبعد الحديث عن دعاوى الحيازة وأنواعها انتقل إلى بيان شروط رفع هذه الدعاوي وآثارها.

(25) - الفصلان 166 و 167 من قانون المسطرة المدنية المغربية.

(26) - قرار المجلس الأعلى عدد 103 وتاريخ 76/4/2 الصادر في الملف المدني رقم 49161.

المبحث الثامن : شروط رفع دعاوى الحيازة وآثارها :

لقد بين المشرع المغربي في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية الأحكام المتعلقة بدعاوى الحيازة وأن هذه الأحكام تقتضي رفع دعاوى الحيازة خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بها، وأجازت رفع دعاوى الحيازة بطلب أصلي أو بطلب مقابل، وأن دعاوى الحيازة لا يمكن رفعها إلا من طرف الشخص الذي كانت له حيازة عقار أو حق عيني عقاري منذ سنة على الأقل شخصيا أو بواسطة الغير وقد سبق لي أن أشرت أثناء الحديث عن دعاوى الحيازة وأنواعها إلى أنه يمكن للشخص الذي انتزعت منه الحيازة بالعنف أو الإكراه أن يرفع دعاوى استرداد الحيازة ولو لم تكن له الحيازة لمدة سنة.

وقد بين المشرع المغربي في الفصول القانونية الموما إليها شروط رفع دعاوى الحيازة وهي :

- 1 . أن تكون الحيازة علنية أي مباشرة التصرفات القانونية على العقار بصفة ظاهرة حتى تكون الحيازة معلومة ومعروفة.
- 2 . أن تكون الحيازة هادئة وبدون منازع.
- 3 . أن تكون متصلة لا يقطعها أي سبب لا طوعا ولا إجبارا إلا أنه إذا مضت السنة مع سكوت المحوز عليه جبرا فإنه لم يبق له حق في استعمال دعاوى الحيازة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- 4 . أن تكون غير مجردة من الموجب القانوني فإذا كانت لا تستند على موجب شرعي فإنها لا تحمي بدعاوى الحيازة.
- 5 . أن تكون الحيازة خالية من الإلتباس الذي قد يشوبها أو يؤثر على وجودها أو على علنيتها أو على هدوئها فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يمكن رفع دعاوى الحيازة وإذا رفعت فلا تقبل وأن عدم إمكانية رفع دعاوى الحيازة أو عدم قبولها والحالة ما ذكر لا يعني حرمان المتضرر من حق اللجوء إلى القضاء

لاسترجاع حقه طبقاً للقانون في إطار دعوى الإستحقاق وأن المحكمة حين مناقشتها لدعوى الحيازة لا تبحث في كل ما يؤدي إلى إثبات حق الملكية، فبحثها يقتصر على ما يتعلق بإثبات الحيازة وانتزاعها. وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار عدد 3891 وتاريخ 2001/11/8⁽²⁷⁾ والقرار عدد 3983 وتاريخ 2001/11/15.

وقد يقع في بعض الأحيان أن يدعي كل من المدعى والمدعى عليه بأنه الحائز الفعلي لمحل النزاع ويؤيد كل منهما ادعاءه بأدلة لا تستطيع المحكمة الترحيح بينهما.

ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بإبقاء الحيازة لهما معا إذا كانت حيازة كل منهما لا تتعارض مع حيازة الآخر وإذا تبين لها بأن الحيازة المشتركة لها خلفيات فيمكنها أن تأمر بإجراء حراسة قضائية أو أن تعهد بحراسة الشيء المتنازع عليه للطرف الذي يكون حقه فيه واضحا أكثر من الآخر أو يظهر أن له ضمانات أكثر بشرط تقديم حساب عن ثماره إذا وجدت إلى أن يبت في استحقاقه، وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد من هذا التعيين المؤقت لا يتمتع به من أجل حق حيازة شخصي، ولكنه بصفته وكيلاً عين من طرف القضاء⁽²⁸⁾.

تلك خلاصة العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني انطلاقاً من تعريف الحيازة وتكييفها القانوني وما يختص به كل نوع منها ثم بعد ذلك تحدثت أن آثارها بمقتضى القواعد الفقهية والقانونية المطبقة عملياً في موضوع النزاع المتعلق بها وشروط الحيازة ومحلها ومجالها وآثارها وبيان حكم الحائز حسن النية، والحائز سيئ النية ودعاوى الحيازة وشروط رفع تلك الدعاوى وآثارها وكل ذلك في إطار القواعد الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بها والمطبقة عملياً في العمل القضائي بمقتضى القرارات الصادرة في هذا الموضوع.

(27) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 24.

(28) - قانون المسطرة المدنية في شروح صفحة 161.

التعليق على قرار المجلس الأعلى رقم 1087 المؤرخ في 95/3/21 ملف 89/1666.

ذ : إبراهيم بحماني
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

نص القرار:

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 88/3/7 رقم 588 ملف 87/2555، أنه بتاريخ 86/11/10. سجل المدعيان المطلوبان لورنر فانسان والسيدة ديكارا ايفون مقالا تحت رقم 86/2010 بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية ضد المدعى عليهما الطاعن محمد العتروس وأحمد بن محمد طلبا استدعاءهما والحكم عليهما ومن يقوم مقامهما بإفراغ أربع هكتارات و48 سنتيارا من الأرض الفلاحية المسماة الحرير الكائنة بمزارع عراية زناة المحدودة بالمقال. والتي يتصرفان فيها بدون موجب رغم تملكهما إياها بعقد الشراء عدد 55 ص 113 كناش 5 بالنسبة للأول وعن طريق الوصية من طرف الهالك ديكارا صالفيطورى بالنسبة للثانية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير. وبعد جواب المدعى عليه الطاعن بسبق الحكم في الموضوع بعدم قبول طلب المدعين بتاريخ 86/10/15 ملف 86/886 وبعدم كفاية الأدلة المقدمة من طرف المدعين وبعدم صفتهم في رفع الدعوى لكونهما أجنبيين ومحل النزاع أرض فلاحية انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الفصل الأول من ظهير 73/3/2. وبعد إجراء المحكمة الابتدائية المسطرة في النازلة حكمت في 87/6/12 على المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما بإفراغ القطعة المدعى فيها تحت غرامة تهديدية قدرها ثمانون درهما عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ الامتناع فاستأنفه المدعى عليه الطاعن العتروس محمد وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبله.

الوسيلة الأولى : انعدام الأساس القانوني، وذلك حين اعتمد في قضاؤه على الرسم عدد 55 والملكية عدد 673 رغم عدم خطاب القاضي على الرسم الذي كان على المحكمة تنحيته من المناقشة، ورغم أن تلك الملكية ليست لها قوة إثباتية وإنما مجرد شهادة لفيف بالحوز والتصرف لأجنبي وهو لا ينفذ إلا إذا كان مستندا إلى سبب ناقل للملكية وهو الإذن الخاص بتملك الأجانب والذي لم يستطع المدعيان إثباته.

حقا مانعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى المادة 11 من معاهدة 1860 المنعقدة بين الدولة المغربية والدول الأجنبية والتي نقلت إلى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 فإن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طال مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة. وعليه فإن حيازة الفرنسيين الأجبيين المطلوبين لعقار النزاع المشهود به لهما باللفيفية عدد 673 وحدها لا تفيدهما ولا تكسبهما ملكيته مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص المشار إليهما، إذ الشراء عدد 55 المستدل به من قبلهما إنما هو نسخة بيضاء غير مخاطب عليها ولا مشهود بمطابقتها للأصل من طرف القاضي مما كانت معه فاقدة لقوة الإثبات التي لأصلها طبقا للفصل 440 من ق ل ع، وبالتالي فإن المحكمة حين أسست حكمها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة اللفيف بالحيازة لهما دون اقتراحهما بشراء صحيح والترخيص المذكور تكون لذلك قد ركزت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب وبصرف النظر عن باقي الوسائل قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية ... الرئيس محمد عمور، المقرر محمد العلامي، والأعضاء مولاي جعفر سليطن، أحمد بنكيران، عبد العزيز توفيق، والمحامي العام زهرة المشرفي.

ويمكن القول بأن المجلس الأعلى تعرض في هذا القرار لإشكاليتين مهمتين وهما :

الأولى : شروط تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب.

الثانية : حجية العقد العدلي الذي لم يخاطب عليه القاضي.

وسنعالج كلا منهما في فقرة :

الفقرة الأولى : شروط تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب

إن إشكالية تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب قد طرحت في أواخر القرن التاسع عشر عندما شعر سلاطين المغرب بالنوايا الاستعمارية للأوروبيين. فقد وجه السلطان مولاي عبد الرحمان رسالة بتاريخ 1872/4/19 إلى وزيره في الخارجية محمد بركاش ينبهه فيها إلى عدم السماح بحضور نواب الدول الأجنبية مجالس الأحكام الشرعية لأن ذلك يعتبر منافيا للمعاهدات المبرمة بين تلك الدولة والمغرب. (الدكتور حسن الصفرىوي : عالم التوثيق ص 103).

ووجه المولى الحسن الأول رسالة في ربيع الثاني 1296 إلى وزير الخارجية بطنجة ينبهه فيها إلى أن الأجانب صاروا يكتفون عن الشهادة بالبيع بخطوط اليد من غير إذن من عامل البلد ولا كتابة العدول.

وفي مؤتمر مدريد المنعقد في 1880/3/7 حرص الوفد المغربي على إدراج المطلب 17 الذي ينص على الموافقة المسبقة من الحكومة عند شراء العقارات من طرف الأجانب وعلى أن تحرر رسوم الملكية حسب الشكل المنصوص عليه في قانون البلد أي بواسطة العدول وعلى أن العقود المعمول بها هي العقود الرسمية.

وبعد ذلك نص ميثاق الجزيرة الخضراء الموقع في 1906/4/7 في الفصل 60

على أنه :

يجوز للأجانب اقتناء العقارات في مجموع تراب الإيالة الشريفة طبقا للحق المنحول لهم بموجب الفصل 11 من اتفاقية مدريد، ويصدر جلاله السلطان إلى

السلطات الإدارية والقضائية جميع التعليمات اللازمة لكي لا ترفض الإذن في تحرير رسومها دون سبب مشروع ويسترس العمل دون أي عائق في نقل الملكية استقبالا بين الأحياء أو بعد الممات.

ويمنح جلالة السلطان للأجانب حق اقتناء الملكية في الموانئ المفتوحة للتجارة وفي منطقة يبلغ قطر دائرتها عشر كيلومترات حول هذه الموانئ، وتحول لهم هذه الموافقة بوجه عام منذ الآن ولم يعودوا ملزمين بالتماس هذه الموافقة بخصوص كل اقتناء على حدة كما كان مقررا في الفصل 11 من اتفاقية مدريد.

وتمنح الرخصة العامة المشار إليها أعلاه كذلك إلى الأجانب لاقتناء عقارات في القصر الكبير وأصيلا وأزمور وكذا في مدن أخرى بسواحل المغرب ودخله عند الاقتضاء ويشمل هذا التدبير منطقة يبلغ قطر دائرتها كيلومترين حول هذه المدن.

ويجوز للأجانب أن يقوموا في أي مكان اكتسبوا فيه ملكية هذه العقارات بتشديد مبان مع مراعاة الأنظمة والأعراف المعمول بها في هذا المجال، ويتعين على القاضي أن يتأكد قبل تحويل الإذن بتحرير عقود نقل الملكية من صحة الرسوم وفقا لقوانين الشريعة الإسلامية، ويعين المخزن الشريف في كل مدينة ودائرة من المدن والدوائر المبينة في هذا الفصل قاضيا لإجراء هذه التحقيقات.

ويتضح من هذا الفصل 60 أن الأجانب لا يمكنهم أن يملكوا العقارات الفلاحية في المغرب إلا عن طريق الاقتناء وبعد ثبوت ملكية البائع والحصول على إذن بالاقتناء من السلطة المختصة وان يتم عقد البيع على يد العدول.

وبعد تطبيق ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري، وظهر 1925/5/4 المنظم لوظيفة التوثيق العصري أصبح من حق الموثقين - وكلهم فرنسيون كما نص على ذلك ظهير 1925 - أن يحرروا عقود الاقتناء وغيرها المتعلقة بالعقارات المحفظة.

وبعد استقلال المغرب صدرت ظهائر تتعلق بكيفية مراقبة تملك الأجانب للأراضي الفلاحية، ومنها ظهير 1959/11/17 المتعلق بإجراء المراقبة على بعض العمليات المباشرة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة ببعض الأملاك القروية. وقد نص هذا الظهير على أن تملك الأجانب للعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة يتوقف على إذن إداري ولا سيما عن طريق السمسرة، ثم وقع إلغاء هذا الظهير بظهير 1963/9/26 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية، ونص هذا الظهير على خضوع العمليات المذكورة إلى رخصة إدارية وألزم في فصله التاسع العدول والموثقين وجميع الموظفين العموميين والمحافظين وقباض التسجيل أن يرفضوا تحرير أو تلقي وتسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير ما لم تكن مصحوبة بالرخصة الإدارية.

ويتضح من هذه النصوص أن الأجانب لا يمكنهم تملك العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة بالمغرب إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية المذكورة، ثم إن هذا التملك لا يمكن أن يتم عن طريق الحيازة المكسبة للملكية ولما استبعد المجلس الأعلى للريف عدد 673 الذي أدلى به الفرنسيان فإنه قد طبق النصوص المذكورة. ونعتقد أنه لم يكن في حاجة إلى الفصل 60 من معاهدة الجزيرة الخضراء لأنه أصبح متجاوزا، وكان بإمكانه الاكتفاء بتطبيق الفصل 9 من ظهير 1963/9/26، أو الفصل الأول من ظهير 1975/4/23 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية الذي ينص على أن : اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية يحتفظ بها للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المغاربة الآتي بيانهم : الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الأشخاص الذاتيون، الشركات التعاونية التي يكون أعضاؤها أشخاصا ذاتيين مغاربة فقط وكذا اتحاداتها.

الفقرة الثانية : حجية العقد العدلي الذي لم يخاطب عليه القاضي.

سبقت الإشارة إلى الفصل 60 من معاهدة الجزيرة الخضراء والفصل 9 من ظهير 1963/9/16 وكل منهما يوجب على الأجانب الحصول على رخصة إدارية لأجل اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة وعلى القضاة والموظفين العموميين ألا ينجزوا عقود نقل الملكية إلا بعد الحصول على الرخصة المذكورة. ومن المعلوم فقها وقضاء قبل تنظيم خطة العدالة أن وظيفة العدالة تابعة للقضاء وللقاضي سلطة مراقبة العدول الموثقين وعليه أن يتصفح أحوالهم ليتأكد من استمرار وصف العدالة فيهم فهو المسؤول عنهم وللقاضي أن يتعقب الوثائق التي يحررونها فإذا رأى فيها خللاً نبههم عليه. وقد ذكر الخشي في ترجمة أحمد بقي أنه أمر بالتعقب على محمد بن إبراهيم الجباب وكان يحرر الوثائق فوجد عليه فيها مطاعن فأمر بإبدالها فأبدلها وللقاضي أن يعاقب العدول إذا صدر منهم ما يتنافى مع مقتضيات مهنة التوثيق. (أنظر الدكتور محمد جميل مبارك : التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص 140 وما يليها وقد أورد نصوصاً فقهية تثبت مراقبة القاضي للمنتصين للتوثيق في الدول الإسلامية).

وقد بقيت مراقبة العدول خاضعة لقضاة التوثيق تبعاً لقواعد الفقه المعمول بها إلى أن نظمت وزارة العدل مهنة العدول وعلاقتهم بالقضاة بواسطة مناشير، ولعل أهمها هو المنشور رقم 14714 الصادر في 1959/11/3 الذي ينص في الفقرة 24 من الفصل التاسع على أن : القضاة هم المكلفون بالسهر على التوثيق ومراقبة العدول من الوجهة الفنية، فكل خلل أو نقص أو مخالفة تقع في الوثائق هم المسؤولون عنها وهي في عهدتهم فيجب عليهم من أجل ذلك أن يراقبوا سير التوثيق وأن يسهروا على انتظامه واستقامته وتطبيق قواعده وضوابطه ويتحتم عليهم أن يراجعوا كنانيش الجيب (مذكرة الحفظ) مرة في الشهر ويسجلوا فيها

ملاحظاتهم وأن يؤرخوا المراجعة ويمضوا عليها بعلاماتهم وكتابة أسمائهم لأنهم المكلفون بتطبيق ضوابط هذه الخطة ومسؤولية الإهمال تقع عليهم (الفصل 9 من منشور كناش الجيب 5134 والمنشور 6410).

ونص ظهير 1982/5/6 القاضي بتنفيذ القانون 81/11 بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها في الفصل 16 منه على أن : العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق. ونص الفصل 30 منه على أنه : يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة والتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل ولا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيبة بالخطاب، ويمنع على القاضي أن يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها، وتعتبر الوثيقة التامة شهادة رسمية.

وجاء في الفصل 11 من المرسوم المؤرخ في 1983/4/18 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور أن القاضي : يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار ويفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل ويرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

ونص الفصل 15 من المرسوم على أن القاضي المكلف بالتوثيق يؤشر على مذكرة الحفظ بعد ترقيم صفحاتها ووضع طابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها ولا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمه المذكرة القديمة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها.

ويستفاد من هذه النصوص بكل وضوح أن قاضي التوثيق هو المسؤول على مراقبة الرسوم التي يحررها العدول وعلى التحقق من استيفائها للمقتضيات القانونية والضوابط التوثيقية، وإذا تبين له أنها غير مستوفية لما ذكر فإنه يمتنع من الخطاب عليها، وفي هذه الحالة تفقد صبغتها الرسمية.

وإذا وقع عليها الأطراف فإنها تعتبر وثيقة عرفية ولو لم يخاطب عليها القاضي وهذا ما أشار إليه قرار المجلس الأعلى 150 الصادر في 1981/5/27 ملف شرعي 78427 المنشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من 1965 إلى 1989 ص 271 الذي جاء فيه :

الرسم الذي لم يضمن بأحد كنانيش المحكمة ولم يعط له رقم بالكناش يفقد صفة الورقة الرسمية كما لا يعتبر محررا عرفيا لعدم التوقيع عليه ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ومفهومه أنه إذا تم التوقيع عليه فإنه يعتبر محررا عرفيا، فمجرد التوقيع على الورقة ممن يحتج بها عليه يضي عليها حجية الورقة العرفية ولو لم تتم المصادقة على التوقيع من طرف الجهات المختصة (قرار م.أ. رقم 760 في 2001/2/21 في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 58/57 ص 40).

ويستخلص من ذلك أن الرسم الذي لم يخاطب عليه القاضي إذا وقع طرفاه لدى العدلين فإنه لا يكون باطلا وإنما يعتبر ورقة عرفية تلزم أصحابها ولا يعتبر ورقة رسمية، وإذا تعلق بتفويت عقار فلاحي لغير مغربي دون الحصول على الرخصة الإدارية فإنه لا يترتب عليه نقل الملكية العقارية وإنما يقتصر أثره على الحقوق الشخصية بين طرفيه، ويمكن للمتعاقد أن يطلب من تعاقد معه التعويض عن عدم تنفيذ العقد إن كان له محل.

أما الرسم عدد 55 المشار إليه في القرار 1087 فإنه مجرد نسخة بيضاء غير مخاطب عليها ولذلك لا يعتبر ورقة رسمية، وإذا كان غير موقع من طرفيه فلا يعتبر ورقة عرفية ومعنى ذلك أنه ساقط عن درجة الاعتبار لأنه مجرد زمام.

ومن المعلوم أن توقيع المشهود عليهم لدى العدل إنما أحدثه المرسوم المؤرخ في 1983/4/18 المذكور أعلاه، ونص عليه في الفترة الأخيرة من الفصل 14 الذي ورد فيه.

يوقع العدلان أسفل كل شهادة في المذكرة المدرجة بها الشهادة، ويوقع معهما الترجمان إذا ساهم في نقل مؤداها، وكذلك المشهود عليهم بامضائهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء.

وأما قبل إحداث هذا المرسوم، فإن العدلين إنما يشهدان على المشهود عليهم بالأداء، ولا يوقع المشهود عليهم على الشهادة في كناش الجيب الذي عوضته مذكرة الحفظ.

أما الملكية عدد 673 التي أدلى بها الأجنيبان فيستفاد من القرار أنها أنجزت بعد الشراء عدد 55، ولما كان ذلك الشراء غير معتبر لما ذكر، فإنها بدورها ساقطة عن درجة الاعتبار، لأن تملك الأجنبي للعقار بالمغرب إنما يتم عن طريق الشراء وبإذن من الدولة المغربية.

ونعتقد أنه لو كان ذلك الشراء صحيحا، فإن الملكية التي أسست عليه ستكون صحيحة، لأنها في هذه الحالة ستكون دليلا على حيازة المشتري الأجنبي للعقار الذي اشتراه، ولأن شراء الأجنبي للعقار لا يصح إلا بعد استيفاء الشروط التي أوجبها القانون ومنها الرخصة الإدارية المذكورة، وإذا صح الشراء فإن الملكية المؤسسة عليه ستعتبر بدورها صحيحة لأن المعتبر فيها بالأساس هو إثبات الحيازة للمشتري بعد الشراء الصحيح من المالك.

وقد اقتصر المجلس الأعلى في هذا القرار على الجواب عما أثير أمامه فخلص إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التي استندت إلى نسخة شراء غير مخاطب عليها، وإلى ادعاء تملك أجنبي لعقار فلاحى بالحيازة، وذلك مخالف للنصوص القانونية المذكورة.

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الأعلى قد أصدر قرارا رقم 187 في 1979/6/8، في الملف المدني 40903، ونص فيه على أن عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلانها.

والواقع أن الاستفسار إذا حصل بالموافقة فإنه لا يؤدي إلى المس بالملكية، ولكن إذا وقع بالمخالفة فإنه قد يؤدي إلى بطلانها إذا خاطب عليه القاضي، لأنه سيكون وثيقة رسمية مناقضة لما بالملكية. ويستخلص من ذلك أن خطاب القاضي على الرسم العدلي هو الذي يضيف عليه صفة الرسمية، لأن المفروض في القاضي ألا يخاطب على الرسم إلا بعد استيفائه الشروط القانونية، وهذه الرسمية إنما تتعلق بالجانب الشكلي، أما من حيث الجوهر، فإن مضمون الرسم يبقى خاضعا للمناقشة والتفسير، وهذا موضوع آخر.

الجزء الثالث

اجتماع المجلس الأعلى

أولاً : قرارات صادرة عن جميع غرف المجلس الأعلى

1 - الاستصحاب - عبء الإثبات

استحقاق - اكتمال - اجل ممارسة الشفعة

إن رسم الشراء الذي اعتمده المحكمة مصدره القرار المطعون فيه الناص على أن الملك في الأصل لموروث المطلوبة والبائع للطالب، هو رسم شراء الطالب، وبذلك فإن المحكمة عندما اعتمدت ما نص عليه للقول بان قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب، تكون قد تأكدت من حالة الشيعاء وردت الدفع المتعلقة بذلك.

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما طبقت أساساً قاعدة أن من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ يخول له الحق من جديد في سريان اجل ممارسة الشفعة، لم تخرق لا القانون ولا قواعد الفقه.

لا يتحلى من وثائق الملف أن اليمين التي أداها الطالب كانت من اجل إثبات البيع الباطن، مما تكون معه منصرفاً إلى أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه، وهو ما قضت به المحكمة عن صواب، فالوسيلة لذلك في وجوها الثلاثة غير جدية بالاعتبار.

القرار عدد 3596 الصادر بتاريخ 03/12/16 في الملف عدد 01/3521.

- الرؤساء السادة : عبد الوهاب اعبابو - محمد القري - مصطفى مدرع - محمد الدرداي احمد بنكيران - الطيب انجار .

- المقرر : السيد عبد النبي قنم.

- المحامي العام : السيد أحمد بن يوسف.

2 - عقد البيع - الوصف القانوني - عدم أداء بقية الثمن - آثار ذلك.

أجزاء القانون يكمل بعضها البعض، ويكون الطاعن طرفاً في الدعوى إذا تضمن القرار أجوبته وان لم يرد اسمه في ديباجته.

العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها، ويعتبر محتوى العقد انه عقد بيع نهائي مستوف لشروطه وأركانه، إذا تضمن رضا الطرفين والتزامهما، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وكذا الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى، ولا يترتب على عدم أداء بقية الثمن داخل الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

القرار عدد 3598 الصادر بتاريخ 03/12/16 في الملف عدد 2001/1/1/650.

- الرؤساء السادة : عبد الوهاب اعجابو - محمد الدردابي - احمد بنكيران - الطيب انجار - مصطفى مدرع - محمد العلامي
- المقرر السيد : العربي العلوي اليوسفي
- المحامي العام : السيد أحمد بن يوسف .

ثانيا : قرارات صادرة عن غرفتين

1 - الشفعة - الأحقية - أسبقية التقييد بالعقار - قرار المحافظ.

- الأحكام موثوق ببياناتها ما لم تثبت زوريتها.
- تكون الأحقية في الشفعة بناء على سببية تاريخ التقييدات بالعقار المتنازع عليه، المضمنة بقرار المحافظ، ويقتضي استشفاع نصف العقار عرض وإيداع نصف ثمن العقد والمصاريف.

القرار عدد 3595 الصادر بتاريخ 2003 /12/16 في الملف عدد 2002/4/1/833.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

- المقرر : السيد عبد القادر الرفاعي

- المحامي العام : السيد الحسن البوعزاوي

2 - عقد الشراء - حق تملك الأجنبي - إذن الدولة المغربية - خرق قواعد التملك.

بمقتضى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1908، فإن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب، إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طال، مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة.

بمجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بعدم مخاطبة القاضي على رسم الشراء وإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ.

القرار عدد 1917 الصادر بتاريخ 03/06/24 في الملف عدد 01/4/1/1950.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

- المقرر : السيد عبد النبي قاسم

- المحامي العام : السيد العربي مريد.

3 - قرار - إغفال الإشارة في منطوقه إلى قبول الاستئناف من عدمه -
حجية الحثيات.

- قطع أشجار - شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.

عدم إشارة القرار في منطوقه إلى شكلية الاستئناف، من حيث قبوله أو عدم قبوله لا تأثير له على سلامة القرار مادامت أجزاء حثياته تكمل بعضها البعض.

إذا كان للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة عليها فليس لها أن تستند على مرجع غير صحيح، وعليه فإذا كانت مقتضيات الفصل 599 من القانون الجنائي تنص على إزالة أو قطع أو تعيب الأشجار المملوكة للغير فإن الشاهد الوحيد لم يبرز في شهادته من هو المالك لها مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

القرار عدد 6/1504 الصادر بتاريخ 03/10/07 في الملف عدد 00/2209.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعيابو

- المقرر : السيد محمد حيران.

- المحامي العام : السيد احمد الحمداوي.

4 - القاضي الإداري - عم صلاحيته لمنح ترخيص تستأثر بمنحه السلطة الإدارية.

إذا كان من اختصاص القاضي الإداري البت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية (الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية)، فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص للقيام بعمل، ما دام الترخيص المطلوب تستأثر بمنحه السلطة الإدارية، عملاً بمبدأ فصل السلطات.

إن التجاوز في استعمال السلطة يكمن في خرق القاضي للحدود التي حصر القانون سلطته في إطارها.

تكون الغرفة الإدارية، وهي تبت استئنافيا، التي استجابت للطلب قد حلت محل السلطة الإدارية التي يرجع إليها حق التقرير فيه، مما يعد تدخلا في صميم عمل الإدارة وبالتالي تجاوز قضاة مصدرى القرار المذكور المطعون فيه سلطاتهم، مما يتعين معه التصريح بإلغائه عملا بمقتضيات الفصل 382 من ق.م.م.

قرار عدد 302 الصادر بتاريخ 03/3/25 في الملف عدد 02/194

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد احمد بن يوسف

5 - مخالفة - أملاك تابعة للمياه والغابات - الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك - تحرير المحضر من طرف عونين اثنين.

يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبيت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة للمياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

القرار عدد 6/257 الصادر بتاريخ 03/02/04 في الملف عدد 99/14192

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد محمد جبران

- المحامي العام : السيد احمد الحمدداوي

ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرف منفردة

- المدني -

1 - الاختصاص المكاني - عدم اعتباره من النظام العام - جواز اتفاق المتعاقدين على خلافه.

القاعدة العامة أن الاختصاص التراخي ليس من النظام العام وأن الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 الذي اعتمده القرار المطعون فيه ليس فيه ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على ما يخالف القاعدة المنظمة للاختصاص المكاني.

ومما يؤكد أن الاختصاص المكاني المنصوص عليه في الفصل 27 السالف الذكر ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالفه، ما ذهب إليه المشرع في المادتين 5 و12 من القانون رقم 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية حيث نص على أنه لأطراف العقد أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

القرار عدد 540 الصادر بتاريخ 2003/2/20 في الملف عدد 02/1362.

- الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي

- المقرر : السيد احمد العلوي اليوسفي

- المحامي العام : السيد مصطفى حلمي.

2 - الموطن الحقيقي - صندوق البريد - عدم اعتباره موطنا حقيقيا.

صندوق البريد لا يشكل موطنا حقيقيا، وإشارة مقال النقض إلى صندوق البريد لا يشكل بيانا للموطن الحقيقي كما يوجب ذلك الفصل 355 من ق م م.

القرار عدد 3350 الصادر بتاريخ 03/11/19 في الملف عدد 01/3165.

- الرئيس : السيد نور الدين لبريس

- المقرر : السيدة الصافية المزوري

- المحامي العام : السيدة الزهراء فتحي الادريسي

3 - مطلب التحفيظ - تعرض الحائز - الاعتداد بالحيازة.

- المتعرض على مطلب التحفيظ، الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم، تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.
- يكون غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا للنقض للحكم الذي لم يعتد بجيازة المتعرض للمدعى فيه.

القرار عدد 214 الصادر بتاريخ 2003/01/21 في الملف عدد 02/1/1/2252

- الرئيس : السيد محمد العلامي

- المقرر : السيد محمد العيادي

- المحامي العام : السيد العربي مريد.

4 - قضاء التحفيظ - مداه - قبول التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية..

بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري إنما تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه. وبالتالي فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدلى بها من الأطراف أمامها في قضايا التحفيظ العقاري واعتمادها في قضائها، ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض واعتمدت الحجج المدلى بها أمامها لأول مرة لم تخرق مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري..

القرار عدد 797 الصادر بتاريخ 03/03/19 في الملف عدد 02/1/1/3090

- الرئيس : السيد محمد العلامي

- المقرر : السيد محمد العيادي

- المحامي العام : السيد العربي مريد.

5 - دعوى استحقاق - ضمان المبيع - إعلام البائع.

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع.
- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى باسمه الشخصي، يكون فاقدًا لكل حق في الرجوع بالضمان على البائع..

القرار عدد 2623 الصادر بتاريخ 03/09/24 في الملف عدد 02/1/1/1190

- الرئيس: السيد محمد العلامي
- المقرر: السيد عمر الأبيض
- المحامي العام: السيد العربي مريد.

6 - ديباجة الحكم - عدم ذكر أسماء الأطراف - كفاية الإشارة إلى أسمائهم في صلب القرار.

- تنازل - عدم مناقشته - نقض

- القرار المطعون فيه وإن لم يذكر أسماء أحد الأطراف بديابجته فقد أورد أسماءهما في صلب القرار بصفتهما متعرضتين على مطلب التحفيظ فهي بيانات كافية. وإن عدم الإشارة إلى حضورهما أو تخلفهما وشهادات التسليم الخاصة بهما لا يشكل ذلك سببًا للنقض مادام الطاعن لم يتضرر من ذلك.
- المقتضيات القانونية التي تنص على أن المحكمة تبت فيما يخص وجود الحق ومدى الحق المدعى فيه من طرف المتعرضين لا تمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها من لدن الأطراف والقرار الذي لم يناقش الإشهاد العدلي بالتنازل عن التعرض بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع يكون حارقًا لتلك المقتضيات..

القرار عدد 3527 الصادر بتاريخ 03/12/10 في الملف عدد 01/1/1/3254

- الرئيس: السيد محمد العلامي
- المقرر: السيد عمر الأبيض
- المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

7 - عقد رهن - أطرافه - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق..

الرهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحا، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الإسناد مستثناة بشأن هذا التصرف مادام الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملا بأحكام الفصل 17 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب.

المحكمة لما استبعدت الفصل 3 من ظهير 1913/08/12 وطبقت القانون المغربي الذي ييسر للمتعاقدين الاطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة أي واقعة بين شخصين من جنسيتين مختلفتين يكون قرارها في محله..

القرار عدد 3253 الصادر بتاريخ 03/11/12 في الملف عدد 02/2/1/3045

- الرئيس : السيد نور الدين ليريس

- المقررة : السيدة الصافية المزوزي

- المحامي العام : السيدة الزهراء فتحي الادريسي.

8 - دعوى استرداد الحيازة - أجل السنة - الحكم بالإدانة - بداية الأجل.

- ادعاء - إثباته

في حالة الحكم بالإدانة من أجل الاعتداء على الحيازة يمكن رفع دعوى استرداد الحيازة داخل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم الجنائي بالإدانة. لا يكفي ادعاء أن الملك جماعي وأن الاختصاص يرجع لنواب الجماعة، وإنما يتعين إثبات ذلك..

القرار عدد 524 الصادر بتاريخ 03/02/20 في الملف مدني عدد 02/4/1/25

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني

- المقرر : السيد محمد دنير

- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايدوي.

9 - الأملاك الجماعية - توزيع الانتفاع - اختصاص مجلس الوصاية - نزاعات طارئة - اختصاص المحاكم..

بمقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 كما وقع تعديله، المتعلق بتدبير أملاك الجماعات، فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين حسب الأعراف وتعليمات جهة الوصاية.

النزاعات التي تقع بين الأفراد بعد هذا التوزيع يبقى البت فيها من اختصاص المحاكم وفق القواعد المسطرية الجاري بها العمل..

القرار عدد 1304 الصادر بتاريخ 2003-04-24- في الملف مدني عدد 2002/4/1/1552

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني

- المقرر : السيد عبد السلام بوزيدي

- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايدي.

10 - كراء الأراضي الفلاحية - انقضاء مدة العقد - عدم إلزامية التنبيه بالإخلاء.

- كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفصل 714 من ق ل ع.

- التنبيه بالإخلاء لا يكون واجبا إلا إذا كان العقد غير محدد المدة أو وقع اشتراطه في العقد.

- لما تبين للمحكمة أن عقد الكراء كان محدد المدة وأن طلب الإفراغ رفع بعد انتهاء المدة، فإنها طبقت الفصل 714 من ق ل ع تطبيقا صحيحا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار..

القرار عدد 1439 الصادر بتاريخ 2003-05-08- في الملف مدني عدد 02/4/1/2474

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني

- المقرر : السيد محمد وافي

- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايدي.

11 - دعاوى الحيازة - شرط قبولها - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ..

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

إذا تمت إدانة المعتدي على الحيازة وأهملت المحكمة الجنحية البت في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإن رفع دعوى الحيازة داخل سنة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة يعتبر مقبولاً..

القرار عدد 1725 الصادر بتاريخ 05-06-2003 في الملف مدني عدد 02/4/1/2364

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني

- المقرر : السيد أحمد الحضري

- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايدي.

12 - الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري - خلف خاص -

عقد شراء - الحلول محل البائع على الشياح - عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري - دعوى الطرد المرفوعة من قبل باقي الشركاء

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري.

إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف في علاقتهم ببعض وبإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم.

إن المشتري لحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له يعتبر خلفا خاصا للبائع. وبناء على ذلك لا يحق لباقي الشركاء المطالبة بطرده من العقار لأنه قد حل محل البائع له المالك قانونا. وإن عدم تسجيله رسم شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياح ويأذنه إلى أن يسجل عقد شرائه.

- تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري بمس بالجوهر ويخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي..

القرار عدد 1729 الصادر بتاريخ 05-06-2003 في الملف مدني عدد 02/4/1/3178

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني

- المقرر : السيد محمد دغير

- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايد.

13 - عقد النقل - قطار - تأخير غير عادي - محام - غياب عن جلسات المحكمة - ضرر - تعويض..

المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية.

تأخير القطار غير العادي يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

عدم حضور المحامي جلسة المحكمة في الوقت المحدد بسبب إخلال في عقد النقل يشكل - في حد ذاته - ضررا معنويا موجبا للتعويض..

القرار عدد 1111 الصادر بتاريخ 10-04-2003 في الملف مدني عدد 02/5/1/3971

- الرئيس : السيد بديعة ونيش

- المقررة : السيدة عائشة القادري

- المحامية العامة : السيدة سعيدة بومزراك.

14 - الوجيبة الكرائية - مراجعة الكراء - تقييم الخصائص - مفهوم الفصل 695 من ظهير 1980-12-25.

تقييم الخصائص والمميزات التي من شأنها أن تعدل الشروط التي حددت على أساسها الوجيبة الكرائية رهين بعناصر تعتمد موقع العقار، وقيمته الحقيقية، وقدمه، ودرجة الرفاهية، وحالة الصيانة، والظروف الاقتصادية العامة..

القرار عدد 588 الصادر بتاريخ 27-02-2003 في الملف مدني عدد 1829/1/6/02

- الرئيس : السيد عبد الحق خالص

- المقرر : السيدة مليكة الدويب

- المحامي العام : السيد احمد الموساوي.

- الأحوال الشخصية والميراث -

1 - الصدقة - الإشهاد بالحيازة - الإشهاد بالأتمية على المتصدق - إدعاء المرض.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية لتقييم الحجج لما ثبت لديها من خلال وثائق الملف وفاة المتصدق بعد ثلاث سنوات من إبرام الصدقة، ومن خلال اطلاعها على الشواهد الطبية نوع المرض الذي أصيب به المتصدق، وما تضمنه رسم الصدقة من الإشهاد عليه بالأتمية التي تفيد الصحة والطوع والعقل، وبصحة الرسم المتضمن أن المطلوبة حازت الدار المتصدق بها من طرف زوجها حوزا تاما بمعاينة شاهديه فارغة من شواغل المتصدق وأمتعته، وبالتالي تكون الوسائل المثارة في الطعن غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 03/09/10 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/106

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد محمد الصغير ايجاط

- المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

2 - النفقة - المطالبة القضائية - دعوة للدخول - حكمان متناقضان -

إعادة النظر.

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.
المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم دعاوى جارية أمامها بناء على طلب الأطراف.

إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الأسباب بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعدة لعدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، فإنه لا يشكل سببا للنقض وإنما يكون سببا لطلب إعادة النظر.

القرار عدد 384 الصادر بتاريخ 10-09-2003- في الملف شرعي عدد 2002/1/2/567

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد الحسن اوجحوض

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

3 - البيع - المحاباة - إثباتها - الهبة - شرط الحيابة.

لا مجال لمناقشة موضوع المحاباة من حيث ثبوته أو عدم ثبوته، ويكون ما عللت به المحكمة صحيحا حين نصت على أن موروث طرفي النزاع باع لزوجته بعضا من أملاكه وحازت المشتري ما اشترته حوزا تاما وأن العدلين شهدا بأتمية البائع، وأن الطاعنين لم يثبتوا كون موروثهم كان على فراش الموت. الحيابة في الهبة كما في سائر التبرعات شرط أساسي لصحتها وذلك قبل حدوث مانع الموت أو التفليس.

القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 10-09-2003 في الملف شرعي عدد 2002/1/2/215

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد فريد عبد الكبير

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

4 - التعدد - رسم ثبوت الزوجية - دواعي اعتماد البينة

تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية الدواعي التي حملتها على أعمال حالة الاستثناء واعتماد البينة الشرعية في إثباتها لما استخلصت من شهادة الشهود ومن إذن الزوجة الأولى وعدم ممانعتها لزوجها في التعدد المرغوب فيه واعترافه بجلسة البحث ومن مقاله الاستثنائي بخطبة المطلوبة وتقديم طلب تسجيل ابنته بسجلات الحالة المدنية.

القرار عدد 391 الصادر بتاريخ 17-09-2003 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/127

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد ابراهيم القفيفة

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

5 - الخلع - التزام بالنفقة - عسر الأم - نفقة الأب.

التزام المختلعة بنفقة أولادها يسقط إذا أصبحت معسرة وتجب على والدهم وتكون المحكمة - وعن صواب - قد استبعدت ضمينا الإشهاد المحتج به.

القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 17/09/03 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/48

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد الحسن اوجموض

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

6 - النفقة - سقوطها

من شروط إلزام الأب بالإنفاق على ولده أن يكون الولد صغيرا غير قادر على الكسب والعمل.

المحكمة عندما اعتبرت أن الابن المطلوب الحكم بنفقته وأجرة حضائته قد ازداد بتاريخ 1977/4/17 وبلغ قادرا على الكسب ولم تجادل المطلوبة بصفة جدية في شواهد العمل المدلى بها، وصرحت بسقوط نفقته وأجرة حضائته ابتداء من تاريخ 2000/2/14 فإنها تكون قد خالفت الفصل 126 من المدونة والفقهاء المقرر لدى قول المتحلف :

وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه في حجره ترفقا
فجاز رجوعه في الحال عليه من حين اكتساب المال

القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 17-09-2003 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/53

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد الحسن اوجوض

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

7 - التطليق - أحكام أجنبية - إثبات الضرر - استبعاد الأحكام.

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها . وأن استبعاد المحكمة لها لإثبات الضرر المبرر للتطليق بعلّة أن الضرر بفرنسا ليس هو الضرر بالمغرب لاختلاف الدين والعادات، في حين أن طرفي النزاع مسلمين مغربيين وأن مفهوم الضرر واحد بالنسبة إليهما لا يمكن تجزئته على النحو المذكور مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 15-10-2003 في الملف شرعي عدد 2002/1/2/257

- الرئيس والمقرر : السيد علال العبودي

- المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراي.

8 - حضانة - استقرار الزوج بالمغرب - رفض الزوجة المغربية الرجوع - حكم أجنبي - طلب النيابة العامة تسليم الأبناء - تطبيق الفصل 99 من المدونة.

القضاء الأجنبي الذي أعطى حق حضانة الأولاد - من أب مغربي وأم مغربية - لوالدتهم تبعاً لما حكم به من الفصل الجسماني بأباه النظام العام المغربي باعتبار أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية تكون حيث يقيم الزوج والحضانة تكون لهما معاً.

استقرار الزوج بالمغرب مع أولاده، يجعل من الحكم القاضي بتسليم الأولاد إلى الزوجة المغربية المقيمة بالخارج اعتماداً على الفصل 25 من الاتفاقية القضائية المؤرخة في 10 غشت 1981 خارقاً لمقتضيات الفصل 99 من مدونة الأحوال الشخصية.

القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 15-10-2003 في الملف شرعي عدد 2002/1/2/66

- الرئيس والمقرر : السيد علال العبودي

- المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

9 - رسم الصدقة - الإشهاد بالأتمية - عدم مناقشة الوثائق الطبية - أثرها.

اعتماد المحكمة على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود عليه المتصدق، للقول بصحة هذه الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية، والتقرير الطبي الذي يصف الحالة الصحية للمتصدق وقت إبرامه للصدقة محل النزاع بإصابته باضطرابات لها تأثيرات سلوكية على قدراته العقلية وقوة إدراكه وتصرفاته، بعلّة أن الحكم السابق القاضي بتحجير المتصدق استناداً إلى تلك الشواهد تم إلغاؤه لوفاة المتصدق، يجعل القرار ناقص التعليل.

القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 03/12/2003 في الملف شرعي عدد 98/1/2/333

- الرئيس : السيد علال العبودي

- المقرر : السيد محمد الصغير ابحاط

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

- التجاري -

1 - دين ضريبي - اختصاص

لما كانت المطلوبة في النقص نازعت أمام القاضي المنتدب في القسط الأكبر من الدين الضريبي متمسكة بتقادمه، وكانت مادة المنازعات المتعلقة بالضرائب تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية فان قضاة الاستئناف كانوا على صواب عندما أيدوا أمر القاضي المنتدب الذي صرح أن دين الطاعن - القابض البلدي بمراكش - مقبول في جزء منه بصفة امتيازية وبعدم اختصاصه للبت في باقي الطلب، وان على الطاعن أن يسارع إلى رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، ومن ثم فان القضاة المذكورين طبقوا بذلك تطبيقاً سليماً مقتضيات الفصلين 695-697 من مدونة التجارة.

القرار عدد 750 الصادر بتاريخ 18-6-2003 في الملف عدد 2001/681

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد سعد مومي

- المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

2 - تقييد - تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري

إن المراد بالتقييد في نص الفصل 32 من ظهير 1915/6/2 هو تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ كما هو مستفاد من مقتضيات الفصل 75 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري لا مجرد إيداع العقد الذي إنما يعتبر جزءاً من مرحلة سابقة عن التسجيل التي تنظمها الفصول 72/74/78 من نفس الظهير، ومن ثم فان التسجيل الفعلي بالرسم العقاري هو وحده الذي يكتسي طابع الإشهار والعلانية في مواجهة الكافة ويفترض العلم به من طرف الجميع، وبالنتيجة فان الشفيع إنما يتقيد طبقاً للفصل 32 المشار إليه أعلاه بأجل السنة ابتداء من تاريخ تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ لا بإيداعه بين يدي هذا الأخير الذي لا يفترض العلم به من طرف الغير وبالتالي لا يشكل بالنسبة للشفيع انطلاق بداية احتساب اجل الشفعة.

إن قضاة الاستئناف لما عللوا قضاءهم برفض طلب الطاعنين بأنه في شفعة العقار المحفظ يعتبر تاريخ إيداع عقد الشراء بالمحافظة العقارية وسجلها المعد لذلك هو تاريخ انطلاق احتساب أجل المطالبة بالشفعة، وأنه بمرور سنة من تاريخ الإيداع المذكور ينقضي حق الشفيع وليس تاريخ تسجيل المبيع بالرسم العقاري.... " فأنهم يكونون قد طبقوا الفصل 32 من ظهير 2-6-1915 تطبيقاً نحاطفاً ولم يركزوا قضاءهم على أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 1465 الصادر بتاريخ 03/5/21 في الملف عدد 97/6/1/2598

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد عبد النبي قديم

- المحامي العام : السيد الحسن البوعزاوي

3 - كراء - فسخ عقده - إفراغ

لما كان الأثر القانوني والفعلي المترتب بداهة عن الحكم بفسخ عقد الكراء هو إفراغ المكتري من المحل موضوع العقد فان طلب تفسير القرار الاستئنافي القاضي فقط بفسخ عقد الكراء وذلك بالتنصيص على إفراغ المكتري هو ومن يقوم مقامه لا يعتبر طلباً جديداً باعتبار انه لم يضيف أية واقعة جديدة وإنما كان القصد منه هو إعطاء المعنى الصحيح لفسخ عقد الكراء وترتيب الآثار القانونية لهذا الفسخ الذي لا يمكن تصوره بدون إفراغ، ومن ثم فان المحكمة عندما قضت في النازلة بناء على ما ذكر تكون قد صادفت الصواب.

القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 03/1/15 في الملف عدد 03/1/3/1055

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيدة مليكة ابن مالك

- المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

4 - طابع - عدم قيامه مقام التوقيع

لما كانت المطلوبة في النقض أدلت أمام قضاة الموضوع بفواتير ووصولات إثباتاً لما ادعته من أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على جعل الاختصاص لمحاكم

الدار البيضاء وكانت المدعى عليها الطاعنة قد دفعت بعدم الاختصاص المكاني طاعنة بالزور الفرعي طبقا للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية في تلك الوصولات والفواتير التي لا تحمل إلا طابعا نسب إليها في حين أن الطابع لا يقوم مقام التوقيع طبقا للفقرة 2 من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود فان القضاة المذكورين لما لم يستجيبوا للدفع المذكور متجاوزينه للبت في ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين اعتمادا على رسالة أخرى وشهادة الشهود بعله : "أنه لا يوجد بالملف ما يفيد طعن الطاعنة في خاتمها الموجود بالأوراق المعززة للدعوى" فانهم يكونون بذلك قد خرقوا القانون وحرفوا الوقائع مما يعرض قرارهم للنقض.

القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 03/3/19 في الملف عدد 01/1356.

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد مليكة بنديان

- المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي.

5 - إقرار - حجة وحيدة - عدم التجزئة

بمقتضى الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه.

لما كان المحضر الاستجوابي المعروف أمام قضاة الموضوع يفيد أن الطاعن صرح لمأمور الإجراء : (بأنه يأخذ حظه في الربح على رأس كل 15 يوما من كل شهر ولكن من غير معرفته للمداخل والمصاريف)، وكان هذا التصريح يتضمن واقعتين مرتبطتين لا يمكن الفصل بينهما وهي واقعة تسلم النصيب في الربح وواقعة عدم معرفة الطاعن للمدخل فان التصريح الذي يعتبر الحجة الوحيدة عليه هو إقرار مركب لا تمكن تجزئته فكان على المحكمة أن تأخذ به ككل أو أن تستبعده بأكمله، وأنها عندما لم تفعل واعتمدت على جزء منه فإنها تكون قد خرقت القانون.

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 03/3/26 في الملف عدد 01/1/3/1225

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

6 - دين - أداء الورثة في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة.

لما كانت ديون الهالك تخرج من تركته، وكانت مسؤولية الورثة عن ديون موروثهم فردية وتكون على نسبة ما حازه كل منهم في نصيبه - فان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الهالك موروث الطاعن قد خلف ما يورث عنه شرعا وهو نصيبه المشاع في عقار، وان ورثته قد حازوا نصيبه فيه قبل انقضاء الدين المتخلف في ذمته كانت على صواب لما قضت على الطاعن وباقي الورثة بالأداء في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، كما أنها أقامت قضاءها على أساس قانوني عندما ردت دفع الطاعن بمقتضيات الفصل 253 من ق.ا.ع : " بأنه لا مجال للاحتجاج بالفصل المذكور لأن الدين المطالب به ناتج عن كمبيالات وهي أوراق تجارية تتميز بالذاتية والاستقلال".

القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 02/2/3/1072

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

7 - صعوبة التنفيذ - عدم المساس بالشيء المقضي به.

لما كانت مقتضيات الفصل 436 من ق.م.م تشترط لإثارة صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ حكم أو تأجيل تنفيذه عدم المساس بالشيء المقضي به فان المحكمة كانت على صواب عندما رفضت طلب الطاعن لما تبين لها أن الصعوبة المثارة تتعلق بواقعة سابقة لصدور الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وان الطاعن كان بإمكانه إثارتها أمام محكمة الموضوع، وان الاستجابة لطلبه من شأنها المساس بحجية الشيء المقضي به.

القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 03/2/3/1616

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد بوبكر بودي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

8 - سببية البت - وحدة الموضوع

لما كانت دعوى الطاعن الحالية تهدف إلى الحكم ببطالان عقد بيع اصل تجاري تم بناء على وكالة مع قرار استثنائي ببطالانها لزوريتها وكان القرار الاستثنائي المذكور إنما بت في موضوع بطلان الوكالة التي بني عليها عقد البيع المطلوب التصريح بطلانه في الدعوى الحالية التي لا يمكن قانونا أن تشكل إثارة لنفس النزاع، فان قضاة الموضوع عندما رفضوا دعوى الطاعن بعللة : "سببية البت في النزاع بمقتضى القرار الاستثنائي المشار إليه" مع أن شروط سببية البت في النزاع وخاصة شرط وحدة الموضوع غير متوفرة في النازلة-فانهم يكونون قد حرقوا القانون وأسأؤوا تعليل قرارهم مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 03/4/2 في الملف عدد 01/1391

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

9 - شركة مساهمة - تحويلها إلى شركة ذات طبيعة أخرى - عدم إنشاء شخص معنوي جديد.

إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لكون القرار المطعون فيه تضمن أن الشركة موضوع الحراسة القضائية هي شركة مساهمة بينما أشار مقال النقض إلى أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مردود باعتبار انه إذا كانت هذه الشركة غيرت طبيعتها من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس فان المادة 7 من القانون رقم 17-75 المتعلق بشركات المساهمة تنص : على أن تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات طبيعة أخرى لا يترتب عنه إنشاء شخص معنوي جديد فالشركة تبقى هي وان تغيرت طبيعتها القانونية.

لما كانت المطلوبة في النقض طلبت من قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية وضع شركة "X" تحت الحراسة القضائية إلى حين البت في موضوع المحاسبة بدعوى انه يحمل اسهما في هذه الشركة، ولما كان من السمات

الأساسية للأسهم حين تكون للحامل أن تصبح مثل النقود لا يسوغ للشخص أن يدعي ملكيتها إلا إذا كانت تحت يده أو يتوفر على وثيقة تثبت إيداعها لدى بنك أو شخص ذاتي الأمر الذي لا يتوفر عليه طالب الحراسة القضائية حين رفع دعواه، وأنه حتى في الحالة التي يكفي فيها بالنسبة للحماية الوقتية أن يتوفر لدى قاضي المستعجلات رجحان كفة الطالب فإن ذلك يجب أن يكون مبنياً على علة منسجمة مع طبيعة ظاهر المستندات. ولما كان الأمر كذلك فإن محكمة الاستئناف حينما ألغت الحكم الابتدائي الذي رفض الطلب وقضت بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية فإنها بنت ذلك على علة لم تلامس فيها ظاهر طبيعة أسهما للحامل، وهل لازال المدعى حاملاً، كواقعة مادية، للحصة التي اقتناها في السابق أم أصبح المساهم المطعون ضده الحامل الشرعي لجميع اسهم الشركة مما جعل قرارها ناقص التعليل المتزل منزلة انعدامه ومعرضاً للنقض.

القرار عدد 749 الصادر بتاريخ 03/6/18 في الملف عدد 01/1/3/770

- الرئيس : السيد احمد بنكيران
- المقررة : السيدة لطيفة رضا
- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

10 - دائنون ممتازون مرتبة واحدة - استيفاء الحقوق على وجه المحاصة.

محام - عمله - وكالة - عدم التبعية

لما كان الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة عملاً بمقتضيات الفصل 1245 من ق.ا.ع، وكان الأمر الابتدائي المؤيد استئنافياً قد حدد إلى جانب الطاعن عدة ديون ممتازة لعدة دائنين آخرين لم يقع الطعن في مواجهتهم فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن مطالبة الطاعن الرامية إلى رفع مبلغ دينه الممتاز في غيبتهم من شأنها أن تمس بحصتهم المكتسبة بمقتضى الحكم الابتدائي خلال عملية التوزيع بالمحاصة.

لكن لما كان القانون المنظم لمهنة المحاماة قد حدد طبيعة عمل المحامي وجعله متنافياً مع الوظائف المأجورة باعتبار أن الوكالة التي تربطه بموكله لا

تجعله في حالة تبعية له، فهو بالتالي يمارس عمله القانوني في نطاق تلك الوكالة باستقلال تام وبعيدا عن التبعية التي يتسم بها عقد الشغل الرابط بين الأجير ومشغله بها.

ولما كانت أيضا الديون الممتازة جاءت على سبيل الحصر في الفصل 1248 من ق.ا.ع وانه لا امتياز إلا بنص القانون - فان المحكمة لما صرحت بان أتعاب المحامي المطلوب في النقض تدخل ضمن الأجر واعتبرته في حكم الأجير بعلّة الواقع الغالب فإنها لم تركز قرارها على أساس قانوني وعرضته للنقض في هذا المجال.

القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 03/5/21 في الملف عدد 01/1/3/966

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد بوبكر بودي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

11 - أصل تجاري - إلحاق - علم المكري

إن مقتضيات ظهير 1955/5/24 لا تطبق، حسب المادة الأولى منه، على المرافق المملوكة لغير مالك عقار المتجر الأصلي-علاوة على ضرورة أن يكون المتجر متوقفا على استعمال المرفق-إلا إذا استعمل هذا المرفق والمتجر الأصلي معا لنفس الغرض المخصص لهما مع علم المكري للمرفق وقت التعاقد بذلك الغرض.

لما كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بعدم علمه بأن العين المكراة ستلحق بالأصل التجاري المنشأ على عقار آخر ليس على ملكه فإنها لما ردت دفعه بالقول: "بأنه ثبت من خلال محضر المعاينة أن المحل التجاري الأصلي مجاور للمحل موضوع النزاع ولا يفصل بينهما إلا جدار واحد يوجد به باب يسهل عملية المرور، وان عقد الكراء تضمن اتفاق الطرفين على أن يستعمل المحل

كمستودع للكواوتشو" دون أن تبرز في قرارها شرط علم المكري بإلحاق هذا المحل بالمحل التجاري الأصلي - فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

القرار عدد 741 الصادر بتاريخ 03/6/11 في الملف عدد 01/1/3/1117

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة بنديان مليكة

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ابيدي

12 - اتفاقية هامبورغ - مصادقة المغرب - نشرها بالجريدة الرسمية

لما كانت شرعية تطبيق قواعد اتفاقية هامبورغ من طرف محاكم المملكة على جميع الدعاوى الناشئة عن النقل البحري الدولي مستمدة من مصادقة المغرب عليها بتاريخ 12/6/1981 ومن نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 21.84.1 بتاريخ 14/11/1986 وهو ما أضفى على مقتضيات هذه الاتفاقية صبغة قانون وطني علما بان الفقرة الثالثة من المادة 30 من اتفاقية هامبورغ تنص على ما يلي : "على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو من أي تاريخ بعده" - فان المحكمة كانت على صواب عندما طبقت هذه الاتفاقية على النازلة وردت جميع دفعات الطاعن بعقل سليمة.

القرار عدد 1746 الصادر بتاريخ 18/06/03 في الملف عدد 1175

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة جميلة المدور

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ابيدي

13 - صلح - ضمان

بمقتضى الفصل 1107 من ق.ا.ع فانه يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له على أساس الصلح، وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب

للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كلياً أو جزئياً وإما دعوى إنقاص الثمن... الخ.

لما كان الفصل المذكور يحيل صراحة على المقتضيات المتعلقة بالبيع في باب ضمان الاستحقاق و ضمان العيب، وان هذه المقتضيات خاصة منها الفصل 553 - والتي يتعين تطبيقها على النازلة - توجب على المشتري، في حالة بيع الأشياء المنقولة، أن يفصح الشيء المبيع فور تسلمه وان يخطر البائع حالاً بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة أيام التالية للتسليم فان المحكمة - لما تبين لها أن الطاعن لم يثبت من خلال ما أدلى به من محضر استجواب وخيرة انه قام بما توجبه عليه مقتضيات الفصل المذكور كما لم يدل بما يفيد انه أبدى وقت تسلمه الأثاث تحفظاً أو اعتراضاً خاصة وأنه كان على بينة من المحضر الاستجوابي المشار إليه - كانت على صواب وعللت قرارها تعليلاً كافياً عندما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى التعويض.

القرار عدد 704 الصادر بتاريخ 03/63/4 في الملف عدد 02/1/3/708

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

14 - دعوى - إفراغ - القواعد العامة

لما كانت الدعوى التي يسقط الحق في إقامتها بمرور سنتين، عملاً بمقتضيات الفصل 33 من ظ 1955/5/24، هي التي تتعلق فقط بمنازعات المكتري التي ينظمها الظهير المذكور، ولا تمتد تلك المقتضيات إلى الدعاوى التي يقيمها المكتري بالإفراغ والتي لا يسقط حق في إقامتها إلا في نطاق القواعد العامة - فان المحكمة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 33 المذكور عندما صرحت بتقادم حق الطاعنين في رفع دعاوئها الرامية إلى الإفراغ مما يعرض قرارها للنقض.

القرار عدد 666 الصادر بتاريخ 03/5/28 في الملف عدد 01/3/1032

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد بوبكر بودي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

15 - العون القضائي - حالات إدخاله

لما كان المشرع في الفصل 514 من ق.م.م لم يستثن أي نوع من الدعاوى أو الطلبات التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأموال المخزنية من وجوب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بوجوب إدخال العون القضائي في هذه الدعوى وإحالتها على النيابة العامة بعلّة: "أن الهدف من إدخال العون القضائي والإحالة على النيابة العامة في دعوى الأمر بالأداء لا تتحقق الغاية منه لطبيعة الدعوى التي تصدر في غيبة الأطراف" - فإنها لم تركز قرارها على أساس قانوني وعرضته للنقض.

القرار عدد 971 الصادر بتاريخ 03/9/10 في الملف عدد 03/1/3/357

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد سعد مومي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

16 - نقض - طعن به - عدم المنازعة في الحكم الابتدائي

لما كان من المقرر فقها أن من شروط قبول الطعن بالنقض المتصلة بالنظام العام، أن لا يكون الطاعن قد قبل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستثنائي، وكان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن لم يستأنف الأمر الابتدائي الصادر ضده بتاريخ 2000/6/1 والمؤيد بالقرار الاستثنائي المطعون فيه ومن ثم فإنه قبل الأمر المذكور، وإن رضاه به بحكم بمثابة قبول سابق بالقرار المؤيد له- فإن طعنه بالنقض في هذا القرار يكون غير مقبول.

القرار عدد 1006 الصادر بتاريخ 03/9/17 في الملف عدد 03/1/3/715

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقرر : السيد سعد مومي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

17 - إعادة النظر - وثيقة - تزوير - صدور الحكم

يشترط لتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 402 من ق.م.م المؤسس عليها طلب إعادة النظر أن تكون الوثيقة التي ارتكز عليها القرار قد اعترف أو صرح بكونها مزورة بعد صدور الحكم.

لما كان طالب إعادة النظر لم يعتمد في طلبه على اعتراف بتزوير الوثيقة من طرف من استعملها أو على القضاء بتزويرها، وإنما استند إلى خيرة حطية بهذا التزوير - فإن طلبه الرامي إلى إعادة النظر يكون غير مقبول.

القرار عدد 1348 الصادر بتاريخ 2003/12/3 في الملف عدد 2003/1/3/1159.

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة لطيفة رضا

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

18 - مسطرة التسوية - تنفيذ - إيقاف

لما كان فتح المسطرة يوقف - طبقا للفصل 653 من ق.ت كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنون سواء على المنقولات أو العقارات.

ولما كانت دعوى المطلوبة في النقض تهدف إلى التنفيذ على الطاعنة ببيع أصلها التجاري من أجل استخلاص مبلغ الدين - فإن المحكمة عندما استجابت لدعوى المطلوبة بعلّة: "ان الدعاوى التي يوقفها فتح مسطرة التسوية هي فقط التي ترمي إلى إثبات الدين وحصر مبلغه" - فإنها لم تحسن تطبيق مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 1379 الصادر بتاريخ 2003/12/16 في الملف 2003/1/3/1487

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة جميلة المدور

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

19 - تعويض - تعليل - إبراز العناصر

سلطة المحكمة التقديرية في تحديد التعويض المستحق للمتضرر لا تعفيها من التعليل وإبراز العناصر المكونة لهذا التحديد.

إن المحكمة عندما اقتضت فيما قضت به من تعويض للطاعن عن الضرر الناتج عن حرمانه من حق الأسبقية في اصل تجاري على القول : "انه بالنظر للمدعى فيه وما سيكلف المكثري من مبالغ للحصول على محل آخر". دون أن تبرز باقي العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري - فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

القرار عدد 1118 الصادر بتاريخ 2003/10/8 في الملف عدد 2003/318

- الرئيس : السيد احمد بنكيران

- المقررة : السيدة بنديان مليكة

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

20 - القرض الفلاحي - بنك إيداع - عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى - عدم قبول طلب النقض - قانون المالية لسنة 1988.

لئن كان الفصل 39 من ظهير 1961/12/4 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي يجعل عملياته معفاة من جميع حقوق التسجيل والتبر والرسوم، فإن الفصل المذكور ألغي بمقتضى المادة 16 من قانون المالية لسنة 1988، المؤرخ في 1987/12/30 مما يفيد أن الطاعن ملزم بأداء الرسوم القضائية عن مقال النقض طبقا للفصل 357 من ق.م. وعدم أدائه لها على مقال النقض يعرضه لعدم القبول.

القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 03/02/19 في الملف تجاري عدد 2000/1/3/1358

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمان مزور

- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

21 - التعرض - طرح الخصومة من جديد - التقيد بالإطار السابق للتزاع.

التعرض كطريق طعن عاد وإن كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها بحث التزاع بأكمله فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة مصدرة الحكم المتعرض عليه.

القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 2003/02/25 في الملف تجاري عدد 2002/1/3/1080

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

22 - تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء - المسؤولية البنكية.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتحلى في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونها، وعينت خبيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسماً بعيب نقص التعليل وعرضه للنقض.

القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 03/03/12 في الملف تجاري عدد 2002/1/3/122

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد اللطيف مشبال

المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

23 - رهن عقاري - قاصر - تصرفات النائب الشرعي الضارة

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين تصرفات لها صبغة التبرعات المحضة ولو كان مأذوناً فيها من طرف القاضي المختص. والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر في العقار الذي رهنته والدته وهو قاصر، على اعتبار أن ما أقدمت عليه يعد من أعمال التصرفات المحضة الضارة به تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 724 الصادر بتاريخ 2003/06/04 في الملف تجاري عدد 01/1/3/629

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمان المباحي

- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

24 - طلب التوبة - شروط قبوله

يشترط لقبول طلب التوبة ألا يكون فات أو انهما، وألا يكون الحكم الصادر بالتعويض قد أصبح نهائياً، وأن يكون المكترى لازال يشغل المحل ولم يعتمد لكراء أو شراء محل جديد، وإن احتل أحد هذه الشروط فقد المكترى هذا الحق وانتهت العلاقة الكرائية.

المحكمة التي اعتبرت أن المكترى لم يفرغ بعد محل النزاع ولم يقطن محل آخر النزاع وقضت بالإشهاد على تنازل المكترية عن الإنذار بالإفراغ دون ردها سلباً أو إيجاباً على الوثائق المثبتة لانتقال المكترى لمحل آخر تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته للنقض.

القرار عدد 780 الصادر بتاريخ 03/06/18 في الملف تجاري عدد 2002/1/3/765

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

25 - عقد التأمين - تقديم الشروط النموذجية العامة على الشروط الخاصة - شروط ذلك.

لكي تقدم الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المنصوص عليها بقرار 25 يناير 1965 على الشروط الخاصة الواردة بعقد أو بشهادة التأمين، ينبغي أن يتضمنها العقد أو الشهادة كما أوجب ذلك الفصل 8 مكرر من قرار 34/11/28 المتعلق بعقد التأمين والفصل 10 من قراره 1942/3/20 المخصص لوثيقة التأمين البري، وأن يوقع على ذلك المؤمن له. ومادام العقد المعتمد الموقع عليه من الطرفين غير متضمن للشروط العامة ولنص الفصل 27 منها المحتج بعدم تطبيقه فإنه لا يمكن اعتماده وإعطاؤه الأولوية في التطبيق، والمحكمة التي طبقت شروط

العقد دون مقتضيات الفصل 27 المذكور الذي لم يحتكم الطرفان لمقتضياته تكون قد سايرت المبدأ السالف الذكر.

القرار عدد 18-06-2003-782 - ملف تجاري عدد 2002/1/3/1574

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمان المصباحي

- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

26 - أصل تجاري - إدخال تغييرات على المحل بدون إذن - ارهاق كاهل المالك - الحق في طلب الإفراغ.

قيام المكترية بهدم حيطان وأعمدة المحل وإشراك محلين في محل واحد، يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، كما أن إدخال تغييرات بدون إذن المالك يعتبر من الأعمال الخطيرة التي توجب الإفراغ طبقاً للفصل 11 من ظهير 55/5/24، والمحكمة باعتبارها أن التغيير المحدث ليس من شأنه إلحاق ضرر بالعقار أو إضافة التزامات على كاهل المالك، تكون قد عللت قرارها بشكل فاسد لأن التغييرات المحدثه من شأنها إرهاق كاهل الطاعنة عند رغبتها في استرجاع محلها بدفع تعويضات باهضة مقابل الإخلاء، مما يتعين نقض قرارها.

قرار عدد 828 الصادر بتاريخ 03/06/25 في الملف تجاري عدد 2002/1/3/1484

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيدة الطاهرة سليم

- المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

- الاجتماعي -

1 - حكم بإفراغ المشغل - استحقاق الأجير للأجر.

صدر حكم بإفراغ المشغل أمر متوقع وأن علاقة العمل الرابطة بين الطرفين تبقى مستمرة ويبقى الأجر المستحق دين بذمة المشغل ويجب الوفاء به.

القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 03/1/7 في الملف عدد 02/376

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد الحبيب بلقصر

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

2 - طرد تعسفي - ارتكاب الأجير خطأ جسيم - مشروعية الطرد

تجاوز الاختصاص المسموح به لمدير الوكالة البنكية في إعطاء القروض وتسليمه قروضا للزبناء دون الحصول على ضمانات كافية يعتبر خطأ جسيماً.

- إحالة الأجير على اللجنة المحلية غير لازم مادام الطاعن لم يتقدم بأي

طلب في هذا الصدد.

القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 03/4/1 في الملف عدد 02/776

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد الحبيب بلقصر

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

3 - عقد العمل - أجير مؤقت - التنصيص في ورقة الأجر على صفته "أجير

مؤقت" - آثار ذلك.

كل أجير بصفة مستمرة منذ أكثر من اثني عشر شهرا في العمل يعتبر بمقتضى الحال في جملة المستخدمين الثابتين إلا إذا نص في عقدة الخدمة كتابة على شرط مناف لذلك (الفصل الأول من النظام النموذجي الصادر في 1948/10/23) ومادامت ورقة أداء الأجر تتضمن صفة "أجير مؤقت" فإن

القرار المطعون فيه عندما اعتبره أجيرا قارا بعله أنه قضى في العمل الفعلي مدة تفوق سنة يكون خارقا للفصل المستدل به.

القرار عدد 405 الصادر بتاريخ 03/4/22 في الملف عدد 02/1111

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

4 - استئناف فرعي - قبول تقديمه أمام محكمة الاستئناف.

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال. وبذلك يكون القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعن بعله أنه لم يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم خارقا للفصل 135 من ق.م.م.

القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 03/4/22 في الملف عدد 02/913

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد سعيد نظام

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

5 - مرض مهني - أعراض الاكتئاب - عدم اعتبارها مرضا مهنيا.

أعراض الاكتئاب الذي يشكو منها الأجير لا علاقة لها بالعمل وليست

بمرض مهني.

القرار عدد 785 الصادر بتاريخ 03/7/8 في الملف عدد 03/25

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

6 - عقد عمل - فسخ العقد - اعتقال الأجير - عدم التعسف.

- ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن ان ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل ما دام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ لسبب يرجع للأجير.

القرار عدد 750 الصادر بتاريخ 03/7/1 في الملف عدد 03/208

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

7 - حوادث الشغل - أعوان الدولة غير الرسميين.

طبقا للفصل 11 من المرسوم رقم 295321 الصادر في 96/11/22 فان وزارة التشغيل هي المؤمن القانوني للدولة في حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير الرسميين وبالتالي يتعين إدخالها وجوبا في الدعوى والتصريح بإحلالها محل الدولة في أداء التعويضات المستحقة.

القرار عدد 509 الصادر بتاريخ 03/5/22 في الملف عدد 02/432

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد سعيد نظام

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

8 - أجير - استقالة - إكراه - وجوب بيان نوع الضغوط الغير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه الاستقالة من العمل.

- إن الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة.

- إن محكمة الاستئناف عندما قضت بان الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مغادرة الشركة المشغلة خوفا من تعرضه لمكروه في حالة استمراره في

العمل لديها دون أن تبرز نوع الضغوط الغير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه الاستقالة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يتزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 965 الصادر بتاريخ 03/9/30 في الملف عدد 03/264

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعجابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

9 - طرد تعسفي - طيب - عمل في القطاع العمومي - التناهي مع العمل في القطاع الخاص - عدم اتسام الطرد بالتعسف.

إن الجمع بين العمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص لا يسمح به إلا بصفة استثنائية وبعد الحصول على رخصة من طرف الوزير الذي ينتمي إليه المعني بالأمر وإلا كان عقد العمل باطلا.

القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 03/4/22 في الملف عدد 02/909

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعجابو
- المقرر : السيد الحبيب بلقصر
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

10 - شركة الخطوط المغربية الملكية - طبيعة نشاطها - خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم 1963/11/14.

- شركة الخطوط الملكية المغربية هي مقاوله ذات احتكار وامتياز ممنوح لها في الميدان الجوي من طرف الدولة (ظهير 1957/10/16).

- المقاولات التي لها احتكار وامتياز لحماية نشاطها تخضع لمقتضيات ظهير 1962/7/19.

- بالنظر إلى طبيعة النشاط التي تقوم به شركة الخطوط الملكية المغربية التي توجد تحت وصاية وزارة النقل ولها صفة مؤسسة عمومية فإنها تخضع في علاقتها

مع مستخدميها لمرسوم 1963/11/14 المحدد للقواعد العامة المشكلة لأرضية النظام الأساسي لمستخدمي هذا القطاع.

القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 03/5/22 في الملف عدد 02/1057

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

11 - فسخ عقد عمل أثناء رخصة مرض - فسخ تعسفي

- فصل الأجير عن عمله قبل انتهاء الرخصة الإضافية التي تمنحها الاتفاقية الجماعية وبالرغم من توجيه الأجير طلبا معززا بالشواهد الطبية قصد تمديد رخصة مرضه لمدة سنتين بدون أجر يعد فسخا تعسفيا لعقد العمل.

القرار 580 الصادر بتاريخ 03/6/3 في الملف عدد 02/1063

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد الحبيب بلقصر

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

12 - تعاونية - عقد العمل.

- استخدام الأجراء أو ترسيمهم من طرف مدير التعاونية لا يتم إلا بموافقة مجلس الإدارة (الفصل 64 من ظهير 48/10/5).

- قرار الترسيم الصادر عن المدير والذي يتمسك به الأجير غير ذي أثر تجاه التعاونية مادام مجلس إدارتها لم يوافق عليه.

القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 03/5/6 في الملف عدد 02/819

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

13 - نزاعات الشغل - استحقاق التعويض عن الأجر - ضرورة التأكد من وضع الأجير نفسه تحت تصرف مشغله وإثبات انه لم يؤجر خدماته لشخص آخر (الفصل 735 من ق. ل. ع).

إن محكمة الاستئناف عندما قضت للأجير بتعويض عن الأجرة دون أن تتأكد فيما إذا كان الأجير قد وضع نفسه تحت تصرف مشغله ولم يؤجر خدماته لشخص آخر وهما الشرطان المنصوص عليهما في الفصل 735 من ق. ل. ع يكون قرارها المطعون فيه خارقاً للقانون.

القرار عدد 983 الصادر بتاريخ 02/11/19 في الملف عدد 01/141

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بتعلي

14 - ثبوت الخطأ الجسيم في حق الأجير - حرمانه من التعويض.

- رفض الأجير العمل الموكول له والذي يدخل في اختصاصه وسبق أن مارسه دون أن يمس بامتيازاته يشكل خطأ جسيماً في حقه ويكون معه الفصل مشروعاً ويحرمه من التعويض.

القرار عدد 920 الصادر بتاريخ 02/11/5 في الملف عدد 02/627

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيدة مليكة بتراهير
- المحامي العام : السيد محمد بتعلي

15 - نزاعات الشغل - تقييد الأجير بشروط عقد العمل.

- عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغلة ثانية تمارس نفس نشاط مشغلته السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقاً لبنود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض المشغلة.

القرار 1114 الصادر بتاريخ 02/12/17 في الملف عدد 01/182

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بتعلي

16 - أجير - تغيبه - الاستقالة الحكمية

تغيب الأجير لمدة 26 أسبوعا خلال 365 يوما متوالية يصبح في حكم المستقيل من عمله.

- عندما اعتبرت المحكمة أن الأجيرة بتغيبها ستة وعشرون أسبوعا خلال أقل من سنة كاملة تعتبر في حكم المستقيلة من عملها تكون قد طبقت الفصل 11 من النظام النموذجي 1948/10/23 تطبيقا سليما.

القرار عدد 931 الصادر بتاريخ 02/11/5 في الملف عدد 01/864

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيدة مليكة بزاهير

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

17 - عقد العمل - اتفاق الطرفين على فسخه.

توقيع الأجير على عقد التصالح، ومصادفته على هذا التوقيع وتذييله بعبارة قرئ وصادق عليه وتسلمه بعد ذلك التعويض المحدد يعد موافقة إرادية منه على إنهاء عقد العمل بشكل جي وتصالحه مع مشغلته واستجابة للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة وبالتالي يجعل حدا لأي مطالبة قضائية ناتجة عن عقد العمل.

القرار عدد 748 الصادر بتاريخ 02/10/1 في الملف عدد: 02/30

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

18 - طرد تعسفي - رسالة الطرد - أجل 48 ساعة الفصل 6 من النظام النموذجي 1948/10/23.

- إن أجل 48 ساعة الذي حدده المشرع لكي يوجه فيه المشغل رسالة الطرد إلى أجييره لا يبدأ من تاريخ إبلاغ المشغل ارتكاب الأجير لواقعة معينة

وإنما يسرى ذلك الأجل في الوقت التي يتأكد فيه المشغل ويثبت لديه أن أجيروه ارتكب خطأ اعتبره جسيماً يبرر طرده.

القرار عدد 1106 الصادر بتاريخ 02/12/10 في الملف عدد 01/991

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

19 - نظام الضمان الاجتماعي - بلوغ الأجير 60 سنة دون قضائه 3240 يوماً من التأمين - تقاعد (لا).

لا يكفي بلوغ الأجير 60 سنة للقول بأنه أصبح في حكم المتقاعد بل يتعين على المشغل قبل إقدامه على إحالة الأجير على التقاعد أن يتأكد بأن هذا الأخير قضى فترة التأمين المحددة في الفصل 53 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (أي على الأقل 3240 يوماً من التأمين وإلا أحر سن التقاعد بالنسبة للأجير البالغ 60 سنة إلى التاريخ الذي يستوفي فيه مدة التأمين).

القرار عدد 443 الصادر بتاريخ 03/4/29 في الملف عدد 02/1122

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

20 - نزاع متعلق بالشغل - منحة الأقدمية - تقادم - خضوعه لمقتضيات الفصل 388 من ق.ل.ع.

- كل الدعاوى المتعلقة بأجور العمال ورواتبهم وكل الدعاوى المتعلقة بها تتقادم بسنة فقط.

- إن محكمة الاستئناف عندما فصلت منحة الأقدمية عن أصناف الأجر واعتبرتها خاضعة للتقادم الخمسيني تكون خرقت الفصل 388 ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 33 الصادر بتاريخ 03/1/14 في الملف عدد 02/478

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

21 - أجر نقله - شرط.

التنصيص في عقد العمل على إمكانية نقل الأجر إلى أحد فروع الشركة بكافة التراب المغربي يجعل الأجر مرتكباً خطأ جسيماً حين رفض الالتحاق بعمله الجديد (الفصل 230 من ق.ل.ع).

القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 2003/01/07 في الملف عدد 2002/1/5/693

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد الحبيب بلقصور

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

- الإداري -

1 - لجن إدارية متساوية الأعضاء - حياد الأعضاء المكونين لها.

لا يمكن الاطمئنان إلى حياد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي إذا كانت مشكلة من عضو هو في نفس الوقت ضحية المخالفة التأديبية موضوع المتابعة بالإضافة إلى عضو ثان كان أحد الشهود مع امتناع عضو ثالث عن التصويت.

القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 2003/4/10 في الملف عدد 2002/48

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقرر : السيد حميدو أكري

- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

2 - صفقة - إيصال الماء الشروب - الاختصاص النوعي.

إن الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية إذا كان طرفاها معا من أشخاص القانون الخاص فلا ينفي ذلك عنها صفقة العقد الإداري ما دامت الشركة صاحبة المشروع قد تم تأسيسها من أجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة وأن المتصرفين بها من بينهم وزراء من حكومة جلالة الملك وكان موضوع الصفقة هو إيصال الماء الشروب وتم إبرامها في نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة فيكون الاختصاص للمحكمة الإدارية.

القرار عدد 725 الصادر بتاريخ 2003-10-9 في الملف عدد 2003/1535

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقررة : السيدة فاطمة الحجاجي

- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

3 - دعوى الإلغاء للشطط - نزاعات موضوعية - قرارات إدارية

- الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية - وكيل الملك - إجراءات إدارية - إمكانية الطعن فيها بالإلغاء.

الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية الصادرة عن وكيل الملك لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية وإنما

إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

القرار عدد 754 الصادر بتاريخ 2003/10/16 في الملف إداري عدد 2003/1/4/624

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقررة : السيدة فاطمة الحجاجي
- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

4 - قرار الحجز - المصادرة - النيابة العامة - قرار قضائي.

- قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا وليس إداريا.
- الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة اقتضته جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 575 من القانون الجنائي وتكون الجهة المختصة للبت في طلب إلغاء قرار الحجز هي المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية.

القرار عدد 827 الصادر بتاريخ 03/11/13 في الملف إداري عدد 2003/1/4/3114

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيد حميدو أكري
- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

5 - مجال التأديب - المخالفات المالية - الحصانة النيابية - اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

- لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب.. كل من يمارس عمله بصفته عضوا في مجلس النواب ما عدا إذا نزعته منه الحصانة النيابية..

- المخالفات المالية المرتكبة في هذا الصدد قبل اكتساب الحصانة النيابية تدخل في مجال اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

القرار عدد 886 الصادر بتاريخ 03/12/11 في الملف إداري عدد 2001/1/4/1380

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيدة عبد الحميد سبيلا
- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

6 - الحصانة - منظمة الايسيسكو - طرد موظف - عدم اختصاص القضاء الإداري.

قرار منظمة الايسيسكو بطرد أحد موظفيها لا يدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري.

المنظمة المذكورة تتمتع بحصانة تماثل الحصانة المقررة للبعثات الدبلوماسية طالما أن النظام الداخلي يسند في مثل هذه المنازعات إلى لجنة يشكلها مجلسها التنفيذي من بين أعضائها، وأن مقرها يتمتع بالحصانة ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية ولا إدارية بداخله.

الاتفاقية المبرمة بين منظمة الايسيسكو والمملكة المغربية تقر بالصفة الدولية لموظفيها.

القرار عدد 929 الصادر بتاريخ 2003/12/18 في الملف إداري عدد 2003/1/4/3360

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقرر : السيد أحمد دينية

- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

7 - وكيل الملك - إيقاف جريدة - قرار قضائي.

- القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس قرارا إداريا.

- قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به.

- الأعمال القضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2003/12/25 في الملف إداري عدد 2002/1/4/159

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقرر : السيدة احميدو آكري

- المحامي العام : السيد عبد الجواد الرايسي

- الجنائي -

1 - طلب تسليم مجرم - قبوله - الإشهاد على التسليم.

إذا صرح الشخص المطلوب بأنه يتخلى عن الاستفادة من مسطرة التسليم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد من 718 إلى 745)، وقبل صراحة وعن طواعية واختيار أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة له لتنفيذ أحكام قضائية صدرت عليه فيها، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك (المادة 735 من القانون المذكور).

القرار عدد 2185 الصادر بتاريخ 2003/10/22 في الملف عدد 2003/22731

- الرئيس : السيد الطيب النجار

- المقررة : السيدة جميلة الزعري

- المحامي العام : السيد احمد الحمداوي

2 - الغرفة الجنحية - اختصاص - المادة 223 من ق.م.ج.

إن مقتضيات الفصول 10 و13 من ظهير الإجراءات الانتقالية و223 من ق.م.ج التي اعتمدت عليها الغرفة الجنحية للتصريح بعدم اختصاصها للبت في ملتمس الوكيل العام للملك بتوجيه اتهام في نطاق البحث الذي تجريه، ليس بما ما يقيد أو يمنع الغرفة المذكورة من أن تستخلص من تحقيقها نتائجها القانونية بالإحالة أو بعدمها.

القرار عدد 921 الصادر بتاريخ 2003/04/23 في الملف عدد 2000/22605

- الرئيس : السيد الطيب النجار

- المقررة : السيدة جميلة الزعري

- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

3 - خبرة قضائية طبية - عدم تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة.

المحكمة حينما أنبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في اختصاص ذوي الخبرة فيه وأبجزها خبير مختص،

دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

القرار عدد 1885 الصادر بتاريخ 2003/09/10 في الملف عدد 2003/9440

- الرئيس : السيد الطيب أنجار

- المقرر : السيد الحسن الزايرات

- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

4 - التعرض - عدم إلغاء تعرض متعرض لم يتسلم الاستدعاء أو لم يتوصل به قانونا.

الحكم بإلغاء تعرض المتعرض (الفصل 4/374 من ق.م.ج) رهين بتسلمه الاستدعاء للجلسة، أو بتوصله القانوني به.

يتعرض للنقض القرار الذي يقضي بإلغاء التعرض بدعوى أن محل المتعرض مغلق باستمرار دون التثبت من توصله القانوني بالاستدعاء.

القرار عدد 1128 الصادر بتاريخ 2003/05/21 في الملف عدد 2002/19946

- الرئيس : السيد الطيب أنجار

- المقرر : السيد عبد السلام الري

- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

5 - شركة التبغ - تنازها عن طلباتها - سقوط.

إن تنازل شركة التبغ عن طلباتها في مواجهة المتهم على إثر مصالحة بينهما قبل صدور قرار نهائي في الدعوى المرفوعة عن جنحة بيع السجائر بدون رخصة، يرتب أثرا مسقطا لهذه الدعوى كما يفهم من مقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ في 1932.11.12. ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى العمومية من إدانة وعقوبة

في حق المتهم وقضت بتسجيل تنازل الشركة المذكورة عن طلباتها في مواجهته، تكون قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

القرار عدد 1029 الصادر بتاريخ 2003/05/7 في الملف عدد 2002/20927

- الرئيس : السيد الطيب انجار
- المقرر : السيد الحسن الزايرات
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

6 - عاهة مستديمة - البتر الجزئي لعضو - جناية - عدم اختصاص المحكمة الابتدائية.

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من ق.ج. لم يعرف العاهة الدائمة، وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جناية عاهة دائمة لما يلحقه من تشويه في الخلق بكيفية مستمرة ولا ينعقد الاختصاص تبعاً لذلك لمحاكم الدرجة الأولى تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعلته تعليلاً كافياً.

القرار عدد 2800 الصادر بتاريخ 03/10/15 في الملف عدد 02/4321

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الحميد الطريوق
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

7 - جريمة - عنصرها المعنوي - العمد - استخلاصه.

إن عنصر العمد معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق ملفها ومن تصريحات الأطراف، والمحكمة عندما أوردت ضمن حيثيات قرارها "وحيث ثبت من خلال معاينة السلع المحجوزة بمحلي الظنين أنها تحمل علامة - شانيل - مقلدة وهي غير تلك التي تضعها صاحبة العلامة على منتوجاتها كما ثبت إن الظنين قاما باستعمال تلك العلامة من خلال بيع منتوجات تحملها ويستفيد أن نتيجة لذلك بأثمان لا تتناسب وجودة البضائع المعروضة

للبيع مما يعتبر عملاً تدليسياً ينم عن سوء نية، بالإضافة إلى أنهما لا يتوفران على أية رخصة تخول لهما ما قاما به من صاحبة العلامة الأصلية ويزكي ذلك كونهما لا يتوفران على أية فاتورة تحدد مصدر تلك السلع" تكون قد أبرزت عنصري العمد والتدليس.

القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 03/1/8 في الملف عدد 01/19152

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الحميد الطريق
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

8 - طعن بالنقض - عدم الاستئناف - عدم القبول.

الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة طرفها يعتبر غير مقبول طالما لم تمارس الطعن بالاستئناف في الحكم موضوع طلب النقض.

القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 03/2/5 في الملف عدد 00/17812

- الرئيس : السيد محمد العزوزي
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي
- المحامي العام : احمد الحمدواوي

9 - حيازة - نقلها من البائع للمشتري.

البائع الحائز للعقار ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية.

القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 03/2/19 في الملف عدد 2000/5286

- الرئيس : السيد محمد العزوزي
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي
- النيابة العامة : احمد الحمدواوي

10 - شكاية مباشرة - مفعولها.

مطالب بالحق المدني - استئناف - اقتصار على الدعوى المدنية التابعة.

مفعول الشكاية المباشرة وإن كانت السبب المباشر في تحريك الدعوى العمومية فإنه ينتهي بصدور الحكم الابتدائي في النازلة.

استئناف المطالب بالحق المدني، صاحب الشكاية المباشرة، يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة. تطبيقاً للفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 03/1/15 في الملف عدد 2000/9000

- الرئيس : السيد محمد العزوزي

- المقرر : السيد محمد جبران

- المحامي العام : احمد الحمدواوي

11 - اختصاص نوعي - عاهة مستديمة - خيرة.

إن المحكمة حينما قضت بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على غرفة الجنايات لوجود عاهة مستديمة ولم تستند على خيرة طبية نهائية من شأنها أن توضح الحقيقة لمعرفة من يكون له الاختصاص النوعي في النازلة يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 03/3/19 في الملف عدد 02/11170

- الرئيس : السيد محمد العزوزي

- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي

- المحامي العام : احمد الحمدواوي

12 - تدليس - وقائع - إبراز.

إن المحكمة وإن أشارت إلى عنصر التدليس فإنها لم تبرز الوقائع التي رتبته عليها هذا العنصر وإنما جاء ذكره مباشرة بدون أسباب مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

القرار عدد 665 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 2000/4455

- الرئيس : السيد محمد العزوزي

- المقرر : السيد محمد جبران

- المحامي العام : احمد الحمدواوي

13 - دفاع - مؤازرة.

مادام أن الدفاع إنما يؤازر المتهم ولا ينوب عنه، فإن عدم إعطاء الكلمة للدفاع ناتج عن تخلف الطاعن المتعرض عن الحضور اعتباراً إلى أن حضور المترافعين أو من ينوب عنهم إنما يكون فقط في المخالفات لا في الجنح.

القرار عدد : 1203 الصادر بتاريخ 03/7/9 في الملف عدد : 2000/8293

14 - حيازة - حمايتها - سند حاسم.

إن النزاع على مجرد ممر بدون سند حاسم يثبت به حق الارتفاق يبقى نزاعاً لا يخضع للقضاء الرجعي بخصوص حماية الحيازة.

القرار عدد 1206 الصادر بتاريخ 03/7/9 في الملف عدد 2000/12979

- الرئيس : السيد محمد العزوزي

- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي

- المحامي العام : محمد الحمداوي

15 - المياه والغابات - أملاك - مخالفات - تقارير.

إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المعدل بظهير 15 أبريل 1949 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبيت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأملاك التابعة للمياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

القرار عدد 257 الصادر بتاريخ 03/2/14 في الملف عدد 99/4192

- الرئيس : السيد محمد العزوزي

- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي

- المحامي العام : محمد الحمداوي

16 - وثيقة - تحريفها - انعدام التعليل.

إن استدلال المحكمة بوثائق الملف على كون طرف ما أخفى وقائع معينة عن طرف آخر، مع أن تلك الوثائق الموضوعة رهن إشارة هذا الأخير تنص

بوضوح على هذه الوقائع، وكذا تصريح المحكمة بأن وثائق الملف تتضمن ما لا تنص عليه صراحة، ثم اعتمادها على ما ذكر واتخاذها ركنا ماديا للجريمة، يشكل تحريفا لمضامين ووثائق حاسمة في القضية ويؤدي إلى انعدام تعليل القرار المستند على ما ذكر.

لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يهيم تقدير وقائع الدعوى، وتقييم حجج إثبات الجريمة، فإنه ليس لهم - تجنبا للتحريف - أن يغيروا مضامين الوثائق ومعانيها ويجعلوها تنتج آثارا لا تتضمنها في الحقيقة.

إن المحكمة التي تكتفي بالتصريح بوجود اختلاف بين وثيقتين رسميتين في الملف ثم تعتمد في قضائها على إحداها دون أي ترجيح معلل لها، لا تبني قضاءها على الجزم واليقين المطلوبين طالما أنها لم تحقق الأمر بنفسها، لرفع الاختلاف المذكور وتحرير اعتقادها من الزيف والغموض الناتجين عن الوضعية المذكورة.

القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 03/1/16 في الملف عدد 02/18548

- الرئيس : السيد الطيب البخار

- المقرر : السيد ابراهيم الدراعي

- المحامي العام : السيد الشيخ ماء العينين ولينا

17 - تقاض - حسن النية - تطبيق القانون.

- ظروف التخفيف - تمتيع بها - تعليل.

- ارتكاب جريمة - مصادرة المبالغ المالية - حدودها.

إن الأصل في التقاضي هو حسن النية وتطبيق القانون، وإن قاضي التحقيق لما كيف الأفعال موضوع المتابعة بأنها جنائية لم يكن يقصد الإضرار بأية جهة وإنما غايته هي تطبيق القانون وإن لغرفة الجنايات سلطة واسعة للقول بأن الأفعال هي جنائية أو جنحة، وهذه السلطة تطبقها في جميع القضايا، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بالحرمان من درجة من درجات التقاضي، مما يكون معه جوابها كافيا في الرد على الدفع المثار وتكون الوسيلة والفرع المذكورين على غير أساس.

بغض النظر عن الشخص الذي يمثل الإدارة فإنها تتمتع بشخصية معنوية، ويكفي للتأكد من صفتها الرجوع إلى المذكرات المدلى بها، وهي بطبيعة الحال موقعة من طرف ممثلها وهو يزاول عمله طبقاً للقانون، وأن الشخص المكلف من طرفه أدلى بتوكيل عنها مستوف للمتطلبات القانونية، الأمر الذي يتعين معه اعتبار صفتها قائمة، مما يتبين معه أن الحكم المذكور أجاز عن الدفع الذي تقدم به الطاعن بما فيه الكفاية وأكد استيفاء التوكيل لما يشترطه القانون وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس.

إن التعليل بشأن ظروف التخفيف إنما يكون إلزامياً عندما تقرر المحكمة تمتيع المتهم بها، وعليه فلا سبيل للطاعن المحكوم عليه من أجل جنح والذي لم تتمعه المحكمة بظروف التخفيف وحكمت عليه بالعقوبة المقررة للأفعال التي أدين من أجلها أن يحتج بما أثاره، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس.

إن تنسيقات الأحكام والقرارات يوثق بمضمونها ما لم تثبت زوريتها، وطالما أن الحكم المطعون فيه قد نص على أن الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها هي التي أصدرت الحكم، فإنه لا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس.

إن مقتضيات الفصل 11 من الظهير المتعلق بالإجراءات الانتقالية الذي أوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة. تشترط بخصوص هذه المصادرة أن تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل، وإن تبرز المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، والمبالغ المحصل عليها من كل عملية مع بيان مجموع تلك المبالغ، وأن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي يجوز الفاعل لأن المصادرة لا يتأتى تنفيذها إلا على ما هو معلوم، ومادام أن

الفصل 11 المذكور قد أوجب مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة فإنه لا سبيل لتطبيق المصادرة في إطار هذا النص إلا على المبالغ المالية التي ثبت تحصيلها من العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات ولا تجوز مصادرة كل أموال الفاعل لانتفاء وجود نص قانوني يسمح بذلك من جهة، ولكون مقتضيات الفصل 11 السالف الذكر لا تتسع لذلك، وأن الأمر يقتضي والحالة هذه أن تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات، ويبقى للجهة الموكل إليها التنفيذ أن تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة، وان تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بدمته فقط.

القرار عدد 201 الصادر بتاريخ 03/1/22 في الملف عدد 96/23593

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الرحيم صبري
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

18 - الاختصاص النوعي - قواعده من النظام العام - المحكمة الابتدائية - بتها في مخالفة ينعقد الاختصاص بشأنها لحاكم المقاطعة - عدم جوازه.

تكون محكمة الاستئناف قد تجاوزت اختصاصها بتأييدها حكما ابتدائيا قضى بالإدانة عن مخالفة جعل القانون الاختصاص فيها لحاكم المقاطعة وبالتالي عرضت قرارها للنقض والابطال.

القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 2003/05/7 في الملف عدد 2002/19640

- الرئيس : السيد الطيب انجار
- المقرر : السيد عبد السلام بوكرع
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

19 - مساعدة شخص في خطر - عدم تقديمها - شروطه.

حسب مقتضيات الفصل 431 من ق.ج يجب لتحقق جنحة عدم تقديم مساعدة شخص في خطر، أن يوجد شخص في خطر، وأن يمك من كان

بإمكانه مساعدته إما بتدخل شخصي وإما بطلب الإغاثة عن تقديم المساعدة، وان لا تكون هذه المساعدة محفوفة بالخطر، وأن يكون الإمساك عنها متعمداً.

القرار عدد: 3060 الصادر بتاريخ 03/11/19 في الملف عدد: 03/7328

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الرحيم صبري
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

20 - اختصاص نوعي - مخالفة الوزن - حاكم الجماعة أو المقاطعة.

المخالفة المتعلقة بعدم الإشارة إلى الوزن الصافي لمادة معبأة في علب معروضة في السوق المعاقب عنها بمقتضى الفصل السابع من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع يرجع الاختصاص للبت فيها إلى حاكم الجماعة أو المقاطعة وليس للمحكمة الابتدائية.

القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 2003/05/07 في الملف جنائي عدد 19640/2002

- الرئيس : السيد الطيب أنجار
- المقرر : السيد عبد السلام بوكراع
- المحامي العام : السيد

21 - التعرض - عدم استدعاء المتهم - خرق حقوق الدفاع.

بت المحكمة في الطعن بالتعرض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقاً للمقتضيات القانونية ومسا بحقوق الدفاع.

القرار عدد 1128/1-2003-05-21- ملف جنائي عدد 19946/2002

- الرئيس : السيد الطيب أنجار
- المقرر : السيد عبد السلام البري
- المحامي العام : السيدة نور الدين الرياحي

22 - الحيازة - بيع الحائز للعقار - عدم انقطاع الحيازة.

البائع الحائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة فضلاً عن عدم

مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

القرار عدد 380/6 الصادر بتاريخ 2003/02/19 في الملف جنائي عدد 00/5286

- الرئيس : السيد الطيب البخار
- المقرر : السيد عبد السلام البري
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

23 - الجنائي - قواعد الإثبات

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمن تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الأعلى على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

القرار عدد 833/6 الصادر بتاريخ 2003/04/30 في الملف جنائي عدد 2000/12989

- الرئيس : السيد محمد العزوزي
- المقرر : السيد محمد حيران
- المحامي العام : السيد الحمداوي احمد

24 - إصدار شيك على سبيل الضمان - عدم تجريمه في القانون الجديد - تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

على الرغم من كون فعل إصدار شيك على سبيل الضمان قد تم في ظل القانون القديم فإن صدور القرار المطعون فيه في ظل قانون التجارة الجديد، الذي لا تتضمن نصوصه المتعلقة بالتعامل بالشيك تجريم فعل إصدار الشيك على سبيل الضمان، فإن القانون الجديد الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم.

القرار عدد 1007/6 الصادر بتاريخ 2003/06/04 ملف جنائي عدد 00/5619

- الرئيس : السيد محمد العزوزي
- المقرر : السيد محمد حيران
- المحامي العام : السيد محمد الحمداوي

الجزء الرابع
اجتماعات المجلس

1 - اجتماع السيد الرئيس الأول بالسادة رؤساء الغرف

- 16 أبريل 2003 -

انعقد بتاريخ 2003/04/16 اجتماع برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك بحضور السادة رؤساء الغرف نوقشت خلاله القضايا التي تتعلق بسير العمل داخل الغرف، وللتخفيف من حدة بعضها تمت الإشارة إلى ضرورة اقتناء الحواسيب وتمكين السادة رؤساء الغرف منها واستغلالها استغلالاً معقولاً.

وقد تمت الإشارة إلى أن عملية تسيير الملفات والإجراءات المرتبطة بها لم تتم بعد بالشكل المرغوب، وتم التأكيد على ضرورة مسك سجل المستشار المقرر لأنه الوسيلة الوحيدة لضبط الملفات وتبع سيرها.

بعد ذلك انتقل السيد الرئيس الأول إلى العلاقات التي تربط المجلس الأعلى بالمؤسسات المماثلة له حيث أشار إلى زيارة الوفد المغربي لإسبانيا والتي كللت بالنجاح و شكر أعضاء الوفد بهذه المناسبة.

كما أشار إلى أنه تم وضع جدول عمل مع ممثلين عن محكمة النقض الفرنسية لمدة ثلاثة سنوات و في هذا الإطار سيتم إيفاد 6 قضاة و 6 موظفين من المجلس إلى محكمة النقض.

و أشار إلى أنه سيتم تنظيم حفل تسليم الجائزة الدولية للعدالة التي تمنحها مؤسسة بيوكرور. بمدينة مراكش في أكتوبر 2003 و التي تبلغ قيمتها 150 ألف دولار. و تم اختيار السيد الرئيس الأول لتمثيل العالم العربي و الإسلامي في لجنة تحكيم الجائزة.

كما تمت الإشارة إلى أنه سيعقد في شهر ماي 2004 مؤتمراً تشارك فيه إحدى وأربعون محكمة عليا (AJUCAF) وهي جمعية أسست منذ سنة و نصف

يرأسها السيد الرئيس الأول، ويشكل هذا اللقاء حدثاً هاماً وسيخصص للمواضيع التالية :

- التجهيزات الحديثة و المشاكل التي تخلفها.
- طرق النقص الانكلوساكسونية والألمانية.
- أثر الاتفاقيات الدولية على الاجتهادات القضائية في المحاكم العليا.
- اتفاقية 1964 المتعلقة بالعقار.

وأخ السيد الرئيس على ضرورة تحرير التقارير و تصويرها و توزيعها. كما اقترح اجتماعاً مع المنتدبين القضائيين الإقليميين الجدد الذين عينوا برئاسة أقسام كتابة الضبط و مساعدتهم و الأخذ بيدهم للتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم أثناء ممارستهم لعملهم.

وأشار الأستاذ اعبابو إلى الصعوبات العملية التي تعترض طبع مشروع القرار وتساءل هل توجد إمكانية الطبع والنسخ ؟

واقترح الأستاذ دينية تصوير مشاريع القرارات للملفات الشائكة. وأوضح الأستاذ الدحماني أنه بدأ في تطبيق هذا التوجه واقترح السيد الرئيس تهيئ تقرير في القضايا الهامة، ووضع آلات تصوير بالأقسام المدنية وضرورة احتفاظ المقرر بصورة من مسودة القرار. وبالنسبة لمشاريع القرارات اقترح السيد الرئيس على السادة المستشارين تصويرها في انتظار تزويد مصلحة التوثيق والدراسات بالآلات النسخ وموظفة مكلفة بنسخ مشاريع القرارات. كما أكد على ضرورة التعجيل بالتصحيح والحرص على التصحيح المباشر.

تقييم الإنتاج :

ما تمت ملاحظته هو أن العدد المسجل خلال سنة 2002 فاق العدد المسجل سنة 2001 فبدل 34000 قضية أصبح العدد 37000 سنة 2002، كما أن

بداية 2003 بداية غير مشجعة، والسبب في ذلك غير واضح. ولمعرفة الأسباب أكد السيد الرئيس الأول على ضرورة تقديم تقرير شهري لعرض كل المشاكل المتعلقة بالتبليغ والمسطرة داخل القسم وإنشاء خلية خاصة بالتبليغ. كما لاحظ أن المسجل في هذه السنة قد يصل إلى الربع أو الثلث أكثر من المحكوم، إضافة إلى عدم التوازن في إنتاج المستشارين بالغرف، وألح على أن رؤساء الغرف يجب أن يوضحوا الأسباب كأهمية بعض الملفات مثلا، وعلى ضرورة تقديم التقرير الشهري لمعرفة إنتاج كل مستشار.

وبالنسبة للقضايا القديمة أشار السيد الرئيس إلى ضرورة التخلص منها وألح السيد الرئيس على ضرورة القضاء على الملفات المتبقية عن سنة 2000 وعلى كل رئيس غرفة أن يتخلص من الملفات القديمة مع تبيان سبب عدم البت فيها وعلى كل غرفة تحال عليها ملفات ليست من اختصاصها أن تردها إلى السيد الرئيس ليحيلها على الغرفة المختصة.

وأشار إلى ضرورة إعطاء أهمية للمواضيع التي من شأنها توحيد الاجتهاد وتوزيعها على السادة الرؤساء قبل الاجتماع.

2 - اجتماع مكتب المجلس

- 18 دجنبر 2003 -

بناء على الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، انعقد اجتماع مكتب المجلس في دورته العادية يوم الخميس 18 دجنبر 2003 تحت رئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك والسيد الوكيل العام للملك السيد عبد المنعم المجبود وحضور رؤساء الغرف والقيودمين وقيودم المحامين العامين ورئيس كتابة الضبط، وذلك لدراسة نقط جدول الاجتماع التالي :

- حصيلة نشاط مختلف غرف المجلس.
- إعادة النظر في تكوين بعض الأقسام المكونة للغرف.
- توزيع القضاة والقضايا بين مختلف أقسام الغرف وتحديد اختصاصاتها.
- نقط مختلفة.

وبعد أن نوه السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بالمجهودات المبذولة على مستوى الإنتاج وتصفية القضايا القديمة والاهتمام الملحوظ بالتعجيل بالبت في قضايا المعتقلين وحسن سير العمل بأقسام كتابة الضبط. وبعد الاطلاع على الإحصائيات وعدد القضايا المسجلة منذ بداية سنة 2003 إلى نهاية شهر نونبر والبالغ مجموعها 33.584 قضية وما تحقق من إنتاج خلال الأحد عشر شهرا من السنة الحالية والمتمثل في حوالي 37.740 قضية وما بقي رائج من الملفات بالمجلس الأعلى في حدود 32.206 قضية سجل ما يلي :

- أن اهتماما كبيرا انصب على تصفية القضايا القديمة وقضايا المعتقلين.

- إن مجهودا بذل على مستوى الإنتاج وعلى مستوى سير الإجراءات والتدبير من طرف كتابة الضبط.
- ارتفاع وثيرة القضايا المحكومة جنائيا (28.914) بالمقارنة مع عدد القضايا المسجلة (22.532) على خلاف القضايا المدنية وغيرها التي عرف المحكوم منها انخفاضا (8826) مقارنة مع المسجل منها (11052).
- واعتبارا لما يقتضيه حسن سير العمل بهذا المجلس قرر مكتب المجلس اتخاذ ما يلي :
- إعادة النظر في تخصصات بعض الأقسام وتوزيع القضايا فيها اعتبارا للنشاط الإحصائي بالمجلس.
- إحداث قسم إداري ثالث.
- نقل بعض المستشارين إلى غرف أخرى حسب المصلحة.
- تكليف بعض القضاة برئاسة الأقسام الشاغرة بحكم إحالة بعض رؤساء الغرف إلى التقاعد.
- تقييم التجربة على ضوء التقسيم المحدث في بناية المجلس الأعلى.
- عقد الجلسات بالمجلس يوم الثلاثاء والنطق يوم الأربعاء صباحا.
- تخصيص يوم الخميس لتوقيع القرارات مع منع نقل الملفات بعد صدور القرار فيها خارج بناية المجلس الأعلى.
- تسليم الملفات إلى كتابة الضبط بمجرد النطق بها، ومنع نقلها خارج بناية المجلس الأعلى.
- تسليم نظائر مفاتيح المكاتب والخزانات إلى رؤساء كتابات الأقسام.

الجزء الخامس

أخبار المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس

الرباط في : 27 يناير 2003

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الرقم : 03/29

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف

(الأقسام الجنائية)

الموضوع : التعجيل بالبت في قضايا المعتقلين الاحتياطين.
المرجع : كتاب السيد وزير العدل عدد 8 س 3 المؤرخ في 6 يناير 2003.

" سلام تام بوجود مولانا الإمام "

وبعد، فنظرا لما نوليه من اهتمام بالغ لقضايا المعتقلين الاحتياطين، وما أصبحت تشكله وضعية المؤسسات السجنية من هاجس مقلق لدى قطاع العدل، وتنفيذا لما أسفرت عنه اجتماعاتنا المتعددة المنعقدة مع السادة رؤساء الغرف والأقسام، والمذكرات التي وردت عليكم في هذا الشأن، فإننا نطلب مجددا من السادة المستشارين العمل على ما يلي:

* إعطاء الأولوية البالغة، والعناية الكاملة للملفات المعتقلين وتهيئ مشاريع المقررات الخاصة بها، وإصدار أوامر بالتخلي بشأنها.

* إعطاء الأسبقية في تعيين الملفات بالجلسات لقضايا المعتقلين، وفي طبع مقرراتها، وتوقيعها، وإحالة ملفاتها على النيابة العامة بكامل السرعة.

* قيام كل قسم جنائي بعملية جرد مدققة لكافة ملفات المعتقلين، وحصر قوائمها حسب سنوات تسجيلها، وذلك قصد مواكبتها من طرف رئيس الغرفة الجنائية ورؤساء الأقسام بها والعمل على البت فيها بشكل استعجالي.

* إحاطة الرئاسة علما بتقرير شهري مفصل يرفع من طرف كل من رئيس الغرفة الجنائية ورؤساء الأقسام بها يتضمن بصفة خاصة وضعية المعتقلين والجهود المبذولة من أجل القضاء على المخلف والانكباب على تصفية القضايا القديمة منها.

عرض كل إشكال يعترضكم في تجهيز أي ملف في تعتر إجراءاته على قسم الشؤون القضائية (الديوان) من أجل الإسراع بإنجاز المطلوب وتجاوز كل صعوبة.

لذا نطلب منكم حث السادة المستشارين على المزيد من العطاء والاهتمام اللازم بتصفية قضايا المعتقلين الاحتياطيين. يقينا منا أن جهودكم ستكون بالنجاح والتوفيق. والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

الرباط في : 30 ابريل 2003

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرقم : 2003/24

مذكرة

إلى

السادة رؤساء

الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : تنظيم جلسات دراسية على هامش اللقاء القضائي الإسباني
المغربي الثاني

على إثر اللقاء الإسباني المغربي الثاني الذي انعقد بفرنسا أيام 3-4-5 من شهر أبريل 2003 بين المجلس الأعلى والمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا، وتعميما للفائدة فإنه تقرر عقد جلسات دراسية بالمجلس الأعلى يشارك فيها رؤساء الغرف والمستشارون بغية الاطلاع على خلاصة ما تم في اللقاء من عروض ومناقشات ونتائج وتوصيات وذلك وفق البرنامج رفقته.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرباط في : 21 يونيو 2003

الرقم : 03/29

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أخبركم أنه من خلال إطلاعي على الإحصائيات المتعلقة بنشاط الغرف والأقسام بالمجلس الأعلى خلال الستة أشهر الماضية من هذه السنة، لاحظت أن الإنتاج النصف السنوي قد انخفض بشكل يدعو إلى مضاعفة الجهود وتدارك النقص.

وعليه نطلب منكم عقد الجلسات أسبوعيا بصفة منتظمة، وإذا صادفت الجلسة يوم عطلة يمكن إدراج الجلسة إما في اليوم الذي قبله أو اليوم الموالي له، مع استدعاء الأطراف لها واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة.

وتقبلوا فائق التقدير، والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك.

الرباط في : 09 سبتمبر 2003

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرقم : 2003/30

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : حول مرحلة استكمال الخبرة في ميدان المعلومات المكتبية لفائدة
القضاة.

المرجع : كتاب السيد وزير العدل عدد 03/1417 مؤرخ في 13 جمادى الثانية
1424 الموافق 12 أغسطس 2003.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فيشرفني أن أخبركم انه في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل
ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في ميدان المعلومات المكتبية والمتعلقة
باستكمال الخبرة لفائدة القضاة، فإن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل اقترح
بعض الصيغ الخاصة بالتوقيت التي يمكن اعتمادها برسم موسم التكوين 2003-
2004 الذي سينطلق ابتداء من شهر شتنبر.

وعليه يتعين على القضاة الراغبين في استكمال خبرتهم في ميدان
المعلومات والاستفادة من هذه المرحلة اختيار أحد الصيغ التالية :

- النصف الثاني من يوم الجمعة ويوم السبت بأكمله لأسبوعين متتالين.

- طيلة أيام الأسبوع من الساعة 19.00 مساءً إلى 21.00 مساءً لمدة أسبوع ونصف.

وهكذا فإن السيد المدير الفرعي بمحكمة الاستئناف بالرباط سيتكلف باستجماع المعطيات من أجل تكوين فوج من 12 فرداً حسب الاختيارات المحددة من طرف كل قاض، على ضوء الطلبات التي ستودع بالديوان لدى (ذ. بلمحجوب أو السيدة ابتسام).

ولاستغلال ما تتيحه هذه المرحلة، فإن الالتزام بالتوقيت الذي سيقع عليه الاختيار والمداومة على الحضور أمران ضروريان، والسلام.

الرئيس الأول

ادريس الضحاك

الرباط في : 6 أكتوبر 2003

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

الرقم : 2003/31

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والأقسام الجنائية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى بوجود مولانا

وبعد، فتبعاً للاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2003 بشأن مناقشة
المقتضيات القانونية المتعلقة بمستجدات قانون المسطرة الجنائية، يشرفني أن أبعث
إليكُم بوثيقة تتضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع القادم، بغية تعميق
النقاش في النقط القانونية المثارة فيه، وما عن لکم من مستجدات أخرى جديدة
بالمناقشة، يمكن تضمينها في تقرير خاص - على ضوء دراسة كل قسم على
حدة للنقط القانونية المذكورة - وتسليمه إلى السيد إدريس بلمحجوب في
أقرب الآجال من أجل إعداد تقرير شامل في الموضوع.

وإني آمل أن تكون الدراسات وافية ومركزة، وأن تعتمدوا الاجتهادات
القضائية المقارنة.

والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاک

ثانيا : التعاون القضائي

1 - اللقاء القضائي المغربي الإسباني الثاني

3-4-5 أبريل 2003

في إطار اتفاقية التعاون، المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية، والمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا، بتاريخ 19 أبريل 1999 وبدعوة من رئيس المجلس العام المذكور، نظم اللقاء القضائي الإسباني المغربي الثاني أيام 3-4-5 أبريل 2003، بمدينة فلنسيا الإسبانية.

وقد ترأس هذا اللقاء عن الجانب الإسباني رئيس المجلس العام للسلطة القضائية، بحضور رئيس الحكومة المحلية، ورئيسة المجلس البلدي لفلنسيا و عن الجانب المغربي السيد اريديس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

واستهل اللقاء بجلسة افتتاحية رسمية بمقر لونا LALOUNJA - بمدينة فلنسيا يوم الخميس 3 أبريل 2003 ألقى خلالها كلمات عن الجانبين الإسباني والمغربي، وأبرزت أهمية هذه اللقاءات في تعزيز و تمتين العلاقات التي تجمع بين أعلى مؤسستين قضائيتين في كلا البلدين.

وفي كلمة الافتتاح ركز السيد الرئيس الأول بالمجلس الأعلى على أهمية الاتفاقيات المبرمة بين البلدين ومساهمتها في التقدم الكبير الذي تشهده المعرفة الإنسانية، وكذا على مكانة الصدارة التي تحتلها الاتفاقيات القضائية من بين الاتفاقيات الأخرى، لكونها تشمل جميع الميادين والمجالات، وترجم الإرادة المشتركة في إزالة جميع العراقيل التي من شأنها أن تعترض طريق التعاون بين البلدين، مضيفا أن هذه العلاقات القانونية والقضائية، هي المحور الذي تتبلور على مرآته حقيقة العلاقات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في مستوى العلاقة التاريخية المتميزة للبلدين.

وقد تمحورت أشغال هذا اللقاء حول المواضيع التالية :

– في الميدان المدني :

- النيابة القانونية وحقوق الطفل
- النظام القانوني للزواج المختلط وخاصة الإسباني/ المغربي
- الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة للأطفال.

– في الميدان الجنائي :

- تسليم المجرمين
- التعاون في الميدان الجنائي ومساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم لقضاء باقي العقوبة في وطنهم
- العمل القضائي في الجرائم الاقتصادية

– في الميدان التجاري :

- التحكيم التجاري الدولي والتحكيم بإسبانيا
- النظام القانوني للمقاولات الأجنبية في المغرب
- المحاكم التجارية ودعم المقاول.

– أما في الميدان الاجتماعي فقد تناولت العروض ما يلي :

- تكوين وإنهاء عقد الشغل.
- إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية.

واختتمت أشغال هذا اللقاء يوم السبت 2003/04/05 بجلسة ألقى فيها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى كلمة عبر من خلالها على شكره للجانب

الإسباني على حفاوة الاستقبال، كما جدد الإعراب عن إرادة المجلس القوية في تنمية علاقة الصداقة والتعاون بين البلدين الجارين من خلال التعاون القضائي الإيجابي والمثمر.

ومن أهم ما ميز هذا اللقاء، ترأس كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد رئيس المجلس العام للسلطة القضائية، للجلسة التي عقدتها محكمة المياه. نظرا لما تحظى به هذه المحكمة من مكانة متميزة، نابعة من أصلها الإسلامي واشتغالها بنفس الطريقة منذ ما يزيد عن ألف سنة، وكذا باعتبارها المحكمة الوحيدة من نوعها في العالم.

وقد توج هذا اللقاء العلمي بالاستقبال الذي خص به جلالة الملك خوان كارلوس الأول، كلا من السيد الرئيس الأول بالمجلس والسيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، حيث رفع السيد الرئيس الأول بالمجلس الأعلى بالمناسبة إلى جلالته، تحيات و متمنيات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وحرصه الدائم على تنمية العلاقات الثنائية بين البلدين.

2 - زيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية

من 22 إلى 26 أبريل 2003

في إطار اتفاقية التوأمة الموقعة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية في 5 شتنبر 1995، واعتبارا لعضوية المجلس الأعلى في جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية المؤسسة في ماي 2001 بباريس، التي يترأسها السيد ادريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكة المغربية، والتي تضم أربعين محكمة عليا قام وفد من المجلس الأعلى يترأسه السيد الرئيس الأول، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، بزيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية وذلك لحضور اجتماعات اللجنة المكلفة بمتابعة أشغال وأنشطة التعاون بين المؤسستين، تطبيقا للفصل 4 من الاتفاقية المذكورة، وكذا لعقد الاجتماع الثالث لأعضاء مكتب الجمعية المذكورة.

وقد تضمن برنامج العمل الخاص بلجنة متابعة أشغال اتفاقية التوأمة، إنجاز تقرير عن السنوات الفارطة من 1995 إلى 2002 والذي كان إيجابيا، ووضع مشروع برنامج مشترك يتعلق بالثلاث سنوات المقبلة.

كما عقدت جلسة عمل بين الوفد المغربي وكل من رئيس الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، ومستشارين بالغرفة الجنائية، إضافة إلى محامين بها، تم خلالها دراسة المواضيع التالية :

- صعوبة المقابلة.
- مراقبة التحقيق من طرف الغرفة الجنائية.
- القضاء الوطني والإفراج المشروط.
- القانون الجنائي للبيئة.

أما بالنسبة للاجتماع الثالث لأعضاء مكتب جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية، المنعقد أيام 25 و26 أبريل 2003 فقد تضمن جدول أعماله تهيئ المؤتمر الذي سيعقد بمدينة مراكش من 17 إلى 19 ماي 2004 حول موضوع "قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين : رهانات وطرق جديدة"

كما تمت أيضا أثناء هذا الاجتماع دراسة كيفية إنشاء قاعدة بيانات تضم الاجتهادات القضائية للدول الناطقة باللغة الفرنسية، لوضعه في موقع الإنترنت الخاص بالجمعية.

هذا وقد تم استقبال أعضاء الوفد من طرف كل من مجلس الشيوخ ومجلس الدولة، والمجلس الدستوري، وكذا المجلس الأعلى للقضاء، وهيئة المحامين.

3 - زيارة وفد قضائي مصري للمجلس الأعلى - 25 يونيو 2003 -

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة والتعاون التي تربط المجلس الأعلى بمحكمة النقض لجمهورية مصر العربية.

قام وفد يتكون من رئيس دائرة محكمة النقض المصرية، ورئيس المكتب الفني ومستشارين من نفس المحكمة، بزيارة لمقر المجلس الأعلى بتاريخ 25 يونيو 2003.

وقد كان في استقبال الوفد المصري كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

وجاءت هذه الزيارة بمناسبة تنظيم جلسات عمل مع السادة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى، والسيدة رئيسة مصلحة الدراسات والتوثيق لتبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات.

ثالثا: الأيام الدراسية

* يوم دراسي حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية يومي

27 و28 مارس 2003

في إطار التوجيهات الملكية السامية التي تحث على التكوين المستمر لقضاة المملكة، نظم المجلس الأعلى يوما دراسيا بتاريخ 27 و28 مارس 2003 حول موضوع "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية". بمشاركة الغرفة الإدارية ورؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة وقضاةها.

وافتححت أشغال هذا اليوم الدراسي برئاسة السيد الرئيس الأول، والسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، وحضور السيد وزير العدل.

وقد أكد السيد الرئيس الأول في كلمة الافتتاح، على الهدف الأسمى لهذا اليوم، والمتمثل في حسن تفسير القانون، وتطبيقه في موضوع يتربع قمة الاهتمامات القضائية. مضيفا بأن قاضي الانتخابات داخل القضاء الإداري، بالنظر لما عهد إليه من دور خطير في إرساء دولة الحق والقانون، يطلب منه بالإضافة إلى التمكن من تخصصه في ممارسة التقنية القضائية، معرفته بالقضايا السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، وهي المعرفة التي تحوله وضع النصوص في إطارها السليم، وتفسيرها وتطبيقها بما يضمن حقيقة التعبير عن إرادة الناخب.

كما تقدم السيد وزير العدل بكلمة أبرز فيها أهمية هذا اليوم الدراسي، الذي جاء مناسبا لدخول المغرب الانتخابات الجماعية، موضحا أن الجماعات المحلية، تعد اللبنة الأولى في صرح الديمقراطية، وينبثق منها جزء هام من السلطة التشريعية، ويتكون من بين أحضانها عدد من القادة السياسيين، لمباشرة الشأن العام على مستوى التشريع، والسلطة التنفيذية.

وتمحوورت أشغال هذا اليوم الدراسي حول المواضيع الآتية :

* توجهات العمل القضائي في المنازعات الانتخابية بين المجلس الدستوري والغرفة الإدارية.

ذ : ادريس بلمحجوب، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

* إشكالية الاختصاص في المنازعات الإدارية.

ذ : سلوى الفاسي الفهري، رئيسة المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

* المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري.

ذ : محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بفاس

* طبيعة الطعون في القرارات ذات الصلة بالانتخابات.

ذ : محمد بورمضان رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

* أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخابات على ضوء القانون والاجتهاد القضائي.

ذ : المصطفى الحلامي، مستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس

* انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكالياتها القضائية.

ذ : الحسين المنتصر المفوض الملكي بالمحكمة الإدارية بأكادير

* الإثبات في المادة الانتخابية :

ذ : محمد نميري، رئيس المحكمة الإدارية بمراكش

* المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع.

ذ : أحمد الصايغ، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

ذ : عبد العزيز بعكوي مستشار بنفس المحكمة

وقد نشرت الأشغال الكاملة لهذا اللقاء بسلسلة دفاتر المجلس الأعلى

العدد : 2004/4.

رابعاً : أخبار المجلس

* شارك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك، بصفته عضواً في اللجنة الاستشارية في ميدان العدالة التابعة للمؤسسة الأمريكية Peter Gruber في اجتماع هذه اللجنة لمناقشة واختيار المرشحين لنيل الجائزة الدولية التي تمنحها سنوياً مؤسسة Peter Gruber لشخصية متميزة في ميدان العدالة أو حقوق الإنسان.

* حظي المغرب بشرف احتضان حفل تسليم الجائزة الدولية للعدالة التي تمنحها سنوياً المؤسسة الأمريكية Peter Gruber والتي نظمها المجلس الأعلى بالتعاون مع المؤسسة المذكورة بمراكش أيام 6-7-8 أكتوبر 2003 تحت الرئاسة السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وقد منحت هذه الجائزة مناصفة بين السيدة بيرتا ويلسون Madame BERTHA Wilson القاضية بالمحكمة العليا بكندا، والسيدة روزالي سيليرمان أبيلا Madame Rosalie Silberman Abella القاضية الشرفية بمحكمة الاستئناف بولاية أونطاريو OUNTARIO الكندية.

* أقيم بالمجلس الأعلى بتاريخ 25 يونيو 2003 حفل تكريم على شرف مجموعة من السادة رؤساء الغرف والمستشارين وموظفي كتابة الضبط المتقاعدين. ترأسه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس. وقد حضر هذا الحفل التكريمي، السيد وزير العدل، والسادة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، والسادة أعضاء الوفد المصري، وألقيت بالمناسبة كلمات من طرف كل من السيد الرئيس الأول وبعض السادة رؤساء الغرف والسيد المحامي العام الأول، وعدد من المستشارين والسيد رئيس كتابة الضبط، عبروا من خلالها على التقدير والاحترام لجهود السادة المتقاعدين،

وذكروا بالروابط المتينة للأسرة القضائية، سواء خلال الممارسة، أو بعد الإحالة على التقاعد.

وانتهى الحفل بتوزيع هدايا رمزية.

* قام وفد قضائي من دولة التشاد برئاسة السيد ابراهيم برعم حميد رئيس المحكمة العليا التشادية بزيارة للمجلس الأعلى حيث استقبل من طرف السيد الرئيس الأول الدكتور إدريس الضحاك والسيد الوكيل العام عبد المنعم المجهود. وحضر هذا الاجتماع رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى والمحامي العام الأول.

بتاريخ 10 شتنبر 2003 استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك القضاة الذين تمت ترقيتهم إلى درجة أعلى وشكل هذا اللقاء مناسبة للتنويه بما بذلوه من مجهودات من أجل تصريف العدالة على الوجه الأكثر استجابة لحاجة المتقاضين في اقتضاء حقه بالسرعة والدقة المتطلبين. وأعرب عن أمنيته في بذل المزيد من المجهودات للحفاظ على المكتسبات ومواكبة التحديات المتجددة التي تواجه العدالة في العالم باستمرار.

خامسا : إصدارات المجلس

أصدر المجلس خلال هذه السنة المنشورات التالية:

- العددان 61 و62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى.

- العدد 11 من النشرة الإخبارية.

سادسا : إحصائيات

ساوسا
إحصائيات

جدول النشاط العام لتوقف المجلس الأعلى خلال سنة 2003

الرائج بتاريخ "2003/12/31"	المحكوم سنة 2003	المسجل سنة 2003	مات القضاء الغرف
675	564	728	غرفة الأحوال الشخصية
1878	1453	1945	الغرفة التجارية
541	1367	1232	الغرفة الإحصائية
22237	33393	28067	الغرفة الجانبية
33834	43283	40171	المجموع

النسبة المئوية للزيادة القفصان المتوقعة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2003

معدل التزايد السنوي	المسجل سنة 2003	المسجل سنة 2002	التعرف
6%	728	687	غرفة الأحوال الشخصية
19%	1945	1630	المرقة التجارية
8%	1282	1240	الملك الإحصائي
-7%	28067	30304	الفرقة الخنائية
-1%	40171	40713	المجموع

المسبة المئوية للمصاريف العامة للحكومة بالنسبة للأعلى خلال سنة 2003

معدل التزايد السنوي	المحكوم سنة 2003	المحكوم سنة 2002	الغرف
-36%	564	879	غرفة الأحوال الشخصية
9%	1150	1052	الخدمة العامة
15%	1367	1189	الخدمة الاجتماعية
18%	2655	2250	الخدمة الإدارية
17%	33393	28460	الخدمة القضائية
13%	43283	38334	المجموع

المسجل الشهري بالقرفة المدنية خلال سنة 2003

المجموع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	
821	66	41	76	80	78	76	79	32	74	35	68	116	821	المدنى الأول
562	33	60	45	48	62	35	63	35	41	43	25	72	562	المدنى الثاني
121	60	0	0	0	0	60	0	0	1	0	0	0	121	المدنى الثالث
877	93	34	52	114	92	69	101	33	79	54	59	97	877	المدنى الرابع
642	38	38	52	59	41	50	63	44	40	123	17	77	642	المدنى الخامس
775	40	72	72	82	66	84	81	53	43	43	34	105	775	المدنى السادس
878	65	74	77	74	66	84	99	62	49	70	46	112	878	المدنى السابع
4676	395	319	374	457	405	458	486	259	327	368	249	579	4676	المجموع

الحكوم الشهرى بالفرقة المتينة خلال سنة 2003

المجموع	الجموس	تونس	الكويت	سقطير	القطيف	بابلو	بوزين	ماني	الربول	حارث	قراير	بابلو	
575	64	49	65	40	عائلة قسائية	67	51	42	61	44	43	49	المتى الاول
553	70	35	63	40	عائلة قسائية	61	60	41	64	37	34	48	المتى الثاني
577	52	44	70	39	عائلة قسائية	66	65	43	62	60	45	31	المتى الثالث
442	48	36	53	30	عائلة قسائية	44	37	29	46	42	41	36	المتى الرابع
502	50	32	59	38	عائلة قسائية	47	46	37	48	45	37	63	المتى الخامس
571	61	23	69	45	عائلة قسائية	58	60	45	60	44	38	68	المتى السادس
631	57	29	74	46	عائلة قسائية	92	58	46	60	58	42	69	المتى السابع
3851	402	248	453	278	عائلة قسائية	435	377	283	401	330	280	364	المجموع

المسجل الشهري بالقرعة الجارية خلال سنة 2003

المجموع	ديسمبر	نوفمبر	اكتوبر	سبتمبر	اغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	الشهور القسم
3498	496	194	241	483	87	223	227	329	294	349	239	336	الجنبي الاول
528	69	66	44	209	12	34	66	27	1	0	0	0	الجنبي الثاني
3669	310	209	337	434	91	299	341	365	305	348	277	353	الجنبي الثالث
661	42	25	63	64	14	62	52	86	67	59	53	74	الجنبي الرابع
3883	303	222	364	471	98	288	344	421	428	409	286	249	الجنبي الخامس
2378	123	116	179	280	87	209	294	244	218	232	195	201	الجنبي السادس
1074	46	40	68	129	13	59	70	101	97	86	66	299	الجنبي السابع
5434	430	299	400	646	66	414	454	551	501	627	480	566	الجنبي الثامن
2705	130	148	187	267	46	266	255	299	263	264	221	369	الجنبي التاسع
1704	108	102	168	191	18	140	136	143	192	188	159	159	الجنبي العاشر
2533	201	142	98	361	53	264	258	196	326	125	270	239	الجنبي الحادي عشر
28067	2258	1563	2149	3535	585	2248	2497	2762	2692	2687	2246	2845	المجموع

المحكوم الشهرى بالفرقة الجنائية خلال سنة 2003

المحكوم الرقم	الشهور												المجموع	
	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر		
2833	178	282	217	312	201	393	0	220	262	256	191	321	178	الجنائي الأول
1949	105	100	91	186	114	233	255	عائلة عشوائية	190	264	144	267	105	الجنائي الثاني
3829	162	322	390	452	292	398	457	عائلة عشوائية	234	402	252	468	162	الجنائي الثالث
1626	221	170	122	156	111	184	159	عائلة عشوائية	113	190	48	152	221	الجنائي الرابع
3193	169	173	185	349	173	256	320	عائلة عشوائية	259	570	218	521	169	الجنائي الخامس
1971	256	186	208	210	115	181	204	عائلة عشوائية	134	193	159	125	256	الجنائي السادس
4059	391	308	336	374	341	454	467	عائلة عشوائية	291	496	229	372	391	الجنائي السابع
4553	473	327	386	378	341	418	490	عائلة عشوائية	314	489	306	631	473	الجنائي الثامن
3278	299	189	249	504	358	440	436	عائلة عشوائية	217	348	171	67	299	الجنائي التاسع
3408	294	195	258	262	209	288	420	عائلة عشوائية	267	468	284	463	294	الجنائي العاشر
2694	254	253	216	347	198	249	255	عائلة عشوائية	196	313	118	295	254	الجنائي الحادي عشر
33393	2802	2505	2658	3530	2453	3494	3463	220	2477	3989	2120	3682	2802	المجموع

المسجل الشهري بقرعة الأموال الشخصية خلال سنة 2003

المجموع	يناير	فبراير	المارچ	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	الجموع
728	110	30	62	52	59	64	105	35	63	92	17	39
	المسجل الشهري بقرعة الأموال الشخصية خلال سنة 2003											

الرقم	يناير	فبراير	المارچ	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	الجموع
34	37	15	20	7	19	19	35	24	25	196	8	29
154	201	100	93	106	111	140	118	172	136	122	94	118
1945	238	115	113	113	130	159	153	196	161	318	102	147
	المسجل الشهري بقرعة الأموال الشخصية خلال سنة 2003											

الرقم	يناير	فبراير	المارچ	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	الجموع
232	141	84	94	129	0	151	89	96	167	117	82	82
	المسجل الشهري بقرعة الأموال الشخصية خلال سنة 2003											

الرقم	يناير	فبراير	المارچ	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	الجموع
183	55	53	91	100	111	94	94	86	115	50	60	
240	56	185	293	580	261	169	170	95	197	58	127	
	المسجل الشهري بقرعة الأموال الشخصية خلال سنة 2003											

المحكوم الشعبي بقرعة الأول الشخصية خلال سنة 2003

الجموع	يناير	فبراير	الآذار	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	الشهور القسم	قرعة الأول الشخصية
564	69	38	77	39	0	62	47	43	65	42	34	48			

	يناير	فبراير	الآذار	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	الشهور القسم
48	35	64	44	0	45	62	51	77	50	50	79			
90	71	86	59	0	82	69	74	112	66	85	54			

	يناير	فبراير	الآذار	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	الشهور القسم
148	90	123	111	0	134	162	117	158	98	113	113			

الجموع	يناير	فبراير	الآذار	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع	الشهور القسم
112	51	112	105	0	130	109	84	96	97	61	35			
98	85	85	477	251	257	94	60	73	44	74				

تطور المصنعا المسجلة والمكتوبة والرقعة المسجلين الأعلى (1984-2003)


السنوات	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993
المسجل	15835	16655	19907	20533	22405	25454	25262	27177	27775	29013
المكتوب	17377	16750	16103	15368	16424	18436	19800	19601	17288	19504
الرائج	21442	21247	25051	30216	36197	43216	48679	56255	66742	76251

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
المسجل	29879	28630	34712	39891	29572	35963	31545	38658	41190	40171
المكتوب	30745	43785	36898	36543	39682	43466	38452	42517	38334	43283
الرائج	75385	60230	58044	61530	51420	46013	37975	34285	37428	33834


2003 - 2008 - 2002 - 2001 - 2000 - 1999 - 1998 - 1997

	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
1163	582	470	81	18	8	2	2	يناير
625	15	567	24	15	2	2	0	فبراير
868	18	747	78	17	3	5	0	مارس
1640	351	1178	78	17	13	3	0	أبريل
1328	306	960	45	10	7	0	0	مايو
1683	573	908	88	97	14	3	0	يونيو
1619	814	781	9	11	4	0	0	يوليو
141	114	27	0	0	0	0	0	أغسطس
958	531	377	29	18	2	0	1	سبتمبر
1152	829	270	43	4	1	5	0	أكتوبر
628	512	106	5	3	0	1	1	نوفمبر
1640	1420	185	21	9	4	1	0	ديسمبر
13445	6065	6676	501	219	58	22	4	


الفضايا المسجلة والمحكومة والرائجة خلال سنوات (1958-2003)




رسم بياني يوضح تطور القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى من سنة (1982-2003)




مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالمجلس الأعلى خلال سنة 2003




القضايا المحكومة حسب غرف المجلس الأعلى خلال سنة 2003




تطور القضايا الراجعة بالمجلس الأعلى (1985-2003)




مقارنة القضايا المسجلة والمحكومة بالأعلى (1982-2003)




مقارنة المسجل والمحكوم الشهري بالمجلس الأعلى سنة 2003




مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام الجنائية خلال سنة 2003




مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام المدنية خلال سنة 2003




مقارنة عدد القضايا المحكومة بباقي الغرف
 (الأحوال الشخصية؛ الإدارية؛ الاجتماعية؛ التجارية)
 خلال سنة 2003




المسجل والمحكوم والرابع خلال عشر سنوات الأخيرة 1992-2003



البيانات الاقتصادية والاجتماعية - 2007



بياني نسبي بوضوح التطور الشهري للمسجل والمحكوم خلال سنة 2003
 janvier



فہرست

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية،
ناجمة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

- 1 - التبليغ 5
- 2 - المساعدة القضائية 6
- 3 - المحاكم الإدارية 7
- 4 - البناء بدون رخصة 8

الجزء الثاني

دراسات

- دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد
من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة
د. المستشار : فتحي عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض
المصرية رئيس مجلس القضاء الأعلى 11
- الجانب القانوني للشخص المتدخل كطرف مدني وهو قابل
للشيك على سبيل الضمان
ذ : محمد العزوزي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 33

- حدود الحصانة وملاءمتها مع قواعد الاختصاص الاستثنائية
- ذ : إدريس بللمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.....36
- العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني
- ذ : احمد اليوسفي العلوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.....55
- التعليق على قرار المجلس الأعلى رقم 1087 المؤرخ
في 97/3/21 ملف 89/1666
- ذ : إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.....77

الجزء الثالث اجتهاد المجلس الأعلى

- أولاً: قرارات صادرة عن جميع الغرف 89
- ثانياً: القرارات الصادر عن غرفتين..... 91
- ثالثاً: القرارات الصادر عن الغرف منفردة..... 94
- المدني 94
- الأحوال الشخصية والميراث..... 101
- التجاري 105
- الاجتماعي 120
- الإداري 129
- الجنائي 132

الجزء الرابع اجتماعات المجلس الأعلى

- أولا : اجتماع بالسادة رؤساء الغرف (2003-04-16).....145
ثانيا : اجتماع مكتب المجلس (2003-12-18).....148

الجزء الخامس أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

- أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس.....153
ثانيا : التعاون القضائي.....160
- اللقاء القضائي المغربي الاسباني الثاني.....160
- زيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية.....162
- زيارة وفد قضائي مصري للمجلس الأعلى.....164
ثالثا : الأيام الدراسية.....165
1 - يوم دراسي حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية.....165
رابعا : أخبار المجلس.....167
خامسا : إصدارات المجلس.....168
سادسا : إحصائيات.....169

